وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الدكتور مولاي الطاهر بسعيدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة في التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق – قانون جنائي عام –

إعداد الطالب: معطى معمر

إشراف الأستاذ: أ.فليح كمال

أعضاء لجنة المناقشة

د.عثماني عبد الرحمان	رئيسا ومقررا
د.فليح كمال عبد المجيد	مشـــرفـــا
د.نابي عبد القادر	عضـــوا مناقشا

2018 /2017

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى (ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ)

سورة الروم الآية 41.

إنّي رَأَيْتُ أَنَّهُ مَا كَتَبَ أحَدُهُم فِي يَوْمِهِ كِتَاباً إلاَّ قَالَ فِي غَدِهِ،
لوغُيِّرَ هَذَا لَكانَ أَحْسَنُ وَلَوْ زُيِّدَ ذَاكَ لَكَانَ يُستَحْسَنُ
وَلَوْ قُدِّمَ هَذَا لَكَانَ أَفْضَلُ وَلَوْ تُرِكَ ذاكَ لَكَانَ أَجْمَلُ

وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ العِبَرِ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِيلاَءِ النَّقْصِ عَلَى جُمْلَةِ البَشَرِ.

القاضي الفاضل: عبد الرحيم البيساني العسقلاني.

الإهـــــــــداء

أصل البداية فكرة، وأصل الفكرة دوافع

وما أصعب تجسيد الأفكار على أرض الواقع

أهدي نتاج هذا الجهد وعصارة هذا العمل إلى اللذين ساعداني على جعل الفكرة واقعا..

إلى من ربا في نفسي روح المثابرة والإصرار، وعلمني معنى العزة والصبر والكفاح من أجل النجاح ، وأن التواضع سيد الأخلاق وأن العلم لا نهاية له، والدي العزيز أدامه الله لي ظلا وعونا ألجأ إليه كلما لفحتني حرارة الزمن.

إلى التي أهدتني نور الحياة وسقتني من دفقات حبها ورعايتها وتعهدت برعاية خطواتي ورسمت معي أحلام حياتي والدتي الحبيبة، أطال الله في عمرها وأدامها لي نبعا صافيا أمحو به كدر الأيام.

إلى جميع أفراد العائلة الذين أحبهم جميعا.

إلى رفقاء الدرب في العمل بمكتبة كلية الحقوق والعلوم السياسية أهدي لهم هذا العمل المتواضع.

معطـى معمـــر

شـــــكر وتقديــر

قال الله تعالى " ولقد آتينا لقمان الحكمة أن أشكر لله ومن يشكر فإنما يشكر لنفسه".

الآية 12 من سورة لقمان.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم" من لم يشكر الناس لم يشكر الله".

رواه الامام عبد الله بن أحمد.

الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا، الحمد لله الذي أعانني على إنجاز هذا العمل المتواضع والصلاة والسلام على رسوله الكريم.

لا يسعني في هذه المذكرة إلا أن أتوجه بجزيل الشكر والعرفان وبكل معاني التقدير والاحترام إلى كل من:

الأستاذ فليح كمال المشرف على تأطيري والأستاذ مجاهد زين العابدين لما قدماه لي من عون ، وما أسداه إلى من نصائح وانتقادات وتوجيهات وأنا بصدد إنجاز هذه المذكرة .

فلهم مني أسمى آيات الاكبار وأنبل وأعظم سمات العرفان .

كما أتقدم بالشكر والإمتنان إلى الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة على تخصيصهم لي جزءا من وقتهم لاثراء ومناقشة هذه المذكرة.

فجزاهم الله عني خير الجزاء

ولا يفوتني في آخر هذه الكلمة أن أتوجه بجزيل الشكر إلى كل من ساهم في إنجاز هذه المذكرة من قريب أو من بعيد في السر والعلن، ولو بكلمة طيبة فلهم مني أطيب المنى وأصدق الدعوات المباركة.

وإلى كل من علمني حرفا وأنار لي الطريق نحو الهدف المنشود، وإلى كل من أحب أهدي ثمرة هذا الجهد.

معطـى معمـــر

قائمة بأهم الرموز والمختصرات

ب. س: بدون سنة

ب.ط: بدون طبعة

ج: جزء

ج.ر: جريدة رسمية

د.ج: دستور جزائري

س: سنة

ط: طبعة

ص:صفحة

ع: عدد

ف: فقرة

ق: قانون

ق.ع.ج: قانون عقوبات جزائري

ق.ع.ف: قانون عقوبات فرنسي

ق.إ.ج.ج: قانون إجراءات جزائية جزائري

Liste des abréviations

A : année

Art : article

Ed : édition

N° : numéro

P : Page

مقـــــدمـــة

مقدمة:

لقد خلق الله عز و جل الانسان ونفخ فيه من روحه وعلمه ما لم يعلم ، ثم إستخلفه في الارض خلافة عمارة ونماء لكن هذا الكائن سلك مسلكا مخالفا لقواعد الإستخلاف ليحل بأفعاله الاعتداء والابتذال محل الصلاح والإعتدال منتهكا بذلك كل القواعد الدينية و الاخلاقية التي تقتضي المحافظة على استمرارية تلك الثنائية الانسان البيئة .

ليزداد الامر سوءا مع تطور المجتمعات و انحسارها ضمن منظومة إجتماعية معقدة تتداخل فيها المصالح و تختلف بشانها المنافع و الغايات .

خاصة مع إنتقالها من مرحلة البحث عن البقاء الى مرحلة البحث عن الرفاه المنشود المنتشي بروح الزعامة الاقتصادية المقترنة هي الأخرى ببربرية الاستهلاك و الانتاج في سابقة لم يشهدها تاريخ البشرية من قبل .

فلم تعد البيئة ذلك النظام البديع الذي وجد لاستمرار بقاء و تكاثر الجنس البشري و إنما اضحى مجرد "محيط" معاصر تتداخل فيه الأبنية و العوالم الحضرية و المصانع و المنشآت لتحل محل الطبيعة بمفهومها البيولوجي .

ليزداد الامر تعقيدا مع نهايات القرن العشرين و انتقال الدول تحديدا من مرحلة الحرب العالمية الثانية الى رحلة اخرى مع الصراع الايديولوجي الباحث عن وسائل القوة و الهيمنة و الاحتكار الاقتصادي و العسكري .

فظهرت بدلك حلقات التلوث المعاصر و بشكل غير مسبوق أدى إلى ظهور دفيئة الارض و إحتباس الحرارة لتصل معدلات تهدد الانسانية بالفناء .

لتتعالى بعدها الصيحات و النداءات و تنعقد بذلك الندوات و المعاهدات ، و التي لا تزال الغاية النهائية منها البحث عن إقرار نوع من الموازنة بين الحق في المنفعة الاقتصادية باقل الأضرار و عدم تحميل الدول الفقيرة تبعات تلوث الدول القوية .

و هو ما بدا ينعكس فعلا على الكثير من التشريعات الوطنية بما في ذلك الجزائر ، أين أصبح الحق في بيئة نظيفة سليمة خالية من الملوثات حقا دستوريا بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 بعدما شهدت الجزائر تشريعات بيئية مختلفة إبتداءا من 1983 و إنتهاءا بقانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة سنة 2003 .

ليزداد حجم النشاط التشريعي إتساعا بعد توقيع الجزائر على كثير من الإتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة إقليميا و دوليا .

و مع ظهور المصانع و إنتشارها بعد مرحلة الإستقلال و بسبب إنتشار الشركات و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بعد تحرير الإستثمار ، كان لزاما على المشرع أن يتدارك العوز و الغموض الذي ظل يعتري احكام تلويث تلك المنشآت كأشخاص إعتبارية من خلال قيامه بسن جملة من النصوص المنظمة لمجال عمل هذه المنشآت سواء خلال سنوات الثمانينيات أو التسعينيات من القرن الماضي .

ليعدل عن ذلك بعد إتجاهه لسن تشريع جديد ضابط لهذا الموضوع الحيوي خاصة النصوص التنظيمية 196/06 و 145/07 و 144/07 المتعلقة بتعريف المنشآت و أيضا دراسة التأثير و موجز دراسة التأثير .

لكن ذلك لم يعف من القول بظهور الكثير من الإشكاليات المرتبطة بنشاط هذه المنشآت كأشخاص إعتبارية ، خاصة وأن الكثير منها يفتقرأو يمارس نشاطا مخالفا للإشتراطات المقررة قانونا و هو ما يعرض المنشأة للمساءلة الجزائية ، إن على سبيل الإستقلالية أو كنشاط مرتبط بنشاط مسيريها .

و هو ما يدفعنا إلى ضرورة البحث في مدى مسؤوليه هذه المنشآت جزائيا من خلال طرح إشكاليات مختلفة ربما يتعلق أهمها :

- مدى إمكانية الحديث عن كفاية القواعد العامة المتضمنة في القوالب التقليدية لقانون العقوبات الجزائري و مدى قدرته على إستيعاب مختلف أشكال الإعتداء و المساس التي تطال البيئة بسبب الانشطة الملوثة التي ترتكبها تلك الأشخاص المعنوية .

- لننتقل بعدها للبحث في مدى كفاية القواعد الإجرائية أيضا و هل نحن في حاجة حقيقة إلى نص قانوني خاص كفيل بحماية البيئة جراء تلك الانشطة الإجرامية المترتبة عن دخول تلك المنشآت مرحلة الحركة و النشاط .

هي إشكاليات سنحاول الإجابة عنها من خلال عرض المسالة للدراسة ضمن شقها النظري، والتطبيقي كذلك، والتي اعتمدنا فيها أكثر من منهج إذ تم الاعتماد على المنهج التحليلي والمنهج الوصفي لأنهما يعتبران المناهج المثلى لمثل هذه الدراسات.

فاعتماد المنهج التحليلي يكون من خلال تحليل النصوص القانونية وإظهار مدى كفايتها من قصورها، بالإضافة إلى تحليل الآراء الفقهية والتوفيق بينها وبين النصوص القانونية وجمع المعلومات محل الدراسة وتحليلها.

أما اعتماد المنهج الوصفي فيكون من خلال وصف جملة الوسائل والنصوص القانونية المتعلقة بالموضوع محل الدراسة.

بالإضافة إلى المنهج التاريخي والاعتماد كذلك على المنهج المقارن من خلال المقارنة التشريع الجزائري في مجال البيئة مع بعض التشريعات المقارنة على غرار التشريع المصري والتشريع الفرنسي الذي كان السابق في سن العديد من القوانين التي تعنى بالمنشآت المصنفة خاصة.

أسباب اختيار الموضوع :

يرجع سبب الاختيار إلى حالة التناقض التي يعيشها الانسان حاليا من خلال رغبته في استغلال الثروات البيئية أثناء دخول المنشآت المصنفة مرحلة الحركة والنشاط ، ومن جهة أخرى رغبة الفرد في العيش في بيئة سليمة ونظيفة.

كذلك حداثة الدراسة القانونية وقلتها في هذا المجال خاصة الجانب الجزائي منه، حيث أن هذا الموضوع لم يلقى اهتماما إلا في النصف الثاني من القرن العشرين بالتحديد بعد أن تم عقد مؤتمر يدرس القضايا البيئية وهو مؤتمر ستوكهولم 1972.

أهمية اختيار الموضوع :

تتجسد أهمية الدراسة في عدة جوانب أهمها الجانب النظري العلمي والجانب التطبيقي العملي.

كما تكمن أهمية الدراسة في تدعيم البحث العلمي وإثراء المكتبات الجامعية بمثل هذه البحوث التي تساعد الطلبة في الوصول إلى النتائج المرجوة.

أما فيما يخص الجانب التطبيقي فتساهم هذه الدراسة في التعرف على واقع الجرائم التي تلحق البيئة، كما تساهم في تحديد مدى وعي المنشآت المصنفة بالجرائم البيئية أثناء قيامها بنشاطها الصناعي.

كما تساهم أيضا في تحديد الإجراءات التي يقوم بها الأشخاص لمعاينة ومتابعة الجرائم التي ترتكبها المنشآت المصنفة على أرض الواقع، لأن التحري عن الجرائم البيئية يحتاج إلى وسائل وخبرة فنية وعلمية عالية للكشف عنها.

خطة الدراسة :

ارتأينا وفقا لذلك تقسيم الخطة الى فصلين بعد استعراضنا لمجمل المفاهيم المرتبطة بموضوع الجريمة البيئية ضمن فصل تمهيدي .

حيث خصصنا الفصل الاول لدراسة الجوانب الإجرائية والموضوعية للمنشآت المصنفة من خلال تقسيمه الى مبحثين حاولنا في المبحث الأول إستعراض مسئولية ممثلي المنشآت المصنفة و انتقلنا بعدها الى مبحث الثاني و أفردنا له بعض العناصر المرتبطة بالجوانب الإجرائية الجزائية في المجال البيئي.

لنعرج بعدها لتناول إخلال المنشآت المصنفة بالتشريع في الفصل الثاني قدمنا من خلاله بعض أنواع الجزاءات الجنائية المطبقة على المنشآت المصنفة في المبحث الأول ثم تناولنا موانع المسئولية الجزائية للمنشآت المصنفة في المبحث الثاني و انتهاءا بخاتمة حاولنا من

خلالها الاجابة على مختلف الاشكاليات التي أثرناها في الموضوع ، مع تقديمنا و اقتراحنا لجملة من التوصيات .

فصل تمهيدي

تمهيد:

إذا كان التلوث قديم قدم البشرية فإن المشاكل البيئية لا تزال تشكل في عالمنا المعاصر أحد أهم المشكلات على الإطلاق والتي أصبحت تشغل بال الباحثين والدارسين ، كون مسألة التعاطي مع هذا الموضوع لازالت محل تجادب بين مختلف الفاعلين في الحقل القانوني على الصعيدين الدولي والوطني.

إلى أن أصبحت البيئة إنشغالا وطنيا تدرج له المساحات وتعنى به المنابر والتشريعات ليصل الموضوع ذروته مع إنتقال الإعتراف بالحق في البيئة من حق مركب تنازعه الكثير من المواثيق والإتفاقيات إلى إعتباره حقا أصيلا قائما بذاته معترف به في أغلب التشريعات، كما هو الشأن بالنسبة للتشريع الجزائري لاسيما المادة 68من الدستور " للمواطن الحق في بيئة سليمة "[1].

وهو الذي أفردت له نصوص خاصة من أجل حماية والتصدي لكل صور الإنتهاكات التي قد تطاله، بغض النظر عن نطاقها ، مجلاتها، موضوعاتها كما هو الحال بالنسبة للجرائم الماسة بمختلف مكوناته، الأمر الذي أذى بالكثير من التشريعات على غرار التشريع الجزائري إلى تكثيف الدراسة حولها تمهيدا للحد منها ،والإكتفاء بوضع نصوص لمجابهتها لها وهو ما يفرض علينا التطرق في هذا الفصل التمهيدي عن ماهية الجرائم البيئية ، من خلال بداية إستعراضنا لمفهوم الجريمة البيئية وخصائصها في المبحث الأول ، لنعرج إلى تحديد أركان الجريمة البيئية لننتهي بعدها لتصنيف الجرائم البيئية في المبحث الثاني.

المبحث الأول: مفهوم الجريمة البيئية وخصائصها:

سنتعرض فيما يلي لمفهوم البيئة بتعريفها من جوانب عدة، الجانب اللغوي تم الإصطلاحي وصولا إلى التعريف التشريعي في المطلب الأول ، تم نحاول بإيجاز تحديد خصائص الجريمة البيئة في المطلب الثاني.

1- المادة 68 من قانون رقم 01/16 ، المؤرخ في 2016/03/06 يتضمن التعديل الدستوري ج.ر.ع 14،ص.14.

المطلب الأول: تعريف الجريمة البيئية:

قال الله تعالى: " واذكروا إذ جعلكم خلفاء من بعد عاد وبوأكم في الأرض تتخذون من سهولها قصورا وتنحتون من الجبال بيوتا، فأذكروا آلاء الله ولا تعثوا في الأرض مفسدين.."[1].

كما جاء في حديث النبي صلى الله عليه وسلم " من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعدا من النار"[2].

الفرع الأول: التعريف اللغوي والإصطلاحي للبيئة:

ويقال لغة: باء إلى الشيء، يبوء، بوأ، أي رجع وتبوأ نزل وأقام ، نقول تبوأ فلان الشيء أي اتخذ منزلا[3].

أما البيئة إصطلاحا فهي: " الوسط أو المجال الذي يعيش فيه الإنسان فيتأثر به ويؤثر فيه، التي تدل على المحيط الذي تعيش فيه الكائنات الحية مع بيان الرابطة الشديدة بين تلك الكائنات وبين ذلك المحيط"[4].

الفرع الثاني: التعريف الفقهي للجريمة للبيئة:

التعريف الفقهي: أما عن الجريمة البيئية فهي كل تغير في خواص البيئة، مما قد يؤدي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى إضرار بالكائنات الحية أو المنشآت أو تؤثر على ممارسة الانسان لحياته الطبيعية.

1-**سورة الأعراف**، الآية 74.

2-أبو عبد الله محمد ابن اسماعيل البخاري، **صحيح البخاري**، 1229.

3-أحمد لكحل، **دور الجماعات المحلية في حماية البيئة**، [ب.ط]، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، س.2014، ص.14.

4-فريد أمحمد عوادي، **حماية البيئة بين الشريعة والقانون**، ط.1، دار الأيام للنشر والتوزيع، الأردن، س.2016، ص.17.

كما عرفها معجم مصطلحات العلوم الإجتماعية على أنها:" تلويث الهواء والماء والأرض بسبب النفايات الناشئة عن إزدياد النشاط الصناعي"[1].

الفرع الثالث: التعريف التشريعي للجريمة للبيئة:

بالرجوع إلى مختلف التشريعات بما فيها التشريعات المقارنة نجد بأنها قليلة جدا تلك التي حاولت إيراد تعريف للجريمة البيئية ، كونها مسألة فقهية خالصة ، لكن ذلك لم يمنع من محاولة البعض منها السعي لوضع تعريف لها حيث يعرفها البعض على أنها " ذلك السلوك الذي يخالف به من يرتكبه تكليفا يحميه المشرع بجزاء جنائي ، والذي يحدث تغيرا في خواص البيئة بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة ، يؤدي إلى الإضرار بالكائنات الحية والموارد الحية أو غير الحية مما يؤثر على ممارسة الانسان لحياته الطبيعية وبالتالي فإن سيمات الجريمة البيئية تتمثل في ما يلي :

أولا: أنها سلوك إرادي أو غير إرادي يخالف من يرتكبه تكليفا إيجابيا أو سلبيا يحميه المشرع بجزاء جنائي[2].

ثانيا: أن ذلك السلوك غير مشروع.

ثالثا: أن يصدر السلوك عن شخص مسئول جنائيا سواء كان شخص عادي أو معنوي.

المطلب الثاني: خصائص الجريمة البيئية:

الجريمة البيئية كغيرها من الجرائم المعاقب عليها قانونا لها خصائص تميزها عن غيرها من الجرائم الأخرى أهمها:

1- ابتسام سعيد الملكاوي، **جريمة تلويث البيئة دراسة مقارنة**، ط.1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، س.2016، ص.22.

2-ابتسام سعيد المكاوي، نفس المرجع، ص.33.

الفرع الأول: صعوبة تحديد عناصر الجريمة البيئية:

من أهم سيمات الجرائم البيئية هي صعوبة تحديد أركانها وعناصرها وشروط قيامها، في حين أن قانون البيئة إكتفى بالنص على الإطار العام للجريمة و جزاءاتها.

وتكمن هذه الصعوبة في كون أن بعض هذه الجرائم قد تكون من الجرائم الخطرة التي تفترض نتيجة إجرامية، تتمثل في التهديد بالإهدار للمصلحة أو الحق الذي يحميه القانون إذن أن هذا الإهدار محتمل وفقا للتسلسل الطبيعي للأحداث.

وقد تكون من جرائم الضرر والتي تفترض بدورها سلوكا إجراميا يترتب عليه إعتداء فعلي وحال على الحق الذي يحميه القانون[1].

كما تمتاز معظم الجرائم البيئية بعدم الوضوح وتستعصي على الإنسان العادي إكتشافها إلا عن طريق أجهزة خاصة تساعد على كشف التلوث، على سبيل المثال هناك أجهزة تكشف تلوث الهواء ودرجته ونوعية المادة الملوثة له، كتأثير عوامد المصانع الإسمنت على العمال أو السكان المناطق المجاورة لها[2].

الفرع الثاني: جريمة وقتية ومستمرة:

الفعل المادي للجريمة كما عرفه القانون هو فاصل التمييز بين الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة.

إذا تمت الجريمة وإنتهت بمجرد إتيان الفعل كانت جريمة وقتية، أما إذا إستمرت الحالة الجنائية فترة من الزمن فنكون أمام جريمة مستمرة طوال هذه الفترة.

1-الألفى عادل ماهر، **الحماية الجنائية للبيئة**، [ب.ط]، دار الجامعة الجديدة، مصر، س.2011،ص.231.

2- سلمي محمد إسلام، **الجرائم الماسة بالبيئة في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكر، س.2016/2015، ص.13.

ومن الصعوبة بما كان أن توصف الجرائم البيئية بأنها جرائم وقتية فقط أو مستمرة لأن هناك جرائم بيئية تعتبر جرائم وقتية تتم وتنتهي بمجرد إرتكاب الفعل ومثال ذلك إقامة منشأة بغرض معالجة النفايات الخطيرة بغير ترخيص من الجهة الإدارية المختصة[1].

وهناك من الجرائم البيئية المستمرة التي تستمر فترة من الزمن كإدارة النفايات الخطرة بالمخالفة في القانون **رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها**[2] لا سيما المواد **من 17إلى 20** .

الفرع الثالث: إمتداد أثر الجريمة وإتساع مسرحها:

تعد الآثار الناجمة جراء الجرائم البيئية من بين الآثار والنتائج المستمرة لفترة طويلة ، حتى يتكفل الزمن والطبيعة معا بإزالتها بالإضافة إلى الدور الذي يقوم به الإنسان لمحاولة إعادة الحال إلى ما كان عليه، ومثال ذلك **كارثة الناقلة جيسيكا" Jessica "** جنحت السفينة جيسيكا المسجلة في الإكوادور **في 16 يناير 2001** قرب عاصمة "غالا باغوس" الميناء الرئيسي للأرخبيل في أقصى شرق جزيرة" سان كريستوبل" ، عندما انفجرت أنبوبة في غرفة المحركات بالسفينة ، وكانت تحمل 600 طن من الزيت الوقود الخفيف و 300طن من زيت الوقود الوسيط بالرغم من عدم أحقيته(ليس لديه رخصة) في شحن ونقل المنتج الثاني لعدم تأمينه لها ضد خطر التلوث، نتج بعد الحادث تسرب ما يقارب 600 طن من زيت الوقود، مما ألحق أضرار بالبيئة البحرية خاصة الأسماك والبجع وأسود البحر.

1- صبرينة تونسي، **الجريمة البيئية في القانون الجزائري**، ط.1 ، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، س.2016، ص.22.

2- راجع المواد من17 إلى 20 من قانون رقم 19/01 **المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها**، المؤرخ في 30رمضان 1422 الموافق ل 2001/12/15، ج ر، ع 77 ، ص 12 ومابعدها.

تنص المادة 20 من نفس القانون على " يحظر إيداع وطمر وغمر النفايات الخاصة الخطرة في غير الأماكن والمواقع والمنشآت المخصصة لها".

أعلنت الإكوادور حالة الطوارئ في جزر **"غالاباغوس"** بعد أسبوع حيث بدا واضحا إتساع البقعة النفطية وإمتد التسرب صوب الجزء الغربي من الجزر، وبات يهدد أنواع من الحيوانات البحرية والطيور النادرة في تلك الجزر.

تجدر الإشارة أن جزر **" غالاباغوس"** الواقعة على بعد ألف كيلومتر غربي ساحل الإكوادور في المحيط الهادي تحتوي على أنواع نادرة من الحيوانات والنباتات التي عادة بفائدة لا تقدر بمال على الأبحاث العلمية منذ أكثر من قرن ونصف[1].

الفرع الرابع: جريمة دولية عابرة للحدود:

لا تعترف الجريمة البيئية بالحدود السياسية للدول والقارات لا سيما إذا تعلق الأمر بجرائم تلويث البيئة الهوائية ، وما يكتنفه من صعوبات للسيطرة عليه وإمكانية التضيق من حيزه بسبب سرعة الرياح ودرجة الحرارة والرطوبة الخاصة بالجو.

على هذا النحو فإذا وقع التلوث لا توقفه الحواجز ولا تمنعه الحدود وبذلك تكتسي ظاهرة تلويث البيئة طابعا دوليا، فالتقليل من الأضرار التي تلحق بالبيئة والإستعمال العقلاني والأمثل لمواردها على المستوى العالمي سيؤدي حتما إلى حماية طبقة الأزوون[2].

الفرع الخامس: كثرة عدد الضحايا:

لا يزال يعاني من ويلات الجرائم البيئية ضحايا لا حصر لهم ، سواء كانت الإصابات حيوانية أو نباتية وهو ما تسببت فيه **الناقلة بريستيج** على مقربة من الساحل الشمالي الغربي لإسبانيا في 19 نوفمبر 2002، وأدت إلى تلويث أكثر من 100شاطيء ونفوق نحو 250 طائرا من 18 نوعا وإصابة الحياة البحرية في إسبانيا بخطر كبير إضافة إلى

1-محمد حمداوي، **نظام المسئولية عن التلوث في مجال النقل البحري**، أطروحة الدكتوراه ، قانون الدولي عام، كلية الحقوق، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعاس، س.2015/2014، ص. 360.

2- صبرينة تونسي، المرجع السابق ، ص.24.

منع الصيد في مساحة تتجاوز 400 كيلومتر من السواحل ، وقدرت التكاليف المالية أنداك بمليار أورو[1].

كما قد تكون الإصابات بشرية خاصة إذا وقعت داخل مناطق سكانية وهو ما وقع في كارثة بوبال أو كارثة " يونيون كارباید" من أسوء الكوارث الصناعية في التاريخ ، حدثت في الهند عندما حصل إنفجار في مصنع المبيدات لشركة يونيون كارباید في 1984/12/03 وتعرض أكثر من نصف مليون نسمة لهذا الغاز ولمركبات كيميائية أخرى، بلغت حصيلة الوفيات الفورية الرسمية 2259 شخصا وأكدت حكومة ولاية " ماديا براديش" لا حقا وقوع 3787 وفاة نتيجة إنطلاق الغاز، حيث قدر عدد المتضررين الإجمالي بين 150و600 ألف وهذا ما يجعل كارثة بوبال أكبر الكوارث الصناعية في العالم من حيث عدد الضحايا.

كذلك التجارب التي قام بها الإستعمار الفرنسي في الصحراء الجزائرية والتي تعد جرائم بيئية دولية في العالم المعاصر[2] ، والتي أطلق عليها تسمية " اليربوع الأزرق" ، " حيث كانت قوتها تساوي عشرات الأضعاف قوة قنبلتي هيروشيما ونكازاكي.

فقد سجلت الدراسات التي تمت بالمنطقة ظهور العديد من الأمراض وتناقص الولادات وإرتفاع معدلات العقم، وأمراض العيون والجلد والأكثر من ذلك سجلت 16 حالة وفاة بالسرطان في الفترة الممتدة ما بين 2004 و 2006 [3].

1-https://fr.m.wikipedia.org,vue,10/03/2018,à 13h53.

2-التجارب النووية التي قام المستعمر الفرنسي في الجزائر تعد جرائم دولية وليست تجارب علمية، لأن المعروف أن الهدف من التجربة غالبا يكمن في تحقيق نتائج ايجابية وعلمية تخدم مصالح البشرية ولا تتسبب في أضرار بشرية جسيمة وفظيعة مثل ما هو الحال عليه للتجارب النووية الفرنسية في الجزائر.

3-عظيمي محمد مسعود، **أهم الجرائم الدولية المرتكبة أثناء الثورة التحررية الكبرى والممتدة آثارها إلى يومنا هذا،** مداخلة ألقية في الملتقى الدولي الذي نظمته منظمة المحامين ناحية سطيف، بجاية يومي 24 و 25 جوان 2009، حول الجرائم الدولية و المحكمة الجنائية الدولية و القانون الانساني الدولي، ص.15.

وهذا ما أكده الباحث الفرنسي " برينو باريلو" المختص في التجارب النووية والذي قال " إن حجم الإشعاع النووي و مخاطره لا يرتكز على محيط رقان فقط، بل تمتد مخاطره إلى مساحة 600 كيلومتر مربع".[1]

المبحث الثاني: أركان الجريمة البيئية وأقساماتها:

المقصود بأركان الجريمة أجزاؤها الأساسية أو عناصرها التي يشترطها القانون لقيام الجريمة وهي نوعان: أركان عامة واجب توافرها في كل جريمة مهما كان نوعها وطبيعتها، وأركان خاصة ينص عليها المشرع بصدد كل جريمة تضاف إلى الأركان العامة.

وحول تقسيم أركان الجريمة يختلف الفقهاء في ذلك، فمنهم من يرى للجريمة ثلاث أركان ركن شرعي المتمثل في الصفة غير مشروعة للفعل حسب النص القانون، وركن مادي وركن معنوي[2].

أما الجانب الآخر من الفقهاء يرد الجريمة إلى ركنان، ركن مادي عبارة عن ما يصدر عن الجاني من أفعال وما يترتب عليها من آثار، وركن معنوي ينسل عما يدور في نفس الجاني أي يجمع بين العلم والإرادة.

وسنعتمد في دراسة أركان الجريمة البيئية متبعين التقسيم الثلاثي للجريمة البيئية:

المطلب الأول: أركان الجريمة البيئية:

الجريمة البيئية كغيرها من الجرائم العادية تتكون من ثلاث أركان وهي الركن الشرعي، الركن المادي، والركن المعنوي وهي الأركان التي سنحاول الوقوف عليها على النحو التالي:

1- راجع مقال غلاني السبتي، **دور الدولة الجزائرية في حماية الانسان من التلوث البيئي الذي خلفه الاحتلال الفرنسي إثر تفجيره للقنبلة النووية في منطقة رقان سنة 1960**، ع.1،جامعة ابن خلدون ، تيارت، س.2013، ص.173.

2- صبرينة تونسي، المرجع السابق، ص. 32.

الفرع الأول: الركن الشرعي:

إن الشرعية الجنائية تقتضي وجود نص قانوني سابق لفعل الإعتداء وفي هذا إقرار لأهم مبادئ القانون الجنائي ألا وهو " مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة" [1]، والذي يقتضي أن يكون النص الجنائي المجرم للإعتداء على البيئة مبينا بصورة واضحة ودقيقة.

إلا أن هذا مستبعد في التشريع الجنائي البيئي إلى حد كبير، بل أصبح هذا التشريع يشكل في حد ذاته عائق نحو تفعيله لكثرة التشريعات في هذا المجال إلى جانب الطابع التقني الغالب عليه في حد ذاته.

كما أن إقرار المشرع الجزائري لمبدأ الحيطة والذي يجعل من مفهوم مبدأ شرعية التجريم يعرف توسعا في هذا المجال لا سيما عند وجود إحتمال وقوع ضرر بيئي ،وهذا لقمع الإعتداء على البيئة من جهة وعدم تمكين المجرم من الإفلات من العقاب من جهة أخرى.

الفرع الثاني: الركن المادي:

الركن المادي هو المظهر الخارجي لأية جريمة، وهو عبارة عن سلوك مادي يقوم به الشخص يحظره القانون أو يمتنع عن القيام به رغم إلزامه من ذات القانون نتيجة لذلك الفعل وهو الفعل الذي يؤدي في الأخير إلى الإضرار والمساس بالبيئة ، سواء كان سلبيا أو إيجابيا يحدث تغير مضر بالبيئة.

وكما هو معلوم فإنه للقول بتوافر الركن المادي لابد من أن يتكون السلوك الإرادي أي إتجاه إرادة الجاني إلى إحداث تغير في عناصر البيئة ومن تم تحقيق نتيجة إجرامية مع ضرورة تحقق رابطة سببية[2].

1-عباد قادة، **دليل القاضي والمتقاضي في التشريع الجزائري**، ج.1 قانون العقوبات، ط.1 ، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر، الجزائر، س.2006، ص.18.

2-عبد الرحمان خلفي، **الحماية الجنائية للبيئة من مخاطر التلوث**، دراسة في التشريع العقابي الجزائري،ج.1، دار الهدى، الجزائر، س.2014، ص290.

أولا: النشاط الإجرامي:

النشاط الإجرامي لجرائم البيئة يتجسد في كل فعل من شأنه إحداث تلويث للبيئة، والمقصود بالتلويث ما نصت عليه الفقرة الثامنة من **المادة الرابعة من قانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة**[1].

حيث أن هذا النوع من الجرائم قد يكون النشاط الإجرامي المادي فيه إيجابيا أم سلبيا أي بمعنى أن السلوك الإجرامي ينقسم إلى:

السلوك الإيجابي: هو حركة عضوية[2] إرادية وهو بدوره يقوم على عنصرين: العنصر الأول والمتمثل في الحركة أما العنصر الثاني فهو الصفة الإرادية ويتحقق هذا الفعل عند قيام الجاني مثلا بإضافة مادة ملوثة إلى الوسط البيئي وغيرها من الأفعال المضرة على سبيل المثال **المادة 51 [3]من قانون رقم 10/03**.

السلوك السلبي: المتمثل في الامتناع [4] عن القيام بعمل يفرضه القانون، ففي الجرائم البيئية

السلبية لا يتطلب القانون تحقيق نتيجة إجرامية وإنما يكتفي بمجرد الإمتناع عن الواجب القانوني، ويدخل ضمن الجرائم السلبية لتلويت البيئة ما ورد في **المادة 102من قانون رقم 10/03** والتي تنص على" تعاقب كل من إستغل منشأة دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 19 أعلاه"[5].

1-**نص المادة 4 ف 8 من قانون رقم 10/03** ، المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق ل 19 يوليو2003، **المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة**، ج. ر، ع 43،على أنه " كل تغير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية".

2- الحركة العضوية يقصد بها كل ما يقوم به الجاني من حركات الأعضاء جسمية يريد بها تحقيق نتيجة معينة.

3- **نص المادة 51 من نفس القانون** على " يمنع كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي النفايات ، أيا كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية وفي الآبار والحفر وسراديب جدب المياه التي غير تخصيصها".

4-الامتناع: هو احجام الشخص عن اتيان فعل ايجابي معين، متى كان هناك واجب قانوني يلزم الشخص بهذا الفعل وبمقدوره القيام به.

5-**المادة 102 من نفس القانون**، ص.21.

من خلال إستقراء للمادة يتبين أنه في حال إمتناع أصحاب المنشآت المصنفة بإستصدار هذه التراخيص من الجهات المختصة حسب التصنيف المنصوص عليه، فهو بذلك يقوم بسلوك سلبي مخالف للقانون.

ثانيا: النتيجة الإجرامية:

غالبا ما يؤدي السلوك الإجرامي إلى إحداث نتيجة مادية محددة تكون مكملة وخاتمة للركن المادي لجريمة تلويث البيئة ، وقد إشترط المشرع أن يحدث السلوك المادي الإجرامي نتيجة إجرامية محددة، لكن نظرا لكون النتيجة الإجرامية مسألة دقيقة ومستعصية الإثبات في جرائم البيئة فقد تتحقق النتيجة فعلا ولكن في مدة زمنية قد تطول أو تقصر.

ومثال ذلك تسرب لمواد مشعة بسبب خطأ في تشغيل منشأة نووية يمكن أن يحتاج هذا التلوث الإشعاعي [1] إلى فترة زمنية طويلة لظهوره أو العكس.

إضافة إلى ذلك فإن النتيجة قد تتحقق في مكان إرتكاب الفعل أو في مكان آخر داخل إقليم الدولة نفسها أو خارجها كالتلوث الذي يحدث في البحار والهواء العابر للحدود وعلى هذا الأساس تنقسم النتيجة الإجرامية إلى:

النتيجة الضارة: حرص المشرع في بعض الجرائم البيئية على تحديد النتائج الضارة واشتراط حصول نتيجة مادية كأثر للسلوك الإجرامي وهو ما يعرف بجرائم الضرر[2].

النتيجة الخطيرة: وهي النتيجة التي يعتبر فيها الخطر أمر متوقع أو أن يكون محتمل التحقق مستقبلا وهذا ما يصطلح القول عليه بجرائم التعريض للخطر[3].

1-عبد الوهاب بن رجب هاشم بن صادق، **الجرائم البيئية وسبل المواجهة**، ط.1 ، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، س.2014، ص.26.

2-جرائم الضرر : تعد النتيجة شرط لازم في كل جريمة ، فهي الأثر المترتب على اقتراف السلوك الاجرامي وينظر اليها باعتبارها ظاهرة مادية تحدث في العالم الخارجي ويمكن ادراكها بإحدى الحواس كالاعتداء على حياة الانسان، وتعد من قبيل الضرر الواقع فعلا. راجع نور دهام مطر الزبيدي، الحماية الجنائية للبيئة، ص. 164.

3-جرائم الخطر: تمتاز بأن آثار السلوك المادي فيها تنطوي على اعتداء محتمل على حق أو مصلحة التي يضطلع القانون بحمايتها. راجع نور دهام مطر الزبيدي، نفس المرجع ، ص.165.

ثالثا: العلاقة السببية:

يشترط لتحقيق العنصر المادي للجريمة وجود رابطة بين السلوك الإجرامي أي الفعل والنتيجة، أن يكون الفعل هو سبب وقوع الجريمة[1] ، أما إذا كانت النتيجة مستقلة عن الفعل وأمكن فصلها عنه فإن الركن المادي للجريمة لا يتحقق وبالتالي فلا يصبح ممكنا إسناد هذه النتيجة إلى مرتكب الفعل.

وما يلاحظ أن الجرائم البيئية تثير نوع من الصعوبات الخاصة بالنسبة للسببية إذ هناك بعض الجرائم لا تظهر نتائجها الإجرامية إلا بعد فترة طويلة من الزمن[2] كجرائم الإعتداء على البيئة البيولوجية ، إذ تظهر الأعراض إلا في الأجيال المستقبلية إذ تكمن للأمراض الخبيثة في جسم الإنسان تم تنتقل إلى أبناءه.

فالحل في مثل هذه الجرائم هو محاسبة الجاني على النتائج الأولية لسلوكه الإجرامي ، والتي يمكن أن تظهر نتائجها في مسافة مكانية بعيدة عن مكان صدور هذا السلوك ومن هذا القبيل أن يلوث إنسان نهر في مكان معين ويجرف التيار المياه الملوثة إلى مكان آخر بعيد عن المنطقة ، ويتسبب ذلك في قتل الأسماك وانتقالها إلى الإنسان عن طريق هاته الأخيرة[3].

الفرع الثالث: الركن المعنوي:

لا يكفي لقيام الجريمة إرتكاب عمل مادي يعاقب عليه القانون بل لابد أن يصدر عن إرادة وهي العلاقة التي تربط بين العمل المادي والفاعل وهو ما يعرف بالركن المعنوي[4]، ويثير

1-طلال أبو عفيفة، **شرح قانون العقوبات " القسم العام" وفقا لأحدث التعديلات**، ط.1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، س.2012، ص.266.

2-أشرف هلال ، **جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق**، ط.1 ، دار النهضة العربية، مصر، س.2005،ص.41.

3-صبيرنة تونسي، المرجع السابق، ص.45.

4- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في شرح القانون الجنائي العام**، ط.4 ، دار هومة، الجزائر، س.2007، ص.48.

الركن المعنوي عددا كبيرا من المشكلات في الجرائم البيئية، فالمشرع نص على العديد من الجرائم، ولكن لم يحدد صورة الركن المعنوي الواجب توافره ومثال ذلك **المادة 58 من قانون رقم 10/03** والتي تنص على أنه" يكون كل ملك سفينة تحمل شحنة من المحروقات ، تسببت في تلويث نتج عن تسرب أو صب محروقات من هذه السفينة، مسئولا عن الأضرار الناجمة عن التلوث وفق الشروط والقيود المحددة بموجب الإتفاقية الدولية حول المسئولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلوث بواسطة المحروقات"[1].

المشرع تعامل بعمومية ولم يورد أي شرط يخص الحالة المعنوية التي من المحتمل أن يكون عليها الفاعل[2]، والقصد الجنائي يتكون من:

أولا: القصد الجنائي في الجريمة البيئية:

القصد الجنائي هو العلم بعناصر الجريمة وإرادة إرتكابها[3]، أي يحب أن تتجه إرادة الجاني لارتكاب الجريمة مع ضرورة أن يكون الفاعل على علم بأركانها ، وكون عدم إشارة المشرع لصورة القصد يفهم منه أن جرائم تلويث البيئة من الجرائم العمدية التي تستلزم قصدا جنائيا في إثبات الفعل والقصد الجنائي فيها هو قصد عام[4]، ويتكون من:

1-عنصر العلم: يلزم توافر العلم من قبل الجاني حتى يمكن القول بتوافر القصد، فإن الجهل أو الغلط في الواقعة يؤدي إلى إنتفاء العلم بحقيقة الواقعة وينتفي معها القصد الجنائي[5]وفي دراستنا فإن القصد الجنائي في الجرائم البيئية يستوجب علم الجاني بالوقائع التي يحددها

1-**المادة 58 من قانون رقم 10/03**، المرجع السابق، ص.16.

2-صبرينة تونسي، المرجع السابق، ص.47.

3- أحمد أبو الروس، **القصد الجنائي والمساهمة والمسئولية الجزائية والشروع والدفاع الشرعي والعلاقة السببية**، [ب. ط]، المكتب الجامعي الحديث، مصر، س.2001، ص.32.

4- صبرينة تونسي، نفس المرجع، ص.47.

5- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 104.

النموذج القانوني، على سبيل المثال ما ورد في **المادة 57 [1]من قانون رقم 10/03** لقيام القصد الجنائي في هذه الجريمة يجب أن يكون ربان السفينة على علم ويقين أنه يحمل مواد سامة وملوثة تشكل خطر.

كما يشترط المشرع في بعض الجرائم البيئية أن تتم بوسيلة معينة فيتحقق القصد متى توافر علم الجاني بهذه الوسيلة.

بالإضافة إلى مكان وقوع الجريمة فالمشرع في بعض الجرائم يشترط مكان محدد و مثال ذلك **المادة 57 سالفة الذكر** ، على أن تكون الجريمة بالقرب أو داخل المناطق التابعة للفضاء الجزائري ، ويجب الإشارة إلا أن العلم بالقانون مفترض[2] ولذلك لا يمكن أن يتعذر الجاني بعدم العلم لتشعب وكثرة النصوص القانونية.

2-الإرادة: الإرادة [3]عنصر من عناصر القصد الجنائي وهي ما يميز بين الجرائم العمدية والجرائم غير عمدية ،في الجرائم البيئية هي إتجاه إرادة الفاعل إلى إرتكاب الفعل المعاقب عليه والذي يمس أحد العناصر البيئية المحمية قانونا، والقاعدة العامة أنه بمجرد توافر الإرادة لا يعتد بالأخذ بالباعث ، يفصل المشرع الجزائري الإرادة عن الباعث على غرار المشرع الفرنسي حيث أخذ بالإرادة دون النظر إلى الباعث، لكن في بعض الأحيان يشترط المشرع في الجرائم البيئية غاية معينة أي أن يكون الباعث فيها خاصا.

المادة 63 من قانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومعالجتها[4] لم يكتفي لقيام الجريمة دون ترخيص فحسب وإنما أشترط أن تكون هذه المنشأة بقصد معالجة النفايات.

1- **المادة 57 من قانون رقم 10/03**، المرجع السابق، ص 16.

2-صبرينة تونسي، المرجع السابق، ص.51.

3- الإرادة: هي نشاط نفسي يتم بوسيلة محددة ، وذلك بغرض تحقيق غاية ما.

4- **المادة 63 من قانون 19/01** تنص على " ..كل من استغل منشأة لمعالجة النفايات دون التقيد بأحكام هذا القانون"، ص.17.

وكذلك جعل المشرع الباعث سببا من أسباب الإباحة في بعض جرائم تلويث البيئة وهو ما ورد **في المادة 97ف 3 من قانون رقم 10/03** المتضمن حماية البيئة إذ جرم فعل تلويث المياه الخاضعة للفضاء الجزائري ، إلا أنه عاد وأباح هذا الفعل في حالة الضرورة للمحافظة على سلامة الإنسان أو السفينة[1].

المطلب الثاني: تقسيم الجرائم البيئية:

لقد أخذ المشرع الجزائري كل إعتداء على المحيط البيئي لتجريم يتطابق وتصنيف ذلك الفعل، وتبعا لذلك سنحاول أن نجزئها بالنظر إلى مجالها إلى جرائم تلوث البري، وجرائم التلوث المائي، وجرائم التلوث الجوي.

الفرع الأول: تقسيم الجرائم البيئية :

أولا: جرائم التلوث البري:

وردت **المادة 59 من قانون رقم 10/03** واضحة في الفصل الرابع تحت عنوان مقتضيات حماية الأرض وباطن الأرض[2]، وأكدت على ضرورة حمايتها وكذا حماية الثروات التي تحتوي عليها من كل أشكال التدهور أو التلوث وكذلك ضرورة تخصيص الأرض للإستعمال المطابق لطابعها الزراعي أو الصناعي أو العمراني وغيرها، مع ضرورة مكافحة التصحر والإنجراف والملوحة وضرورة إستغلال موارد باطن الأرض وفقا لمبدأ العقلانية.

وأكثر ما تكون الأرض معرضة للتهديد عن طريق إدخال أجسام غريبة في التربة الزراعية ، حيث ينتج عن ذلك تغير في الخواص الكيميائية أو الفيزيائية أو البيولوجية فتؤثر على

1-**المادة 97 ف 3 من قانون رقم 10/03 تنص على** " لا يعاقب بمقتضي هذه المادة عن التدفق الذي بررته تدابير اقتضتها ضرورة تفادي خطر جسيم وعاجل يهدد أمن السفن أو حياة البشر أو البيئة"، ص.21.

2-**المادة 59 من نفس القانون تنص على**" تكون الأرض وباطن الأرض والثروات التي تحتوي عليها بصفتها موارد محدودة قابلة أو غير قابلة للتجديد، محمية من أشكال التدهور أو التلوث"، ص.16.

الكائنات الحية التي تستوطن في التربة وبالتالي على نوعية الإنتاج [1]

كذلك الحال بالنسبة لرمي النفايات سواء كانت نفايات منزلية أو نفايات المصانع فقد عاقبت **المادة 56 من قانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات** " كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو أي نشاط آخر يقوم برمي أو إهمال النفايات المنزلية أو ما شابهها أو رفض استعمال نظام جمع النفايات وفرزها "[2].

كما أن **المادة 64 من نفس القانون** تنص على " يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من ستمائة ألف دينار جزائري إلى تسعمائة ألف دينار جزائري أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من قام بإيداع النفايات الخاصة الخطرة أو رميها أو طمرها أو غمرها أو اهمالها في مواقع غير مخصصة لهذا الغرض"[3].

أما بالنسبة لحماية الثروة الغابية فمن الضروري الإشارة إلى أنها تحقق التوازن البيئي ، وجاء من خلال **المادة 86 من قانون رقم 12/84** المؤرخ في 1984/06/23 **المعدل والمتمم بالقانون رقم 20/91 المؤرخ في 1991/12/02 المتضمن النظام العام للغابات** على كل من قام بالتفريغ غير مرخص به للأوساخ والردوم الصناعية في الأملاك الغابية[4].

ثانيا: جرائم التلوث المائي:

يعرف الفقه التلوث المائي بأنه" إحداث تلف أو فساد لنوعية المياه خلال إدخال مواد بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من جانب الإنسان ، مما يؤدي إلى حدوث خلل في نظام الإيكولوجي المائي، مما يقلل من قدرته على آداء دوره الطبيعي"[5].

1-عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق، ص.287 وما بعدها.

2- **المادة 56من قانون 19/01** ، المرجع السابق، ص.16.

3-**المادة 64 من نفس القانون** ، ص. 17.

4-**المادة 86 من قانون رقم 12/84** المؤرخ في 1984/06/23 **المعدل والمتمم بالقانون رقم 20/91** المؤرخ في 1991/12/02 ، ج ر ، ع 26، ص967.

5-عبد الرحمان خلفي ، نفس المرجع ، ص. 286.

كما عرفه المشرع الجزائري في **المادة 4 ف 10 من قانون رقم 10/03** بأنه" إدخال أية مادة في الوسط المائي من شأنها أن تغير الخصائص الفيزيائية والكيميائية أو البيولوجية للماء، وتسبب مخاطر على صحة الإنسان ، وتضر بالحيوانات والنباتات البرية والمائية وتمس بجمال، أو تعرقل أي إستعمال طبعي آخر للمياه"[1].

وينشأ التلوث المائي عادة نتيجة لطرح كميات هائلة من فضلات التجمعات الحضرية ونفايات المصانع والمعامل ومحطات توليد الطاقة ووسائل النقل في المياه الجارية فيتسرب جزء كبير منها في المياه الجوفية.

ثالثا: جرائم التلوث الجوي:

يكاد يجمع أهل الإختصاص بأن ظاهرة الإحتباس الحراري وإزدياد فجوة طبقة الأوزون من أخطر مظاهر التلوث الجوي في هذا العصر، والسبب في ذلك ناتج عن إنبعاث الغازات الدفيئة[2]التي تنتج عن طريق محركات السيارات ودخان المصانع ومحطات التوليد وغيرها.

ويعرف الفقه التلوث المنبعث في الهواء بأنه "حدوث خلل في النظام الإيكولوجي الهوائي نتيجة إطلاق كميات كبيرة من الغازات والجسيمات تفوق قدرة النظام على التنقية الذاتية، مما يؤدي إلى حدوث تغيير كبير في حجم وخصائص عناصر الهواء ، فتتحول من عناصر مفيدة صالحة الحياة كما قدر الله إلى عناصر ضارة تحدث الكثير من الأضرار والمخاطر"[3].

أما المشرع الجزائري عرفه في **المادة 4 ف 10 من قانون رقم 10/03** على أنه " إدخال أية مادة في الهواء أو الجو بسبب انبعاث غازات أو أبخرة أو دخنة أو جزيئات سائلة أو

1-**المادة 4 ف 10 من قانون رقم 10/03**، المرجع السابق، ص.10.

2- الغازات الدفيئة: ثاني أوكسيد الكربون CO_2 ، أوكسيد النيتروزN_2O ، وكلور فلور كربون CFC ، ص.60. راجع برنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP.

3- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص.285.

صلبة، من شأنها التسبب في أضرار وأخطار على الإطار المعيشي" [1].

ونظرا للخطورة الناتجة عن التلوث الجوي على صحة الإنسان وسلامته وعلى كل المكونات البيئية قام المشرع الجزائري بتنظيم إفرازات الدخان والغازات والغبار والروائح من خلال **المرسوم التنفيذي رقم 156/93** المؤرخ في 1993/02/10 **الذي ينظم إفرازات الدخان والغازات والجسيمات الصلبة في الجو**[2]**، والمرسوم 02/06** المؤرخ في 2006/02/07 [3]**الذي يضبط القيم القصوى**[4] **ومستويات الانذار**[5] **وأهداف نوعية الهواء في حالة تلوث الجو.**

الفرع الثاني: تقسيم الجرائم البيئية في التشريع الجزائري:

إن المشرع الجزائري فيما يخص قانون العقوبات قد إعتمد على القواعد المنصوص عليها في قانون العقوبات من جهة، وعلى القواعد القانونية المنصوص عليها في التشريعات البيئية من جهة أخرى، وهذه الجزاءات لها أهمية بالغة مقارنة بتلك المنصوص عليها في قانون العقوبات والتي تكمن في تجسيدها الفعلي لمبدأ المحافظة على حقوق الإنسان ، لا سيما في حق العيش في بيئة سليمة تخلو من كافة صور التلوث ، والذي يعد حق دستوريا نصت عليه مختلف دساتير العالم على غرار الدستور الجزائري.

1-**المادة 4 ف 10 من قانون رقم 10/03** ، المرجع السابق، ص.10.

2-**المرسوم التنفيذي رقم 165/93** ، المؤرخ في 20 محرم 1414الموافق ل 10 يوليو 1993، **ينظم إفراز الدخان والغاز والغبار والروائح والجسيمات الصلبة في الجو**، ج ر ، ع 46، المؤرخة في 14 يوليو 1993.

3-**المرسوم التنفيذي رقم 02/06**، المؤرخ في 07 ذي الحجة 1426 الموافق ل 07 يناير 2006، **يضبط القيم القصوى ومستويات الإنذار وأهداف نوعية الهواء في حالة تلويث الجو**، ح ر ، ع 01، المؤرخة في 08 يناير 2006.

4-القيمة القصوى: نعني بها أقصى مستوى لتركيز المواد الملوثة في الجو والمحددة على أساس معارف علمية. راجع علي سعيدان ، حماية البيئة من التلوث بالمواد الاشعاعية والكيمياوية، ط.1، دار الخلدونية، الجزائر، س.2008، ص. 212.

5-مستوى الانذار: مستوى تركيز المواد الملوثة في الجو حيث أن تجاوزه عند تعرض قصير يشكل خطر على صحة الانسان أو على صحة البيئة. راجع المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 02/06، ص.04.

فقد كرس المشرع الجزائري حماية جنائية لكل مجال طبيعي ، فمنع الإعتداء أو المساس بالتنوع البيولوجي، والبيئة الأرضية والمحميات وكذلك المساحات الغابية من خلال نصوص جزائية تطبق بشأن المخالفين لها، مع عدم خروجها من التصنيف المتبع ضمن قانون العقوبات في **المادة 25**منه والتي تقسم الجرائم إلى ثلاث أنواع : جنايات، جنح ومخالفات[1].

أولا: الجنايات:

إن هذا النوع من الجرائم لم يذكره المشرع الجزائري في قانون حماية البيئة، و إنما ذكره في التشريعات التي لها علاقة بالبيئة مثل القانون البحري الجزائري، ويتحقق هذا النوع من الجرائم بتوافر أركانه الثلاث.

ويمكن القول أن الجنايات البيئية تجد تطبيقاتها في نصوص قانون العقوبات الجزائري وكذلك القانون البحري، ففي قانون العقوبات نجد نص **المادة 396** منه على أنه" يعاقب بالسجن المؤبد كل من وضع النار عمدا في مبان أو مساكن أو غرف أو خيم أو أكشاك ولو متنقلة أو بواخر أو سفن أو مخازن أو ورشات.."[2].

أما في القانون البحري نجد **المادة 500** منه تنص على أنه" تعتبر جناية قيام ربان السفينة الجزائرية أو الأجنبية برمي نفايات مشعة عمدا في المياه التابعة للتراب الوطني"[3].

وكذلك **المادة 87 مكرر فـ6** من قانون العقوبات الجزائري" التي جرمت إدخال مواد سامة

1-**المادة 25 من الامر 156/66**، المتضمن قانون العقوبات.

2-**المادة 396 من الامر156/66**،المتضمن قانون العقوبات.

3-المادة 500 من **قانون رقم 05/98** المؤرخ في 01ربيع الأول 1419 الموافق ل 25 يونيو1998، يعدل ويتمم الأمر رقم 80/76 المؤرخ في 29 شوال 1396، الموافق ل 23 أكتوبر 1976، **المتضمن القانون البحري الجزائري**، ج ر، ع47.

أو تسريبها في الجو أو باطن الأرض أو إلقاءها عليها أو في المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر"[1].

وما ورد كذلك في **المادة 406 من قانون العقوبات الجزائري** " كل من خرب أو هدم عمدا مبان أو جسور أو سدود أو خزانات أو طرقات أو منشآت موانئ أو منشآت صناعية..."[2]

وقد نجد نصوص تشريعية خاصة بالبيئة تصنف جرائم ضمن الجنايات مثل قانون الصحة[3] في **المادة 248** من قانون رقم 05/85 " يمكن إصدار حكم بالإعدام إذا كان طابع احدى المخالفات المنصوص عليها في المادتين 243و244 من هذا القانون مخلا بالصحة المعنوية للشعب الجزائري"[4].

ثانيا : الجنح الماسة بالبيئة:

من خلال إستقرائنا لمختلف نصوص قانون حماية البيئة وغيرها من التشريعات ذات الصلة بهذا المجال الحيوي، نلاحظ أن أغلب الجرائم الماسة بحماية البيئة مصنفة إلى جنح ومخالفات.

فالجرائم المصنفة إلى جنح تقوم على الأركان الثلاث هي الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي.

الركن الشرعي بالنسبة للجريمة البيئية التي تمثل جنحة يمثل في تحديده بعض الصعوبات

1-**المادة 87 مكرر ف 6** من الامر 156/66، المتضمن قانون العقوبات.

2- **المادة 406 من الأمر 156/66**، المتضمن قانون العقوبات.

3- **قانون رقم 05/85**، المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1405 الموافق ل 06 فبراير 1985، **يتعلق بحماية الصحة وترقيتها**، ج ر، ع 8، المؤرخة في 17 فبراير 1985.

4- **المادة 248** من نفس القانون، ص.200.

لوجود كم هائل من التشريعات على المستوى الداخلي وحتى الدولي، وكذلك وجود جانب تقني بحث يسيطر على القانون البيئي، والمشرع جرم الإعتداء الذي يمس بمجالات البيئة

فوضع حماية قانونية للتنوع البيولوجي وذلك بالحفاظ على التوازن البيئي والثروة الحيوانية والنباتية حيث جرم الرعي داخل الأملاك الغابية من خلال نص **المادة 26** من قانون **رقم 12/84** المتضمن النظام العام للغابات على أنه" يتم تنظيم المراعي في الأملاك الغابية الوطنية عن طريق التنظيم غير أنه يمنع: في الغابات حديثة العهد، في المناطق التي تعرضت للحرائق، في التجديدات الطبيعية، في المساحات المحمية"[1].

كما جرم أيضا الحرث العشوائي من خلال ما ورد في **المادة 40 ف 2** من قانون حماية البيئة" يمنع إتلاف النباتات من هذه الفصائل أو قطعه أو تشويهه أو استئصاله أو قطفه أو أخده ، وكذا إستثماره في أي شكل تتحده هذه الفصائل أثناء دورتها البيولوجية ، أو نقله أو إستعماله أو عرضه للبيع ، أو بيعه أو شراءه وكذا حيازة عينات مأخوذة من الوسط الطبيعي"[2] .

ومنع الصيد العشوائي واستعمال وسائل الصيد غير مرخصة في **المادة 94** من قانون الصيد البحري على أنه" تفتش كل سفينة صيد حاملة للراية الأجنبية قامت بالصيد دون رخصة في المياه الخاضعة للفضاء الوطني، وتساق إلى ميناء جزائري ويحجزها العون القائم بتحرير المحضر إلى غاية إصدار الجهة القضائية المختصة القرار النهائي"[3].

كما وضع المشرع حماية للبيئة الأرضية والهوائية والمائية وذلك بتجريمه للإعتداء على الثروات السطحية والباطنية للأرض من خلال حماية الساحل في **المادتين 94 و 102** من قانون حماية الساحل.

1-**المادة 26 من قانون رقم 12/84**، المرجع السابق.

2-**المادة 40 ف 2 ، من قانون رقم 10/03**، المتضمن حماية البيئة.

3-المادة 94 من **قانون رقم 11/01**، المؤرخ 11ربيع الثاني1422 الموافق ل 03يوليو2001، **يتعلق الصيد البحري وتربية المائيات**، ج ر، ع 36 المؤرخة في 08 يوليو 2001 ،ص 16.

أما الركن المادي للجريمة البيئية المصنفة أنها جنحة، فنجد ثلاثة أنواع من الجرائم:

- **الجرائم البيئية الشكلية:** حيث أنه بغض النظر عن حدوث الضرر البيئي فإن الجريمة تتحقق، مثل عدم إحترام الشروط الازمة لنقل البضائع والمواد الحساسة[1].

حيث يتمثل السلوك الإجرامي في هذا النوع من الجرائم في عدم إحترام الإلتزامات الإدارية أو الأحكام التقنية والتنظيمية، كغياب الترخيص أو القيام بنشاط غير موافق للأنظمة، وهذا النوع من التجريم يسمح بحماية البيئة قبل حدوث الضرر.

- **الجرائم البيئية بالإمتناع:** هذا النوع من الجرائم يقع نتيجة سلوك سلبي من الجانح، أي نتيجة إمتناعه عن أداء فعل معين يأمر به القانون.
- **الجرائم البيئية بالنتيجة:** هذه الجرائم لا تقع إلا من خلال إعتداء مادي على إحدى المجالات البيئية، سواء كان ذلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة ومن أمثلتها جرائم الإعتداء المادي على الثروة الحيوانية والثروة البحرية ، فإلى جانب السلوك الإجرامي لابد من توافر علاقة سببية بين فعل الجانح والضرر البيئي أي النتيجة لمتابعة الجانح عن أفعاله.

أما بالنسبة للركن المعنوي فإن أغلب النصوص البيئية لا تشير إليه مما يجعل أغلب الجرائم البيئية مادية، تستخلص المحاكم الركن المعنوي فيها من السلوك المادي نفسه وتكتفي النيابة العامة بإثبات الركنين الشرعي والمادي للجريمة لينجم عن ذلك قيام مسئولية المتهم.

ثالثا: المخالفات الماسة بالبيئة:

المخالفة كثرة في المجال البيئي مقارنة مع غيرها من الجرائم البيئية ، فقد وردت هذه الجرائم في العديد من النصوص القانونية الخاصة بحماية البيئة، بل إن أغلب الجزاءات المقررة لمخالفة أحكام هذه النصوص تخص الجنح والمخالفات[2].

1-**المرسوم التشريعي رقم 16/93** المؤرخ في 20 جمادى الثانية 1414 الموافق ل 04 ديسمبر1993، **يحدد شروط ممارسة أعمال حراسة الأموال والمواد الحساسة ونقلها.**

2-مثال نص **المادة 75 من قانون 12/84** " يعاقب على استغلال المنتجات الغابية أو نقلها دون رخصة بالحبس من10 أيام إلى شهرين ومصادرة المنتجات ودفع قيمتها على الأقل.

وتتحقق المخالفة في الجرائم البيئية بتوفر الأركان الثلاث بداية بالركن الشرعي الذي أفرد له المشرع الجزائري وضع نصوص لحماية البيئة وأقر جزاءات على مخالفة أحكامها، منها منع الإعتداء أو المساس بالتنوع البيولوجي والبيئة الهوائية والمائية وكذا الأرضية.

أما الركن المادي فقد يكون في شكل سلبي كحالة إمتناع شخص عن تقديم المساعد في إخماد حرائق الغابات أو الإخلال بالقوانين والأنظمة التي تحكم المجال البيئي.

أما فيما يخص الركن المعنوي ونتيجة لكون القانون الجنائي البيئي يتشكل من جنح ومخالفات تنجم عن مجرد خرق التنظيمات واللوائح البيئية في الغالب، فإننا في الكثير من الأحيان نكون أمام جريمة بيئية غير عمدية، مما يؤكد لنا ضعف الركن المعنوي في هذه الجريمة.

إلى جانب ذلك فإن النصوص القانونية المتعلقة بالبيئة لا تكاد تنص على هذا الركن بخلاف قانون العقوبات.

الفصل الأول

تمهيد:

إن مقتضيات الدراسة المنهجية تفرض علينا كباحتين ودارسين لموضوع المسئولة الجزائية للمنشآت المصنفة في التشريع الجزائري الوقوف على مفهومها، كون هذا التحديد ليس من باب التحديد النظري بل له من الأهمية العملية ما يمكن من الوقوف على أهم الافعال التي تشكل مساسا بالبيئة من جهة وغيرها من المصالح المحمية قانونا ومن تم الوقوف على التكيف الصحيح والدقيق للعقوبات المقررة على مرتكبيها.

على هذا الأساس شكلت مسألة التعريف إحدى أهم العقبات التي واجهة عملية التشريع

، لكن ذلك لم يمنع من ظهور بعض المحاولات التي لم تخرج في مجملها عن إعتبار المنشاة المصنفة" كل مؤسسة للعمل بعمالها وآلاتها.[1]"

أما فقها فيقصد بها :" كل إستغلال صناعي أو زراعي يرجح أن يخلق مخاطر أو يسبب تلوث أو إزعاج ، خاصة على أمن وصحة السكان هي منشأة مصنفة[2] ".

أما في التشريع الجزائري فقد عرف هذا الأخير ضمن **الأمر 1976** المتعلق بالوقاية من أخطار الحريق والفزع والذي عبر عنها " بالمؤسسات الخطيرة وغير الصحية أو المزعجة" في نص المادة الرابعة منه، إذ لم يعرف هذا القانون المنشآت المصنفة لكنه أشار إليها وإلى أخطارها.

1-جبران مسعود، الرائد –**معجم ألفبائي في اللغة والاعلام** ، دار العلم للملايين ، لبنان، ط. 3 ، س. 2005، ص (779،857).

2-Installation Classées pour la protection de l'environnement, inspection des installation, prévention des risques et lutte les pollutions, http://installationclasse.developpement durable.gouv.fr

وفي سنة صدور أول قانون للبيئة في الجزائر لكنه لم يحمل في طياته أي تعريف ، ليليه بعد ذلك صدور **المرسوم رقم 149/88يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها.**

وبقي الأمر على حاله حتى صدور **المرسوم التنفيذي رقم 198/06** الذي يعد المرجع الرئيسي في تنظيم موضوع المنشآت المصنفة لحماية البيئة، وعلى خلاف كل النصوص السابقة فقد صنع المشرع من خلاله الإستثناء وأورد تعريف للمنشآت المصنفة ، بل وذهبت السلطة التنظيمية من خلال النص إلا أبعد من ذلك حيت ميزت بين المنشآت المصنفة والمؤسسات المصنفة وأوردت تعريفا لكا منها.

حيت عرف الأول على أنها:" كل وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط أو عدة أنشطة من النشاطات المذكورة في قائمة المنشآت المصنفة، المحددة في التنظيم المعمول به"[1].

تم إنتهى إلى تعريف المؤسسة المصنفة في نفس المادة على أنها:" مجموع منطقة الإقامة والتي تتضمن منشأة واحدة أو عدة منشآت مصنفة تخضع لمسئولية شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص يحوز المؤسسة أو المنشآت المصنفة التي تتكون منها، أو يستغلها أو أوكل إستغلالها إلى شخص آخر"[2].

فبعد التطرق إلى المنشآت المصنفة تمهيدا للفصل الأول، ليتم تبعا لذلك الوقوف في المبحث الأول على **مسئولية ممثلي المنشآت المصنفة،** أما المبحث الثاني **الجوانب الإجرائية الجزائية في المجال البيئي.**

1- **المادة 02 من المرسوم التنفيذي، رقم 198/06**، المؤرخ في 04 جمادى الأولى عام 1427 الموافق ل س. 31 ماي 2006، ج ر ، ع .37، ص.10.

2-**المادة 02** من نفس الرسوم التنفيذي، ص. 10.

المبحث الأول: مسئولية ممثلي المنشآت المصنفة:

من خلال محاولتنا إستقراء بعض أوجه النشاط التشريعي المتعلق بتحديد الأشخاص المسئولة عن الجرائم التي يرتكبها هؤلاء عند دخول المنشأة مرحلة النشاط والحركة ، فإننا نجد المشرع الجزائري ومن خلال نص **المادة 18 من القانون 10/03المتعلق بحماية البيئة**[1] قد حدد طائفة الأشخاص المسئولين في إرتكابهم لتلك الأفعال بصورة ظاهرة كأشخاص عامة أو خاصة، أو بصفة عارضة كمسيري تلك المنشآت.

المطلب الأول: مسئولية مسير المنشأة العامة:

إن تسيير المرافق العامة غالبا ما يكون عن طريق المؤسسات العمومية الإقتصادية، أو عن طريق التسيير المباشر من الهيئة العامة مثال ذلك مؤسسات تسيير النفايات والتي يسهر

القائمون عليها على عمليات جمعها ومعالجتها ونقلها وفقا لإشتراطات يفرضها القانون لحماية البيئة والمحيط وللصحة العامة، بإعتبارها تشكل عنوانا لنظام العام بمفهومه التقليدي والحديث **" الحماية"**.

وهو نفس التوجه التي إعترفت فيها بعض التشريعات للهيئة المحلية على غرار البلدية للقيام بجمع الأوساخ[2] والنفايات المنزلية كونها ترتبط مباشرة بالصحة العامة للسكان، لما تحمله من روائح مقززة وقابلة لنقل الأمراض ضمن الوسط الحضري على وجه التحديد[3].

وهو ما يطرح تساؤلات حول مدى مسئولية هؤلاء المسيرين عن الجرائم البيئية التي يرتكبونها أثناء ممارستهم لمهامهم؟

1-المادة 18 **من قانون رقم 10/03**، المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق ل 19 يوليو2003، **المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة**، ج. ر، ع 43، ص.(12،11).

2--المادة 123 **من قانون رقم 10/11**، مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق ل 22يونيو2011، **يتعلق بالبلدية**، ج. ر،ع.37، ص.19.

3-جمال أمين طاهر، **ادارة النفايات ومعالجتها**، مجلة أسيوط للدراسات البيئية، ع. 33، س.2009، ص.123.

الفرع الأول: مسئولية المنتحب المحلي:

إذ خوله القانون سلطة مراقبة ومنح التراخيص الإدارية بناءا على نصوص مستمدة من قانون البلدية وغيرها من التشريعات المنظمة لمجال الرخص التي ترتبط بالرخصة الأم " المنشأة المصنفة" على غرار رخص الهدم والبناء والتهيئة والتعمير15/08، وعليه من أجل استغلال منشأة مصنفة من الدرجة الثالثة أو الرابعة يشترط القانون الحصول على ترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي، ففي هذه الحالة إذا لم يحترم المنتخب المحلي مطابقة التراخيص[1] للشروط القانونية المتعلقة بقرارات تسير البيئة أو عدم إتخاذه التدابير الازمة لتفادي حدوث التلوث، لكن كما هو الشأن بالبيئة التحقيق العمومي المنصوص عليه في **المادة 05 من المرسوم التنفيذي 198/06 المطبق على المنشأة المصنفة لحماية البيئة [2]**، وكذلك دراسة التأثير أو موجز التأثير على البيئة.

بالإضافة إلى الإجراءات المنصوص عليها في **المادة 06 من نفس المرسوم التنفيذي[3]** والتي تتعلق أساسا بمنح رخصة إستغلال المؤسسة المصنفة إثر الإجراء المتضمن للمرحلة الأولية لإيداع الطلب والتي تشمل :

1-الترخيص: "هو الإذن الصادر من الجهة المختصة لممارسة نشاط معين، لا يجوز ممارسته من غير هذا الإذن ويمنح الترخيص في حال توافر الشروط اللازمة التي يحددها القانون لمنحه مع اختيار الوقت المناسب لإصداره" راجع لحمر نجوى، **الحماية الجنائية للبيئة**، مذكرة ماجيستر، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، س.2012/2011، ص.119.

2-المادة 05 **من الرسوم التنفيذي رقم 198/06**، تنص على" يسبق كل طلب رخصة استغلال مؤسسة مصنفة حسب الحالة وطبقا لقائمة المنشآت المصنفة ما يأتي: دراسة أو موجز التأثير على البيئة يعدان ويصادق عليهما ، حسب الشروط المحددة في التنظيم المعمول به.

دراسة خطر تعد ويصادق عليها، حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم، تحقيق عمومي يتم طبقا للكيفيات المحددة في التنظيم المعمول به."

3-المادة 06 من نفس المرسوم التنفيذي، ص.10.

إيداع الطلب مرفق بالوثائق المطلوبة في التشريع والتنظيم المعمول بهما حسب الكيفيات **المحددة في أحكام المادة 8**[1].

- دراسة أولية لملف طلب رخصة الإستغلال من طرف اللجنة.
- في حال الإستثمارات الجديدة يجب أن تكون عناصر تقييم المشروع موضوع تشاور فيما بين إدارات البيئة والصناعة والمساهمات وترقية الإستثمارات.
- منح مقرر بالموافقة المسبقة لإنشاء المؤسسة المصنفة والصادر على أساس دراسة ملف الطلب في أجل لا يتعدى الثلاث أشهر إبتداءا من تاريخ إيداع ملف الطلب.

أما المرحلة النهائية لتسليم الرخصة تشمل:

-زيارة اللجنة للموقع بعد إتمام إنجاز المؤسسة المصنفة بغرض التحقق من مطابقتها للوثائق المدرجة في ملف الطلب.

-إعداد مشروع قرار رخصة إستغلال المؤسسة المصنفة من طرف اللجنة وإرسالها إلى السلطة المؤهلة للتوقيع.

-تسليم رخصة إستغلال المؤسسة المصنفة حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم، في أجل ثلاث أشهر إبتداءا من تاريخ تقديم الطلب عند نهاية الأشغال.

فإذا خالف المنتخب المحلي هاته الإجراءات يكون مسئول مسئولية شخصية من خلال عدم مراعاته للقوانين والتنظيمات المعمول بها في منح التراخيص، ويسأل بناءا على ذلك مسئولية جزائية وفقا لما هو مقرر قانونا وهو الأصل.

إلا أن المتتبع لقانون حماية البيئة أو التشريع المنظم للمنشأة المصنفة، لا يجد أي نص يعاقب المنتخب المحلي على عدم إحترام الشروط المتعلقة بمنح رخص إستغلال المنشآت المصنفة.

1-المادة 08 من **المرسوم التنفيذي**، رقم 198/06، المرجع السابق، ص.11.

وهو ما يجعلنا أمام فراغ قانوني يفرض علينا الحديث عن ضرورة إعادة النظر في هذه المسألة، وإدراج مسئولية المنتخب المحلي الجنائية على عدم إحترام القوانين واللوائح التي يشترطها القانون لمنح التراخيص.

وهي الحالة نفسها في حالة تواطئه مع صاحب المنشأة وهو ما يمكن الوقوف عليه بالرجوع إلى أحكام نص المادة **112 ق ع ج**[1].

تقوم مسئولية المنتخب المحلي على أساس عدم إتخاذ تدابير الإحتياط كون المشرع الجزائري أقر **" مبدأ الحيطة"**[2] في **قانون حماية البيئة رقم 10/03**، فإن ذلك يوجب تدخل السلطات العمومية قبل حدوث الضرر.

وعليه فلابد على المنتخب المحلي إتخاد التدابير الواجبة بهدف الحد من الأضرار التي قد تلحق بالبيئة، لعل ما يلاحظ ما يعاب على المشرع الجزائري وأيضا من خلال الرجوع إلى الإجتهادات القضائية فلا يمكن القول بأن المشرع الجزائري قد حاول تنظيم هذه الحالة بدقة ، بل ترك المجال مفتوحا لقضاة الموضوع ولهم في تحديد **" الحيطة"** الإستعانة بالخبرة الفنية المختصة.

الفرع الثاني: مسئولية الموظف العام:

لقد أوكلت الادارة مهام واسعة فيما يخص حماية البيئة ، فهي تتولى تسيير المرافق العامة التي لها صلة بحماية البيئة، وعلى سبيل المثال نقل ومعالجة النفايات وتسيير المياه الصالحة للشرب إلا أن المشرع الجزائري لم يأخذ بمسئولية الأشخاص العامة كالدولة والولاية

1- **م 112 من الأمر رقم156/66**، المؤرخ في 18صفرعام 1386 الموافق ل 8يونيو س. 1966، **المتضمن قانون العقوبات** ،ج ر،ع.49 ،تنص على" إذا اتخذت اجراءات مخالفة للقوانين وكانت تديرها عن طريق اجتماع أفراد أو هيئات تتولي أي قدر من السلطة العمومية أو عن طريق رسل أو مراسلات ، فيعاقب الجناة بالحبس من شهر إلى ستة أشهر.

ويجوز علاوة عن ذلك أن يقضي بحرمانهم من حق أو أكثر من الحقوق المبينة في المادة 14 ومن تولي أية وظيفة أو خدمة عمومية لمدة عشر سنوات على أكثر"، ص.713.

2-**مبدأ الحيطة**: الذي يجب بمقتضاه، ألا تكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتقنية العالية، سببا في تأخير اتحاد التدابير االفعلية والمتناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة ، ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة، راجع راضية مشري، المرجع السابق، ص.04.

والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، لكن هذا لا يمنع من مساءلة الموظف الذي قد يشكل خطأه الشخصي خرق للأحكام والتنظيمات البيئية، فيمكن أن تتأسس مسئولية الموظف العام على أساس التواطؤ وبالتالي يتعرض لعقوبات المنصوص عليها في الأحكام العامة من خلال **المادة 112 ق ع ج**[1].

فالموظف الذي يسير مرفق عمومي للبيئة يعاقب عن مخالفته للقوانين البيئية من خلال تواطئية مع مرتكب الفعل ، وتكون صورة التواطؤ بإرتكاب إجراءات مخالفة للقانون .

ويمكن أن تأسس مسئوليته على أساس مساهمته في الجنايات والجنح البيئية عن الأنشطة التي يتولون مراقبتها أو ضبطها وهو ما نص عليه المشرع في **المادة 143ق ع ج**[2].

وفي الحقيقة أن الأخذ بالمسئولية الجزائية للموظف العام يعد تجريم للسلوك غير سليم للموظف، لذلك يرى الأستاذ **" وناس يحيى"** أنه من الضروري إعادة النظر في طريقة التجريم المتعلقة بحماية البيئة من خلال تجريم الأفعال التي يرتكبها هؤلاء الناتجة عن إتخاد القرارات التي تخالف التدابير القانونية للبيئة، وكذلك في حالة تخاذلهم في إتخاد التدابير التي تفرضها القوانين البيئية[3].

1-م **112 من الأمر رقم 156/66**، المرجع السابق ،ص .713.

2-م **143 من نفس الأمر تنص على"** فيما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون عقوبات في الجنايات أو الجنح التي يرتكبها الموظفون أو القائمون بوظائف عمومية، فإن من يساهم منهم في جنايات أو جنح أخرى مما يكلفون بمراقبتها أو ضبطها يعاقب على الوجه الآتي: إذا كان الأمر متعلق بجنحة فتضاعف العقوبة المقررة لتلك الجنحة، إذا كان الأمر متعلقا بجناية فتكون العقوبة كما يلي: السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا كانت عقوبة الجناية المقررة على غيره من الفاعلين هي السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات ، السجن المؤبد إذا كانت العقوبة الجنائية المقررة على غيره من الفاعلين هي السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة"، ص.716وما بعدها.

3-وناس يحي، **الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر**، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2007،ص. 347.

كما يمكن تأسيس مسئولية الموظف على أساس عدم إتخاذ التدابير الازمة لمنع التلوث، حيث أن للإدارة صلاحيات واسعة لمنع وقوع التلوث فإذا لم يتخذ هذه الإجراءات يمكن أن يسأل رجل الإدارة على إهماله وتقصيره في إتخاذ الإجراءات المناسبة التي يفرضها عليه القانون.

ويرى جانب من الفقه أنه في حالة التلوث يمكن أن يسأل الموظف المكلف بتسيير مرفق عام متعلق بحماية البيئة على أساس إتخاذ إجراءات مخالفة للقانون[1] .

المطلب الثاني: مسئولية مسير المنشآت الخاصة:

نجد في الكثير من الأحيان أن القانون البيئي يخاطب مسير المنشأة بإعتباره الشخص المناط بتسيير المؤسسة التي تتسبب أو قد تتسبب في أضرار للبيئة، إذ يقع على عاتقه ضمان إحترام القوانين واللوائح البيئية.

فإن لم يعرف المشرع الجزائري المسير كونه ليست من مهامه إدراج المفاهيم وإنما ترك هذا الأمر للفقه، وهو ما يمكن أن نستشفه من بعض التعاريف التي جاء بها هذا الأخير حيت عرف المسير على أنه:" صاحب السلطة الإقتصادية الفعلية في التوجه لنشاط المؤسسة وهو جهاز متعدد الأشخاص لا يمكن حصره فقط في شخص المدير العام لأن السلطة الإقتصادية تتوزع عبر عدة مراكز لإتخاذ القرار داخل المؤسسة"[2].

فالمسير هو الشخص الطبيعي الذي يقوم بتسيير أعمال وشؤون الشخص المعنوي وتنقسم مسئولية المسير على هذا النحو، **مسئولية شخصية** وهي **مسئولية عن الخطأ الشخصي** وهي **مسئولية مباشرة**، وأخرى **غير مباشرة** وهي **المسئولية عن أعمال تابعيه**.

1-وناس يحي، المرجع السابق، ص.349.

2-عجة الجلالي، **قانون المؤسسات العمومية الاقتصادية من اشتراكية التسيير إلى الخوصصة**، [ب.ط]، دار الخلدونية للنشر والتوزيع،الجزائر،س.2006، ص.286.

-يمكن تعريف المسير من خلال عقد التسيير وهو العقد الذي يلتزم بموجبه متعامل يتمتع بشهرة معترف بها، يسمى مسيرا إزاء مؤسسة عمومية اقتصادية أو شركة مختلطة الاقتصاد، بتسيير كل املاكها أو بعضها، بعضها باسمها ولحسابها مقابل أجر فيضفي عليها علامته حسب مقاييسه ومعاييره، ويجعلها تستفيد من شبكاته الخاصة بالترويج والبيع. راجع المادة الأولي من الفصل الاول مكرر ، القسم الاول ، عقد التسيير ، من قانون رقم 01/89 ، مؤرخ في 07فبراير1989.

الفرع الأول: مسئولية المسير عن الخطأ الشخصي:

يقصد بالمسئولية الجزائية للمسير عن خطأه الشخصي إسناد المسئولية لخطأ المسير وحده دون سواه، فهو يرتكب الركن المادي المكون للجريمة وبالتالي يعتبر فاعلا للجريمة، فالمشرع يحدد الأفعال والأعمال التي تعتبر جريمة سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة ويحدد العقوبات المقررة لها سلفا، كما قد يشترط المشرع لقيام الجريمة صفة معينة في الفاعل ومثال ذلك صفة المدير أو ربان السفينة في تلويث المياه الاقليمية وفقا **للمادة 94 قانون حماية البيئة**[1]... مالك السفينة أو مستغل السفينة حسب **المادة 92 من نفس القانون**[2].

وقد يحدد القانون المسئول دون إشتراط صفة معينة فيه وهو ما نصت عليه **المادة 51مكررف2 ق ع ج**[3]، فالمسير وفقا لذلك يسأل عن الجرائم البيئية بصفته فاعل أصلي أو شريك في الجريمة.

أولا: المسير كفاعل أصلي:

عرف المشرع الجزائري الفاعل في **المادة 41 ق ع** [4]" يعتبر فاعلا كل من قام شخصيا بالأفعال المادية التي تدخل في تكوين الجريمة أو حرض على القيام بتلك الأفعال، فالمسير يكون فاعل أصلي في إرتكابه إحدى الجرائم البيئية "حسب ما تنص عليه **المادة 92 من قانون البيئة** التي تنص على أنه:" في حال ما إذا كان المالك أو المستغل شخصا معنويا فإن المسئولية الجنائية تلقى على عاتق المسير أو الممثل الذي يتولى الإشراف والإدارة"

1-**م 94 من قانون رقم 10/03**،المرجع السابق، ص. 20.

2-**م 92 من نفس القانون**، ص. 20.

3-**م 51مكررف2 من الامر 156/66**، المرجع السابق، تنص على" إن المسئولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال"

4-**م 41 من الأمر156/66**، نفس المرجع، تنص على " يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو اساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الاجرامي"

ففي هذه الحالة تكون مسئولية المسير بصفته فاعل أصلي ويسأل مسئولية شخصية عن المخالفات المرتكبة أضرارا بالبيئة.

ذلك أن هذا الأخير نادرا ما يكون جاهلا بالجرائم التي ترتكب في المنشأة ، فيسأل المسير على إرتكابه فعل التلويث إذا ثبت إقترافه للنشاط الإجرامي أو إهماله في إتخاذ التدابير التي تطلبها القوانين واللوائح البيئية، فتعاقب **المواد 03-04-05-38- من قانون رقم 07/88 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل[1].**

في حال مخالفة المسير لقواعد النظافة وشروط الوقاية الصحية الضرورية لصحة العمال وأمنهم، لا سيما حمايتهم من الغبار وتصريف المياه القذر والفضلات والدخان والأبخرة الخطيرة والغازات السامة والضجيج[2]، وقد تسير المنشأة بشكل فردي من طرف المدير مثلا أو تسير بشكل جماعي مثل أعضاء مجلس الإدارة في بعض شركات الأشخاص، فتعمل هاته الأجهزة بشكل جماعي من خلال المناقشات والمداولات، فعندما يرتكب هؤلاء الجماعة جريمة تلويث البيئة ، هل يسأل الجهاز الجماعي أم يسأل كل عضو كل عضو على حدى، خاصة عندما يتخذ القرار بشكل إجماع أو أغلبية الأعضاء دون موافقة الأعضاء الآخرين؟

في هذا تطبيق لنظرية المساهمة في جرائم تلويث البيئة فتقوم المساهمة على ركنين **تعدد الفاعلين ووحدة الجريمة،** فتقوم مسئولية جميع المديرين أو المسيرين الذين ساهموا بالتساوي في ارتكاب الجريمة ويعاقبوا بذات العقوبة كمبدأ عام.

كذلك عندما تتوفر ظروف شخصية خاصة بأحد الفاعلين فإن العقوبة تختلف بالنسبة للشخص الذي يتوفر لديه الظرف الخاص[3]، ويشترط لتحقيق المساهمة توافر الرابطة

1-انظر المواد 03-04-05-38 من قانون رقم 07/88، **المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل**، المؤرخ في 07 جمادى الثانية1408الموافق ل 06جانفي 1988،ج.ر،ع.4، ص.(116-124).

تنص المادة 38 من نفس القانون على" يعاقب كل مخالف لأحكام المواد 3-5-6-7-11-13-14-17-23-24-25-26-28 اعلاه بغرامة من 500دج إلى 1500دج، في حالة العود يعاقب المخالف بالحبس لمدة ثلاث أشهر على الأكثر وبغرامة من 2000دج إلى 4000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين".

3-عبد الرزاق الموافي عبد اللطيف، **المسئولية الجنائية للمنشأة الاقتصادية الخاصة، دراسة مقارنة**، ط.1، س.1991،القاهرة، ص .89 ومابعدها.

السببية بين فعل كل مساهم والجريمة المرتكبة.

لكن بالنسبة لجرائم تلويث البيئة هناك اختلاف في تطبيق عنصر الوحدة المعنوية عنه في القواعد العامة، بحسب ما إذا كان اتفاق بين المساهمين من الأعضاء أو المسيرين أو حالة عدم فتفاقهم.

1-حالة الإتفاق:

إذا حدث إجماع بين المسيرين وتوافرت الوحدة المادية والمعنوية بين المساهمين في الجريمة ، فإنه يسأل كل واحد منهم بصفته فاعل أصلي، فكل منهم يكون فاعلا مع غيره بتوافر الركن المادي والركن المعنوي في حقه[1].

2-حالة عدم الاتفاق بين المساهمين:

يرى البعض قيام مسئولية جميع المسيرين في حالة تعددهم حتى ولو رفض بعضهم هذا السلوك، ويبررون هذا الموقف بأن التركيز ينصب على نشاط المجرم وليس على دور كل مسير في إحداث الجريمة [2]، وهذا الرأي غير صائب حيث أن المسير أو العضو الذي إعترض على القرار الذي إنطوى على الجريمة لا تتوفر في حقه صفة الفاعل، ولا حتى صفة الشريك وبالتالي يجب أن يعفى من المسئولية .

فإذا إرتكبت جريمة التلويث داخل المنشأة ولم يحدث إتفاق بين المسيرين على إرتكاب هذا الفعل، فلا مساهمة بينهم وينفرد كل منهم بالمسئولية عن جريمة مستقلة.

وقد أقر القضاء الفرنسي بالمساهمة الجنائية للمسيرين وذلك في حالة إعتياد بعض ملاك العوامات والسفن إلقاء مواد التي تسبب تلويث في ضفاف النهر وكذا في المياه الجارية.

1-عبد الرزاق الموافي عبد اللطيف، المرجع السابق،ص.140.

2-عبد الرزاق الموافي عبد اللطيف، نفس المرجع، ص.156 و ما بعدها.

ثانيا: المسير شريك في الجريمة:

الإشتراك هو شكل من أشكال المساهمة الجنائية وقد نصت **المادة 42 ق ع ج** على تعريف الشريك بأنه:" يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك إشتراكا مباشرا ، ولكنه ساعدا بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على إرتكاب الأفعال التحضرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك".[1]

فالشريك لا يساهم مساهمة مباشرة وإنما يكون دوره ثانوي أو عرضي في إرتكاب الجريمة، أما بالنسبة لمسير المنشأة تطبق عليه القواعد العامة في المساهمة الجنائية بصفته شريك، علما أن النصوص البيئية لم تتعرض إلى مسئولية الشريك، وبالرجوع إلى **المادة 42 ق ع ج** إشترط المشرع شروط معينة لقيام مسئولية الشريك وهي:

إرتباط نشاط الشركة بفعل أصلي معقب عليه، صدور نشاط الشريك في صورة من الصور المنصوص عليها في القانون مع وجود نية المساهمة في الفعل الأصلي وهو توافر رابطة سببية بين فعل الإشتراك وبين وقوع الفعل الأصلي.

شروط مساهمة المسير كشريك في جريمة التلويث:

1-صدور فعل الإشتراك من المسير:

لقيام مسئولية المسير إشترط المشرع أن يكون الفعل الذي يصدر منه يتمثل في المساعدة أو المعاونة على إرتكاب أفعال تحضرية، أو المسهلة أو المنفذة لها، أما المشرع الفرنسي فنلاحظ أنه أضاف فعل التحريض الذي يعتبر من أعمال الفاعل الأصلي في التشريع الجزائري، ويقصد بالمساعدة توفير الوسائل لإرتكاب الجريمة وقد تكون مادية أو معنوية كتقديم معلومات تساعد على إرتكاب الجريمة.

أما المعاونة فيقصد بها التواجد على مسرح الجريمة[2].

1-المادة 42 من الامر 156/66 ، المرجع السابق.

2-أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص**، ج .1، دار هومة، الجزائر، س.2003، ص.112.

وعلى هذا النحو قضة محكمة النقض الفرنسية بأن الإشتراك لا يكون إلا بالأعمال الإيجابية .

غير أن المشرع الجزائري نص على صورة سلبية للإشتراك وذلك في **المادة 92ف2 من قانون 10/03** حيث نصت على ما يلي: " إذا لم يعط هذا المالك أو المستغل أمرا كتابيا لربان السفينة أو قائد الطائرة أو الشخص المشرف على عمليات الغمر من الآلية أو القاعدة القائمة للإمتثال لأحكام هذا القانون المتعلقة بحماية البحر، يتابع بصفته شريكا في إرتكاب المخالفة المنصوص عليها "[1].

2-ارتباط فعل الاشتراك بفعل أصلي معاقب عليه:

لا تتوفر صفة الاشتراك من جانب مسير المنشأة إلا إذا ارتكب فعل أصلي يعاقب عليه القانون، بصرف النظر عن الفاعل الأصلي الذي قد لا يعاقب لإنعدام القصد لديه أو لتوافر مانع من موانع المسئولية فهي لا تؤثر على مسئولية المسير كشريك لأن الفاعل الأصلي لا تزول عنه الصفة الإجرامية، أما إذا كان المانع متوفر في المسير كشريك فإنه لا يعاقب.

3-توفر قصد الإشتراك لدى المسير:

يقتضي هذا الشرط أن يتوفر لدى المسير قصد المساهمة في الفعل الأصلي، وهذا يعنى أن يكون المسير على علم بعناصر جريمة التلوث وأن تتجه إرادته إلى تحقيق النتيجة، فالاشتراك في جريمة تلويث البيئة هو فعل عمدي ولا يتصور إشتراك بدون عمد، وهذا الأمر لا يروق إلى بعض الفقهاء لأنه لا يسمح بتحقيق قدر كبير من الوقاية من مخاطر المنشأة البيئية.

1-**المادة 92 ف 2** من قانون رقم 10/03، المرجع السابق، ص.20.

4-توافر الرابطة السببية بين سلك المسير والفعل الأصلي:

لقيام مسئولية المسير بصفته شريك فلابد من توافر الرابطة السببية، بمعنى أن سلوك المسير أدى إلى تحقيق النتيجة[1]، ولكي تتوافر الرابطة السببية يجب أن يسبق نشاط الشريك نشاط الفاعل، فإذا كان سلوك الشريك متأخر عن سلوك الفاعل لم يكن سببا له.

فقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأن الاشتراك في الجريمة لا يتحقق إلا إذا كان سابقا على وقوعها.

نخلص إلى القول بأن المسير أو العضو يسأل عن الجريمة التي يرتكبها في المجال البيئي باسم ولحساب المنشأة، حيث يسأل عن فعله الشخصي بصفته فاعل أصلي.

وذلك أن الكثير من الجرائم تقع بسبب عدم قيام المسير بالواجبات التي تمليها عليه القوانين البيئية ، كواجب تجهيز المنشأة بالوسائل اللازمة للسلامة ، وكذا أجهزة تنقية الهواء وإستخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة لتفادي الأخطار البيئية، والذي يكلف صاحب المنشأة أموال باهضه لدا عادة ما يتماطل في إتخاد هاته التدابير.

الفرع الثاني: مسئولية المسير عن أعمال تابعيه:

نشأت المسئولية الجنائية عن فعل الغير في إطار المنشآت الصناعية التي تنظم أنشطتها النصوص القانونية واللوائح تهدف إلى ضمان الأمن والسلامة فيها وكذا المحافظة على الصحة العامة، وعليه تقوم مسئولية المسير أو صاحب المنشأة أو المدير عن أية مخالفة لأحكام النصوص القانونية سواء إرتكبت منه أو بفعل أحد العاملين التابعين له.

وتتجه القوانين الجنائية إلى التوسع في الأخذ بالمسئولية الجنائية عن فعل الغير في مجال تلويث البيئة ، وبصفة خاصة في التشريعات التي تأخذ بالمسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية، والأمر نفسه بالنسبة للقضاء ففي فرنسا بالرغم من غياب مدير المؤسسة في فترة العطلة الصيفية إلا أنه إعتبر مسئول عن تلوث المسطح المائي ، وذلك على أساس تقصيره

1-عبد الرزاق الموافي عبد اللطيف، المرجع السابق، ص.111.

في أداء واجبه كمدير مؤسسة إتجاه المستخدمين وبالخصوص إطلاعه على المعلومات[1].

وهذا ما أكدته محكمة النقض الفرنسية حيث حملت المسير المسئولية الجنائية الناجمة عن فعل تابعيه، وذلك على أساس الإلتزام الذي يقع على عاتق المسير باحترام الشروط واللوائح والأنظمة.[2]

كما قضت بمسئولية رئيس مجلس الإدارة لا حدى الشركات عن جريمة تلويث مياه البحر نتيجة إهمال مرؤوسه العناية بمخرج المياه الملوثة، رغم أن هذا الأمر حدث في غيابه وكان أساس المسئولية هو إهمال الرقابة وعدم إتخاده التدابير اللازمة للحيلولة دون وقوع التلوث[3].

أما في التشريع فقد نصت المادة 24 من القانون الفرنسي الصادر في 15 يوليو 1975 والمتعلق بالنفايات، على تطبيق العقوبات المقررة في القانون على مدير الشركة الدي يترك عمدا أحد العاملين لديه يخالف النصوص القانونية المقررة في القانون.

أما بالرجوع إلى التشريع الجزائري فإننا نجد المادة **100 من قانون رقم 10/03** " يعاقب ....كل من رمى أو أفرغ أو ترك تسربا في المياه السطحية أو الجوفية أو في مياه البحر الخاضعة للفضاء الجزائري بصفة مباشرة أو غير مباشرة "[4]، وهذا ما يدل على إمكانية مساءلة مسير المنشأة عندما يرتكب جرائم بصفة غير مباشرة من قبل تابعيه.

1-Jean françois ,Carolt,la responsabilité des entreprises du fait des eisques biologique,www.jurisques.com,vue,21/01/2018 a 18h15,p21.

2-عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص.385.

3 -محمد حسن كندري، **المسئولية الجنائية عن التلوث البيئي**، [ب.ط]، دار النهضة العربية، القاهرة، س.2006، ص.62.

4-المادة 100 من قانون رقم 10/03، المرجع السابق، ص21.

ويتضح من خلال هذه النصوص أن المشرع الجزائري أدرج مساءلة مسير المنشآت عن أفعال تابعيه في أحكام البيئية في إطار قاعدة شخصية العقوبة، لأن النصوص الجزائية الخاصة بالتلويث جاءت في صورة مرنة وبإستخدام عبارات واسعة تسمح بالعقاب على أي شكل من أشكال التلوث البيئي ، لأن القانون يفرض على المسير الإلتزام بالمراقبة والإشراف على أعمال تابعيه.

وما يبرر الأخذ بهذه المسئولية هو ضمان تنفيذ القوانين البيئية فضلا عن إتساع نطاق التجريم في مجال التلوث البيئي ، بالإضافة إلى جسامة الآثار الناجمة عن هذا النوع من الجرائم.

المبحث الثاني: الجوانب الاجرائية الجزائية في المجال البيئي:

حرص المشرعون في نطاق القوانين البيئية المقارنة على منح المخالفون لأحكام هذه القوانين الفرصة لمعالجة المخالفات الصادرة منهم، وذلك في مقابل تنازل الأجهزة المعنية بشؤون البيئة عن حقها في طلب رفع الدعوى الجنائية على أصحاب تلك المنشآت.

وقد إختلفت الأنظمة التشريعية فيما بينها من حيث تحديد الوسيلة المعالجة للمخالفات، فإن المشرع المصري الذي إعتمد أسلوبي التصحيح والتحكيم ، على غرار المشرع الفرنسي الذي بالإضافة إلى إعتماده على هذا الأخير " التحكيم" فإنه قد اتبع وسيلة الصلح ، على غرار المشرع الجزائري اتبع التسوية الودية أو الصلح .

التسوية الودية أو الصلح: تعترف بعض التشريعات البيئية بإمكانية أنهاء الدعوى وإيقاف تتبع المخالف لأحكامها عن طريق التسوية الودية أو الصلح[1] مع المعتدي، فوجود هيئة أو مؤسسة تضطلع لحل المشاكل الناتجة عن حالات التلوث قد أصبح أمرا مقبولا على المستوى الوطني.

1-نص المادة 459 ق م ج على أنه " الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا به محتملا ، وذلك بأن يتنازل كل منها على وجه التبادل عن حقه". أنظر فاتح بوسنان ، **القانون المدني حسب آخر تعديل**، ط.1، دار طليطلة ، الجزائر، س.2010، ص.89.

ولكي تصبح التسوية أداة مفيدة في حسم الدعاوى البيئية، فأن نجاحها سيعتمد غالبا على وجود مختصين وخبراء فنين في موضوع التلوث ويكون مقتصر على المخالفات البيئية.

أما باقي الجنح والجنايات الماسة بالبيئة فإن نطاق الفصل فيها يجب أن يبقى مقصورا على القضاء الجنائي.

تصحيح المخالفات البيئية: عرف بعض الفقه الفرنسي التصالح بأنه" عقد بين الإدارة كطرف والمتهم في الجريمة كطرف آخر" ، ويخضع هذا العقد للنصوص الواردة في القانون المدني الفرنسي لا سيما 2044 منه وما بعدها[1].

وهو ما أكدت عليه محكمة النقض الفرنسية قائلة بأن هذا العقد يتمتع بقوة ملزمة، وبموجبه تلتزم المنشاة بدفع مقابل التصالح في سبيل أن توقف الإدارة الإجراءات الجنائية إتجاهها.

أما المشرع المصري لم يعرفه وإنما اقتصر دوره على بيان مجاله وإجراءاته حيث اتجه في القانون رقم 04 لسنة 1994 إلى إلزام المخالف بتصحيح مخالفاته بما يجعلها متوافقة مع النظم والإشتراطات والمعايير المقررة في القانون، فقد نصت المادة 22 من نفس القانون على أنه" على صاحب المنشأة طبقا لأحكام هذا القانون الإحتفاظ بسجل لبيان التأثير نشاط المنشأة على البيئة، وتضع اللائحة التنفيذية نموذجا لهذا السجل والجدول الزمني لإلتزام المنشآت للاحتفاظ به[2].

ويختص جهاز شئون البيئة بمتابعة بينات السجل للتأكد من مطابقتها للواقع وأخد العينات الازمة ، وإجراءات الإختيارات المناسبة لبيان تأثير المنشأة على البيئة، وتحديد مدى إلتزامها بالمعايير والإشتراطات الموضوعية لحماية البيئة.

فإذا تبين وجود أي مخالفة يقوم الجهاز بإخطار الجهة الإدارية المختصة لتكليف صاحب المنشأة بتصحيح هذه المخالفات، فإذا لم يقم بذلك خلال (ستين يوم) يكون للجهاز بالإتفاق مع الجهة الإدارية المختصة أتخاد الإجراءات القانونية والقضائية اللازمة لوقف النشاط المخالف ، والمطالبة بالتعويضات المناسبة لمعالجة الأضرار الناشئة عن هذه المخالفات.

1-رائف محمد لبيب، المرجع السابق، ص 220.

2-محمد رائف لبيب ، نفس المرجع، ص 215 وما بعدها.

وترتيبا على ما تقدم يمكننا القول بأن القضاء يضطلع بدور هام وجوهري في حماية البيئة، وذلك من خلال الدعاوى البيئية المختلفة التي يتم الفصل فيها تأكيدا على فعالية هذا الأخير في حماية البيئة عن الجرائم البيئية التي ترتكب بشأنها وهو ما سنحاول الوقوف عليه من خلال عرض المسألة للدراسة في المطلب الأول التحقيق التمهيدي للجريمة البيئية، أما المطلب الثاني سنحاول أن نخصصه لمرحلتي التحقيق والمحاكمة.

المطلب الأول: التحقيق التمهيدي للجريمة البيئية:

التحقيق وظيفة من وظائف القضاء الجنائي وعصب الدعوى الجزائية وعمودها الفقري، بموجبه لا يطرح على سلطات الحكم في الدعوى غير التهم المرتكزة على أساس متين من الوقائع والقانون.

لذلك يوصف التحقيق بأنه التمهيدي أو أعدادي إذ لا يعد غاية في ذاته، وإنما غايته وهدفه التمهيد لمرحلة المحاكمة وإنارة الطريق أمام قضاة الحكم ببيان الملامح العامة للجريمة، والتنقيب عن أدلتها ومعرفة ملابساتها وكشف الغموض المحيطة بها وبالتالي الوصول إلى الحقيقة المنشودة بتقديم الجناة أمام العدالة[1].

الفرع الأول: تحريك الدعوى الجزائية:

يشكل تحريك الدعوى العمومية الحلقى الأولى في بداية سير المطالبة القضائية، فهي بوجه عام ذلك الإجراء المألوف الذي يقوم على مبدأ تقديم طلب من الجهة المختصة قانونا " وكيل الجمهورية" إلى قاضي التحقيق يطلب منه فتح تحقيق ضد شخص معلوم أو مجهول.

وهو ما نصت عليه **المادة 3/38 ق ا ج ج** بقولها " ويختص بالتحقيق في الحادث بناءا على طلب من وكيل الجمهورية أو شكوى مصحوبة بإدعاء مدني"[2].

1-نادية بوراس، **إجراءات الاستجواب أثناء التحقيق الابتدائي في التشريع الجزائري**، مذكرة ماجيستير ، تخصص القانون الاجرائي الجرائي، كلية الحقوق ، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة ، 2014/2013 ، ص 03.

2-المادة 38/ف 3 ، الأمر **155/66 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجزائري**، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966.

كما تنص **المادة 1/67و2 ق ا ج ج** على أنه" لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية للإجراء تحقيق حتى ولو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس بها"[1].

" ويجوز أن يوجه الطلب ضد شخص مسمى أو غير مسمى".

أولا: تقديم الشكوى من المتضرر:

وفقا للقواعد العامة التي تحكم الشكوى[2] ، فمن المسلم به أن الشخص المتضرر أو المجني عليه في الجريمة البيئية يملك الحق بتقديمها، ويستند هذا الإتجاه إلى وجيهة كونه ضحية الإنتهاك البيئي المدعى به فهو أدرى الناس بالحادث، وهو الذي ينبغي أن يقرر بحرية فيما إذا كان يقدم الشكوى أم لا؟

غير أن ما يحدث أحيانا هو أن أشد الناس تأثيرا بالجريمة لا يستطيع اللجوء إلى القضاء لأسباب عديدة منها عدم أهليته للشكوى، وهنا يسمح القانون لممثلي المتضرر برفع شكاوى لمصلحتهم، وهو ما نص عليه قانون حماية البيئة في **المادة 38** بقولها" عندما يتعرض أشخاص طبيعيون لأضرار فردية تسبب فيها فعل الشخص نفسه، وتعود إلى مصدر مشترك في الميادين المذكورة في **المادة 37** ، فإنه يمكن كل جمعية معتمدة بمقتضى **المادة 35** وإذا ما فوضها على الأقل شخصان طبيعيان معنيان أن ترفع باسمهما دعوى التعويض أمام أية جهة قضائية".

" يجب أن يكون التفويض الذي يمنحه كل شخص معني كتابيا"

وكما هو معتاد فإن الشكوى تقدم بصورة مكتوبة وليس هناك مانع من تلقي شكاوى شفوية(الشرطة القضائية)، ووفقا **للمادة 17 ق ا ج ج** ومتى قبلت هذه الشكوى بإستفاء

1-عبد الله أوهابية، **شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري**، ط .5 ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، س .2014 ، ص .56.

2-الشكوى: التظلم الذي يرفعه المتضرر أو المجني عليه من الجريمة بصورة شفوية أو تحريرية إلى الجهات المختصة، والتي يطلب فيها اتخاذ الاجراءات القانونية بحق مرتكب الجريمة، والأثر القانوني المترتب على تقديمها هو استرداد النيابة العامة لحقها في تحريك الدعوى الجنائية. راجع جلال ثروث، **أصول المحاكمات الجزائية : الدعوى الجنائية**، ط.1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، مصر، س.1996، ص.112.

جميع الشروط اللازمة لقبولها قانونا تعين على الجهة التي قدمت إليها أن تشرع بإتخاذ الإجراءات التحقيقية في الشكوى على أساس ما يرد فيها من وقائع موضوعية[1].

ثانيا: تقديم الشكوى من جهة الادارة:

تملك الجهات الإدارية في أحيان كثيرة وخصوصا بالنسبة للجرائم المرتكبة ضد البيئة التي تمس مجال عملها صلاحية تحريك الدعوى الجزائية ضد المخالف بعينه تمكين هذه الجهات من تأدية وظائفها على النحو المطلوب.

فمن الثابت في القانون الإجرائي الجنائي أنه يجوز للإدارة والهيئات العمومية تحريك الدعوى العمومية أمام القضاء دون تدخل من النيابة العامة ذلك على سبيل المثال حالات واردة بالأخص في الدعاوى الجمركية ، مثل الجريمة المتعلقة بالغش الجمركي الوارد ضمن نص المادة 321 قانون الجمارك.

ثالثا: تقديم الشكوى من النيابة العامة:

تمارس النيابة العامة إختصاصات واسعة في مجال الدعوى العمومية بوصفها الجهاز الذي له سلطة الإتهام على مستوى القضاء، فهي التي تباشر الدعوى العمومية حتى ولو تم تحريك هذه الأخيرة من طرف جهات أخرى، فلها بصفة منفردة الحق في إقرار سلطة الدولة في العقاب.

ففي مجال حماية البيئة فإن جميع المحاضر المثبتة للمخالفات ترسل تحت طائلة البطلان في أجل 15 يوم من تحريرها إلى وكيل الجمهورية، هذا الأخير الذي يقوم بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها وإذا كانت أغلب الجرائم يتم معاينتها من طرف الأشخاص المؤهلين وإثباتها في محاضر لها الحجية، فيكون على النيابة عندئذ إعداد الملف وإحالة المتهم على القسم الجزائي لمحاكمته طبقا للقانون، وذلك عن طريق التكليف المباشر كما يمكن لوكيل الجمهورية إذا كانت الوقائع تستدعي تحقيقا قضائيا أن يأمر بإجراء تحقيق وذلك عن طريق طلب افتتاحي يوجه إلى قاضي التحقيق المختص، هذا الأخير الذي يأمر بعد انتهاء التحقيق

1-نور هام مطر الزبيدي، **الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة**، ط.1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ، س .2014 ، ص.482.

بإحالة القضية أمام محكمة الجنح أو المخالفات، أو يأمر بإرسال الملف إلى النائب العام إذا كانت الوقائع تشكل جناية.

الفرع الثاني: ضبط وتحري الجريمة البيئية:

إن الحماية البيئية تقتصر على مجرد تجريم الأفعال الضارة وتحديد الأشخاص المسؤولين جزائيا، وإنما تمتد إلى وضع آليات جزائية تهدف إلى قمع هذه الجرائم ، وهو أمر لا يتأتى إلا بوضع جهاز رقابة فعال يكون على قدر كاف من التأهيل الفني والخبرة العلمية على نحو يضمن لهم ضبط وإثبات كافة الجرائم التي تقع في مجال البيئة[1]، أي إثبات كل ما يتعلق بماديات الجريمة بما في ذلك البحث والتحري عن الأشخاص الدين صلة بها.

وقد خول المشرع الجزائري للشرطة القضائية معاينة الجرائم البيئة باعتبارهم ذوي الاختصاص العام في البحث والتحري عن الجرائم، كما حددت النصوص التشريعية المتعلقة بالبيئة الأشخاص المؤهلين لمعاينة المخالفات المتعلقة بالبيئة كل حسب مجال تخصصه، فإلى جانب الشرطة القضائية ذوي الاختصاص العام نجد أشخاص أخرى مؤهلين لمعاينة هاته الجرائم طبقا للقوانين الخاصة ، منهم أساسا مفتشو البيئة ، محافظي الغابات ، شرطة العمران.....إلخ.

أولا: الممنوحون سلطة الضبط والتحري:

- **أشخاص الضبط القضائية ذوي الإختصاص العام في الجرائم البيئية:**

تعتبر الشرطة القضائية من الأشخاص المؤهلين لمعاينة كل الجرائم الواردة في قانون العقوبات الجزائري، والقوانين المكملة له بما فيها جرائم البيئة، كما حددت الأشخاص الذين تمنح لهم هذه الصفة وحددت المهام المنوطة بهم ، من جمع الأدلة والبحث والتحري عن الجرائم.

حددت **المادة 111** من قانون حماية البيئة الأشخاص المؤهلين الذين يتمتعون بصفة الشرطة القضائية[1].

1-أمين مصطفي محمد، **الحماية الاجرائية للبيئة: المشكلات المتعلقة بالضبطية القضائية والاثبات في نطاق التشريعات البيئية**، [ب ط] ، دار المطبوعات الجامعية، مصر، س.2010، ص.13.

2-المادة 111 من قانون رقم 10/03، ص.22.

الموظفون والأعوان المذكورين في **المادة 21 ق ا ج ج** تنص على " يقوم رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي وإستصلاحها بالبحث والتحري ومعاينة الجنح ومخالفات قانون الغابات ، وتشريع الصيد ونظام السير وجميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة، وإثباتها في محاضر ضمن الشروط المحددة في النصوص الخاصة[1].

كذلك حددت **المادة 15 ق ا ج ج** ما يلي " يتمتع بصفة الشرطة القضائية ما يلي":

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية[2].
- ضباط الدرك الوطني.
- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني.
- ذوي الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضوا ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة.
- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا تلاث سنوات على الأقل بهذه الصفة ، والذين تم تعينهم بموجب قرار مشترك صادر من وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات الاقليمية ، بعد موافقة لجنة خاصة.
- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن، الذين تم تعينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

يحدد تكوين اللجنة المنصوص عليها في المادة وتسيرها بموجب مرسوم[3].

1-وزارة العدل، **قانون الاجراءات الجزائية**، ط.4، الديوان الوطني للأشغال التربوية ONTE ، الجزائر، س.2005، ص.09.

2-المادة 92 ، **قانون البلدية رقم 11/10**، المؤرخ في 20رجب 1430 الموافق ل 22 يونيو2010.

3-المعدلة والمتممة بموجب المادة 04 من الأمر 15-02 المؤرخ في 07شوال عام 1436 الموافق ل 23 يوليو 2015، ص.28.

وحددت المادة 19 ق ا ج ج أعوان الشرطة القضائية الممثلين في:

موظفو مصالح الشرطة ذوي الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة الشرطة القضائية.

ويعمل هؤلاء بجمع الأدلة والبحث والتحري في الدائرة الإقليمية التي يمارسون فيها وظائفهم ، ويمكن أن يمتد الاختصاص المحلي للشرطة القضائية، حيث يمتد إلى كامل دائرة إختصاص المجلس القضائي أو إلى كامل التراب الوطني[1].

ثانيا: الأشخاص المؤهلين ذوي الإختصاص الخاص لمعاينة الجرائم البيئية:

كل التشريعات البيئية حددت الأشخاص المؤهلين لمعاينة الإنتهاكات الصارخة لأحكامها، والذين يمارسون مهامهم إلى جانب الشرطة القضائية وقد تم تحديدهم من طرف القوانين الخاصة كل في مجال تخصصه.

حيث حددت المادة 111 من قانون حماية البيئة بعض المختصين وهم[2]:

- مفتشو البيئة.
- موظفو الأسلاك التقنية للإدارة المكلفة بالبيئة.
- ضباط وأعوان الحماية المدنية.
- متصرفو الشؤون البحرية.
- ضباط الموانئ.
- أعوان المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ.
- قواد السفن البحرية الوطنية.
- مهندسو مصلحة الإشارة البحرية.
- قواد السفن علم البحار التابعة للدولة.
- الأعوان التقنيون بمعهد البحث العلمي والتقني وعلوم البحار.
- أعوان الجمارك.

1-عباد قادة، **دليل القاضي والمتقاضي في التشريع الجزائري**، ج.2، ط.1، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر،الجزائر، س.2016، ص 50.

2-المادة 111 من قانون رقم 10/03 ، المرجع السابق، ص 22.

يكلف القناصل الجزائريون في الخارج بالبحث عن مخالفة الأحكام المتعلقة بحماية البحر وجمع كل المعلومات لكشف مرتكبي هذه المخالفات وإبلاغها للوزير المكلف بالبيئة والوزراء المعنين.

فضلا عن هؤلاء نجد العدد الكبير والهائل لمعاينة الجرائم البيئية المنصوص عليهم في القوانين الخاصة ذات الصلة بالبيئة منها:

- **مفتشو البيئة:** يقوم مفتشو البيئة بأعمالهم لدى الوكالة الوطنية لحماية البيئة بعد أدائهم اليمين[1]، ويتم تفويضهم تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة[2].
- **رجال الضبط الغابي:** طبقا لقانون الإجراءات الجزائية فقد كلف رجال الضبط الغابي ببعض مهام الشرطة القضائية ، حيث يقومون بمهمة البحث والتحري لمعاينة الجنح والمخالفات التي تحدث ضد القانون العام للغابات، عن طريق تحرير محاضر في اطار أماكن عملهم[3].
- **شرطة المناجم:** أنشطة المناجم وإستغلال المواد المعدنية تخضع لأحكام قانون رقم 10/01 المتضمن قانون المناجم[4]، ووفقا للمادة 54 منه تنشأ شرطة المناجم[5]،

1-المادة 101ف2، **قانون رقم 10/03**، نصت على ما يلي" أقسم بالله العلي العظيم أن أوذي وظيفتي بأمانة وإخلاص وأن أحافظ على سر المهنة وأسهر على تطبيق قوانين الدولة"، ص.21.

2-**المرسوم الرئاسي277/88**، المؤرخ في 15 /1988/11، المتضمن أسلاك المفتشين المكلفين بحماية البيئة وتنظيمها وعملها.

3-صبحي محمد أمين، المرجع السابق، ص.184.

4-قانون رقم 10/01، المؤرخ في 11ربيع الثاني 1422 الموافق ل 03يوليو 2001، **المتضمن قانون المناجم**، ج.ر، ع.35، ص.ت.04يوليو 2001

5-المادة 54 من نفس القانون، نصت على " تنشأ شرطة المناجم المشكلة من سلك مهندسي المناجم التابعين للوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية".

حيث تعتبر أنشطة البحث المنجمي وأنشطة إستغلال المواد المعدنية أعمالا تجارية، ولا يجوز إستغلالها أو ممارستها إلا من قبل الأشخاص الطبيعية أو المعنوية الخاضعة للقانون الخاص، وينقسم البحث المنجمي إلى التنقيب المنجمي[1]، والاستكشاف المنجمي[2].

- **شرطة العمران:** أنشأت سنة 1997 أول فصيلة (شرطة العمران) في العاصمة، حيث تم توسيعها سنة 1999 إلى كافة الدوائر التابعة لها، وبداية من شهر أفريل 2000 تم إعادة تنشيط هذه الوحدات على مستوى أهم المدن الكبرى وهي وهران، قسنطينة، عنابة[3].

وإنتهى هذا المخطط بتعميم هذه الفرق في شهر أوت سنة 2000 على مستوى ولايات القطر الوطني.

وتتمثل مهام وحدات شرطة العمران وحماية البيئة في السهر بالتنسيق مع المصالح التقنية المحلية على تطبيق القوانين وتنظيمها في مجال العمران وحماية البيئة.

ثانيا: محاضر الضبط والتحري:

الأصل أن تثبت جميع الاجراءات التي يقوم بها الأشخاص المكلفون بالشرطة القضائية في المخاضر الموقع عليها من قبلهم[4]،نفس الشيء بالنسبة لجرائم البيئة وترسل نسخ المحاضر

1-التنقيب المنجمي: هو الفحص الطبوغرافي والجيولوجي والجيوفزيائي والتعرف على المواقع والأبحاث الأخرى الأولية للمعادن المتواجدة على سطح الأرض من أجل تحديد الصفات المعدنية والخصائص الجيولوجية للأرض. راجع المادة 14 من قانون رقم 10/01، ص.6.

2-الاستكشاف المنجمي: هو إنجاز الدراسات الجيولوجية والجيوفيزيائية المتعلقة بالبنية الجيولوجية الباطنية والأشغال التقييمية والحفر السطحي والنقب والحفر وتحليل الصفات الفيزيائية والكيميائية للمعادن ، ودراسة الجدوى الاقتصادية لتطوير المكمن ووضعه حيز الانتاج. راجع المادة 15 من نفس القانون .

3-صبحي محمد أمين، المرجع السابق، ص.186.

4-المحاضر: هي تلك الوثائق التي يدون فيها رجال الشرطة القضائية المخالفات التي يضبطونها والاجراءات التي يقومون بها ، والمعلومات التي يستقونها والوثائق التي يطلعون عليها ومشاهدتهم الحسية لها والأقوال التي يدلي بها الأشخاص أمامهم.

التي تثبت المخالفات الأحكام التشريعية والتنظيمية في مجال البيئة التي يعدها الأعوان المعتمدون بموجب القانون إلى المفتشية المختصة إقليميا.

تختلف المحاضر بتعدد ضباط الشرطة القضائية في حد ذاتها وبإختلاف الجرائم موضوع التحقيقات، كما لم يحدد قانون الإجراءات الجزائية الجزائري شكلا معينا يلزم إتباعه عن تحريرها، غير أن شكل المحاضر المعتمدة من طرف الشرطة القضائية ليس موحدا وفق نموذج واحد تلتزم بها الشرطة القضائية[1]، غير أن تستمد شرعيتها من قانون الإجراءات الجزائية، وتحوز المحاضر المحررة من طرف مفتشو البيئة الحجية إلى غاية إثبات عكس ذلك[2]، والإعتداد بهذه الحجية يشترط في المحضر ما يلي:

- **شروط صحة المحضر:**

وضع المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية إطار عام وشكليات يتوجب على محرري محاضر الشرطة القضائية الإلتزام بها، حتى يكون المحضر صحيح شكلا وتكون له قيمة قانونية وهو ما يستخلص من **المادة 214 ق ا ج ج** بقولها" لا يكون للمحضر أو التقرير قوة الإثبات إلا إذا كان صحيحا في الشكل، ويكون قد حرره واصغه أثناء مباشرة أعمال وظيفته وأورد فيه عن موضوع داخل في نطاق اختصاصه ما قد رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه".

وعليه ليصح المحضر وينتج آثاره القانونية يتطلب جملة من البيانات أهمها[3]:

- وصف الجريمة وطبيعتها وذكر موقعها.
- هوية الشخص الفاعل المرتكب لجريمة البيئة، وتحديد عدد الأشخاص إن تم التعرف إليهم.

1-المحاضر المحررة من قبل الشرطة القضائية والجمارك لا تحتاج للمصادقة عليها ، غير أن محاضر الموظفين المكلفين ببعض المهام الشرطة القضائية تخضع لهذا الاجراء من طرف الجهة المحددة قانونا.

2-المادة 101 من قانون رقم 10/03، ضمن الفصل الخامس، العقوبات المقررة بالمؤسسات المصنفة، ص.21.

3-صبرينة تونسي، المرجع السابق، ص.172.

- توقيع صاحب الشأن وإذا امتنع يجب الإشارة إلى ذكر ذلك في المحضر، مع ذكر أسماء وأماكن إقامة الشهود إن وجدوا.
- ذكر اسم ولقب وصفة وتوقيع ضباط الشرطة القضائية أو الموظف المؤهل بتحرير المحضر، نظرا لأهمية التوقيع في تسهيل تحديد مسئوليات فيما يتعلق باختصاص محرر المحضر، مع إلزامه بقيد كل هذه البيانات والتأثيرات على السجلات التي يمسكها.

بالإضافة إلى تضمين المحضر تاريخ وساعة إنجاز الإجراء، وساعة تحرير المحضر، وتكمن أهمية تحديد تاريخ إنجاز الاجراء لا سيما أن معظم إجراءات البحث التمهيدي مرتبطة بالوقت كالتفتيش والتوقيف للنظر.

وكذلك تحديد طبيعة المحضر من طرف محرره، فيذكر إن كان محضر معاينة أو تفتيش أو سماع أقوال المشتبه فيه، أو محضر إنابة قضائية وهذه المحاضر لا تحتاج للتصديق عليها[1].

- **حجية المحاضر:**

تختلف المحاضر المحررة من معايني جرائم البيئة من حيث قوة الإثبات من صنف لآخر، فبالنسبة لمحاضر ضباط الشرطة القضائية التي تعمل في اطار قانون الاجراءات لها قوة قانونية نسبية إذا إستوفت الشروط القانونية لصحتها، أي لا يؤخذ بها القاضي إلا على سبيل الإستئناس أو الإستدلال **المادة 125 ق ا ج ج** [2] .

فيما تكون المحاضر المحررة لجرائم البيئة من ذوي الإختصاص الخاص قوة إثبات قاضية بما تتضمنه من معلومات ومعاينات وتصريحات ووقائع، وهو ما لا يمكن التملص منها إلا بالطعن بالتزوير من طرف المتهم، وهو ما ورد في **المادة 222 من قانون 10/01 المتعلق بالمناجم**.

1-صبرينة تونسي، المرجع السابق، ص.

2-**المادة 222، من قانون رقم 10/01**، نصت على " تبقى حجية المحاضر المثبتة لهذه المخالفات قائمة إلى غاية إثبات العكس"، ص.35.

ويكون إقامة الدليل عن طريق صدور حكم قضائي، إذ لا يمكن للمحكمة أن تستبعد المحضر إعتمادا على وسائل إثبات أخرى، كشهادة الشهود أو القرائن أو الخبرة لأن لهذه المحاضر حجية قاطعة وهذا يؤدي بنا للقول أن القاضي ملزم قانونا بالعمل بما ورد فيها، ما لم يطعن فيها بالتزوير من طرف صاحب المصلحة، وهذا الأخير (المدعي) يقع على عاتقه عبئ الاثبات التزوير.

في حين ترسل المحاضر إلى وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية المختصة إقليميا وهو ما تأكده **المادة 112** من ق 10/03 [1].

المطلب الثاني: التحقيق والمحاكمة للجريمة البيئية:

مرحلة الإستقصاء والتحقيق مستقلة عن مرحلة المحاكمة، وقد حرص المشرع على هذا الإستقلال بمبدأ الفصل لا سيما بين سلطتي التحقيق والحكم la séparation du pouvoir d'instruction et du jugement ويترتب على إعمال هذا المبدأ ، أنه لا يجوز لأحد القضاة التحقيق الذين سبق لهم القيام بتحقيق الدعوى الجنائية الاشتراك في نظر نفس هذه الدعوى في مرحلة المحاكمة[2].

الفرع الأول: التحقيق في الجريمة البيئية:

يعني التحقيق الإبتدائي مجموعة الإجراءات التي تتخذها سلطة التحقيق في سبيل جمع الأدلة عن الجريمة وفاعلها، تمهيدا لإتخاذ القرار المناسب بشأنه ولا خلاف في أن يتولى التحقيق الابتدائي في جرائم البيئة قاضي التحقيق المختص بمباشرة إجراءات التحقيق والتصرف فيها على النحو الذي يرتئيه، وهذا هو الأصل العام غير أن خصوصية الجريمة البيئية اقتضت تفويض بعض جهات الإدارة أو البرلمان صلاحية التحقيق فيها أيضا.

1-المادة 112 من قانون 10/03،ص.22.

2-جلال ثروت، المرجع السابق ، ص.535.

أولا: التحقيق القضائي:

التحقيق في اللغة: مصدر حق، وحق الأمر صح وثبت وصدق .

وحق الأمر: أثبته وصدقه أو عرف حقيقته، فيقال حق الظن وحق القول والقضية.

والتحقيق في الأمر معناه بذل الجهد فيه للكشف عن حقيقة أمر[1].

طبقا للقاعدة العامة تتمتع محكمة التحقيق عند وقوع جريمة بيئية وتحرك الشكوى عنها ، صلاحية مباشرة كافة السلطات الموكلة إليها في هذه المرحلة ، حيث يتولى قاضي التحقيق المختص مباشرة اجراءات التحقيق.

إما بناءا على طلب إجراء تحقيق يقدمه و،ج أو أحد مساعديه[2].

أو بناءا على شكوى المتضرر من الجريمة مصحوبة بادعاء مدني ويتحدد إختصاص التحقيق بالمكان الذي وقعة فيه الجريمة البيئية كلها أو جزء منها، أو أي فعل متمم لها أو أية نتيجة ترتبت عليها، أو فعل يكون جزءا من جريمة مركبة أو مستمرة أو متتابعة أو من جرائم العادة.

في حالة إرتكاب لجريمة تلويث المياه الإقليمية من قبل سفينة وطنية أو أجنبية ، لجهة التحقيق إتخاذ سائر الإجراءات القانونية على ظهر السفينة التابعة للدولة المرسلة دون الحاجة إلى تقديم طلب أو أخد موافقة ربانها، مثل إلقاء القبض أو التفتيش أو إستجواب ربانها، أو أخد أفراد طاقمها ، أو إجراء أية إستفسارات رسمية على ظهرها.

ومع ذلك يجوز إعطاء فرصة لربان السفينة أو من يقوم مقامه بإخبار المركز القنصلي المختص، ليتمكن الضابط القنصلي أو من يمثله من الحضور أثناء تنفيذ تلك الإجراءات.

ثانيا : التحقيق الاداري:

يرى بعض الفقه في التحقيق الاداري على أنه " آداة قانونية للوصول إلى الحقيقة تتمثل

1-عبد الحميد إشراق، **الجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق في نظام قاضي التحقيق من الناحية التطبيقية**، ط.1، دار الكتاب الحديث، القاهرة، س.2010،ص.26.

2-محمد حزيط، المرجع السابق ، ص.81.

في مجموعة من الاجراءات بقصد بيان ما إذا كان الاتهام المنسوب صحيحا يوجب مؤاخذته، أم غير ذلك فلا جناح عليه"[1].

إن الجرائم المرتكبة ضد سلامة البيئة، لاسيما بعض المخالفات والجنح البسيطة من حيث أسلوب إرتكابها أو نتائجها ، لدا فقد يرى المشرع في أحيان كثيرة تفويض الإدارة صلاحيات التحقيق فيها عندما يقتضي الأمر الإسراع والردع وإزالة الأثار ، وأن تكون القوانين البيئية محل المخالفة متصلة بتنظيم مسائل وثيقة الصلة بأعمال الموظف الإداري وحينئذ يكون منح الموظف أو الهيئة الإدارية سلطة تحقيق.

تالتا: التحقيق البرلماني:

تقتضي الحالة الراهنة للبيئة وجود آلية جديدة للتحقيق في الإنتهاكات البيئية، تتمثل في ضرورة اللجوء إلى القواعد أو إجراءات بديلة تحدد بموجبها أولويات المشاكل الحالية والمحتملة ، وحلات سوء الإدارة البيئية والخروج عن المبادئ القانونية لحماية البيئة.

في حالة تعلق الأمر بجريمة منظمة عبر الحدود الوطنية كإسترداد النفايات الخاصة الخطرة وعبورها[2]،أو في حالة الجرائم الموصوفة بأنها أفعال إرهابية أو تخريبية والتي تتعلق بالاعتداء على المحيط أو إدخال مادة سامة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو القائها عليها، أو في المياه الإقليمية والتي من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر.

إضافة إلى إمكانية تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة الناظرة في هذه الجرائم البيئية الموصوفة بأنها أعمال إرهابية أو تخريبية فإنها لا تخضع للتقادم[3].

1-براهمي سميحة، **الضمانات الاجرائية التأديبية للموظف العام في مرحلة التحقيق الاداري**، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق ، جامعة الحاج لخضر، باتنة، س.2013/2012، ص.25.

2-المواد من 24-28 من قانون رقم 19/01 يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها.

3-المادة 8مكرر، من الأمر 155/66، نصت على أنه " لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات والجنح الموصوفة بأعمال ارهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو إختلاس الأموال العمومية".

ولتجسيد تمديد الإختصاص المحلي للمحكمة الناظرة في الدعوي إلى دوائر إختصاص محاكم أخرى، يجوز تمديد الإختصاص المحلي لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق إلى دائرة إختصاص محاكم أخرى[1].

يعد حصر حالات تمديد الإختصاص القضائي للمحكمة التي تباشر أمامها المتابعة خاصة في مجال التلويث الذي يتميز بامتداد آثاره إلى مساحات كبيرة ، عائقا إجرائيا للوصول إلى كل المسئولين عن التلوث بمسائلتهم بصورة مشتركة في قضية واحدة وعن أفعال واحدة وآثار واحدة وضمن حكم واحد ، ذلك أن تلويث الأنهار أو المياه أو الهواء تمتد آثارها إلى ما وراء الحدود.

لدا يكون هناك فارق كبير في التحقيق بشكوى متعلقة بانتهاكات البيئة بمبادرة ذاتية من جهة أو لجنة مختصة في البرلمان.

فإذا كان الهدف في التحقيق في شكوى فردية هو للتحقيق عن مسئولية الملوث وإيقاع الجزاء بحقه، فإن التحقيق البرلماني سوف يكون له نفس الأثر إضافة لما يحققه من مقترحات وتوصيات والعمل على تقديم إصلاح جدري ونوعية في تشريع قوانين ذات الصلة بالبيئة.

ويتعين على لجنة التحقيق في البرلمان خلافا لما هو معتاد في سرية إجراءات التحقيق حسب القواعد العامة، أن تعلن نتائج تحرياتها أولا بأول مما يعزز ذلك الثقة بأعمالها، ويسمح بإيجاد نوع من الرقابة الجماهرية على أعمالها.

وقد أخدت اليابان بهذا الإتجاه فقررت أنشاء لجنة تحقيق برلمانية على نحو ما أوصى به البرلمان الدولي للبيئة المنعقد في نيروبي سنة 1984 [2].

1-المادة 40مكرر، الامر 155/66، نصت على أنه " تطبق قواعد هذا القانون المتعلقة بالدعوى العمومية والتحقيق والمحاكمة أمام الجهات القضائية التي تم توسيع اختصاصها المحلي طبقا للمواد 37و40و329 من هذا القانون مع مراعات أحكام المواد من 40 مكرر1إلى 40مكرر5 أدناه".

2-نور هام الزبيدي، المرجع السابق، ص.505.

رابعا: تمديد الاختصاص:

تتم المتابعة الجزائية للشخص المعنوي على أساس قواعد المتابعة والتحقيق والمحاكمة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية ، ونظرا لخصوصية الطابع المعنوي للشخص المتابع أفردها المشرع بأحكام خاصة بها لتسهيل وتوضيح عملية المتابعة.

تتضمن هذه القواعد الإجرائية الخاصة بمتابعة الشخص الإعتباري مجموعة من الأحكام، أولها يتعلق بالإختصاص المحلي للجهة القضائية الناظرة في الدعوى إذ ينعقد الإختصاص إما للمحكمة التي يقع بدائرة إختصاصها مكان إرتكاب الجريمة، أو المحكمة التي يقع في دائرة إختصاصها المقر الإجتماعي للمنشأة المصنفة.

كما يمكن تمديد الإختصاص المحلي للمحكمة المنعقد لها الإختصاص وفقا للحالتين السابقتين إستثنائيا إلى دائرة إختصاص محاكم أخرى.

الإختصاص الإقليمي للمحكمة التي تباشر أمامها الدعوى العمومية ، كما أن وجود منشآت أخرى خارج الإختصاص المحلي قد يكون بمخالفتها لقواعد إفراز النفايات قد ساهمت وبصورة مباشرة في حدوث التلوث.

فحرمان مثل هذه الحالات من إمكانية تمديد الاختصاص القضائي المحلي إلى الإختصاص القضائي للمحاكم الأخرى التي يتواجد فيها بقية الفاعلين يعيق بشكل كبير المساءلة الجنائية لكل الفاعلين ، لأنه يؤدي إلى إطالة الإجراءات وتباين الأحكام القضائية .

أما إذا تمت المتابعة الجنائية للأشخاص الطبيعية الممثلة للمنشآت المصنفة بصفة شخصية إلى جانب الشخص المعنوي، فإن الاختصاص ينعقد للجهات القضائية المرفوع أمامها دعوى الأشخاص الطبيعية[1]، لأن المسئولية الجنائية للشخص المعنوي لا تمنع من مساءلة الشخص الطبيعي سواء كان فاعلا أو شريكا في الأفعال المتابع عليها[2].

1-المادة 65مكررف2، من الأمر 156/66، تنص على " ..غير أنه إذا تمت متابعة أشخاص طبيعية في الوقت ذاته مع الشخص المعنوي، تختص الجهات القضائية المرفوعة أمامها دعوى الأشخاص الطبيعية بمتابعة الشخص المعنوي".

2-المادة 51مكرر ف2، من نفس الأمر، تنص على " إن المسئولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع من مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال".

ويقوم أساس عدم الفصل في الإختصاص المحلي في وحدة الجريمة ووحدة الفعل المرتكب ، فقد يتعلق الأمر بكونهما فاعلين رئيسيين أو فاعل وشريك ، لذلك يخضع كل مسير والشخص المعنوي عن طريق ممثله القانوني لنفس المحكمة لتسهيل بيان قسط المسئولية كل منهما.

الفرع الثاني: المحاكمة في مجال الجرائم البيئية:

تعد مرحلة المحاكمة من أهم المراحل التي تمر بها الدعوى الجنائية لأنه على إثرها يكون لقضاء الحكم القول الفصل في الإدانة أو التبرئة، حيث أن إحالة الدعوى الجنائية من قبل سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم[1]، وإن كان يبرهن هذا الإجراء على مدى قناعة سلطة التحقيق بكافة الأدلة المؤيدة على وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم، وهذا لا يتأتى إلا بعد أن تتاح إلى المتهم كافة الوسائل الازمة والضمانات الكافية للدفاع عن نفسه في ظل محاكمة عادلة ومنصفة[2].

ومن المقرر أن الجرائم البيئية شأنها شأن سائر الدعاوى الجنائية الأخرى المتعلقة بالجرائم التقليدية العادية، ومن تم فهي تخضع لإختصاص المحاكم الجنائية وفقا للقواعد العامة في الإختصاص القضائي[3].

ولكن هذا لا يمنع أن يكون لبعض المحاكم غير جنائية دورا هاما في النظر في الدعاوى ذات الصلة، والتي قد تنشأ أحيانا بسبب جرائم بيئية.

أولا: المحاكم الجنائية المختصة بالنظر في الجرائم البيئية:

إن سلطة القضاء تعد إحدى مظاهر سيادة الدولة وتمارس هذه السلطة على إقليمها في مواجهة كل من يتواجد على هذا الإقليم ، وتتوزع هذه السلطة على عدد من المحاكم والتي تختلف في إختصاصاتها حسب ما هو مقرر في قواعد الإختصاص.

1-عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق، ص.223.

2-رائف محمد لبيب، المرجع السابق، ص.232.

3-رائف محمد لبيب، نفس المرجع ، ص..234وما بعدها.

- **تولي المحاكم العامة النظر في الجريمة البيئية:**

الأصل أن المحاكم الجزائية العادية تختص بالنظر في جميع الدعاوى الجزائية إلا ما إستثنى بنص خاص، حيث يكون لهذه المحاكم إختصاصها النوعي[1] في تولي النظر بجميع الجرائم ، وحسب جسامتها بما في ذلك الجرائم ضد البيئة وتفصل فيها تبعا للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

ويتعين على المحاكم أن تراعي قواعد الإختصاص المكاني، فالقضاء يختص كأصل عام في الجرائم التي ترتكب داخل إقليم الدولة.

وتعد الجريمة مرتكبة في الجزائر إذا وقع فعل من الأفعال المكونة لها أو إذا تحققت فيه نتيجتها أو كان يراد أن تتحقق فيه[2].

وعلى هذا الأساس ينبغي أن يبسط القضاء الجنائي الوطني سيادته على كل الجرائم البيئية ذات الطابع الإقليمي التي يكون من شأنها الإضرار بمواطني الدولة[3]، وذلك ليتسنى تطبيق النصوص العقابية بصدد جرائم تلويث البيئة.

فإذا تجاوزت نتائجها إقليم دولة إلى دولة أو مجموعة من الدول فحينئذ تصبح الدعوى من اختصاص القضاء الجنائي الدولي[4].

والأصل أن تجرى المحاكمة عن الجريمة البيئية بصورة علنية فيتاح للجمهور حضور جلساتها تحقيقا للمصلحة العامة، كما يشترط أيضا لصحة الإجراءات تمكين الخصوم من الحضور حتى يمكن مناقشة الأدلة المتحصلة[5].

1-محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص.195.

2-المادة 586 ، من الأمر 156/66 ، تنص على " تعد مرتكبة في الاقليم الجزائري كل جريمة يكون عمل من الأعمال المميزة لأحد أركانها المذكورة لها قد تم في الجزائر".

3-المادة 27 من الدستور الجزائري الحالي ، تنص على " تعمل الدولة على حماية حقوق المواطنين في الخارج ومصالحهم ، في ظل احترام القانون الدولي والاتفاقيات المبرمة مع البلدان المضيفة والتشريع الوطني وتشريع بلدان الاقامة"، ص.9.

4-نور هام مطر الزبيدي، المرجع السابق، ص.507.

5-نور هام مطر الزبيدي، نفس المرجع، ص.507وما بعدها.

- **محكمة الشئون البيئية:**

يعد من المكاسب المدنية الحديثة انتشار مبدأ التخصص في شتى المجالات، وعلى ذلك فقد أنشأت العديد من الدول محاكم متخصصة أو هيئات بيئية قضائية للفصل في جرائم الإعتداء على البيئة.

ففي فرنسا مثلا ووفقا للمرسوم الفرنسي رقم 63/963 الصادر في 17 سبتمبر 1963 بشأن التلوث بالروائح المزعجة للسكان والمضرة بالآثار والمباني التاريخية ومناطق الحماية الخاصة، تم تفويض محكمة الشرطة[1] " le tribunal de police" صلاحيات تطبيق المادة 12 منه التي عاقبت بالغرامة التي لا تقل عن ألفي فرنك ولا تزيد عن مئة ألف فرنك فرنسي لكل من خالف أحكام هذا المرسوم، وللمحكمة زيادة على ذلك أن تأمر بتحمل الملوث كلفة إزالة ما خلفه الفعل من أضرار.

كما شهدت أستراليا سنة 1979 تشكيل محكمة مختصة لسماع قضايا متعلقة بالبيئة، وذلك إستنادا لقانون محكمة البيئة " ENVIRONMENTAL CORT ACT" الذي فوضها صلاحية النظر بقضايا التخطيط والتراث المشترك وقضايا التلوث والتعويضات من الناحية الجنائية والمدنية[2].

ومن هنا نقول أن فكرة تخصيص محكمة للفصل في الجرائم والإنتهاكات المتعلقة بالبيئة، نجد في مضمونها بأن هذه الأفعال أصبحت تتطلب خبرة ودراسة علمية وفنية خاصة، قد لا تتوفر لدى القضاة المحاكم العامة.

هذا ما أقره المشرع الجزائري في آخر تعديل جزئي له لقانون الإجراءات الجزائية حيث أقر في المادة 35 مكرر[3] على تمكين النيابة العامة في الإستعانة في المسائل الفنية بمساعدين

1-نور هام مطر الزبيدي، المرجع السابق، ص.512.
2-نور هام مطر الزبيدي، نفس المرجع، ص 513ومابعدها.
3-المادة 35 مكرر من الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 7شوال عام 1437 الموافق ل 23 يوليو 2015 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، ج.ر، ع.40.

مختصين، على أن تكون مساهمتهم في مختلف مراحل الإجراءات تحت مسئولية النيابة العامة التي يمكنها أن تطلعهم على ملف الإجراءات لإنجاز المهام المسندة إليهم.

يؤدي المساعدون المتخصصون اليمين أمام المجلس القضائي[1]، وتنجز أعمالهم في شكل تقارير تلخيصيه أو تحليلية يمكن أن ترفق بإلتماسات النيابة العامة[2].

ومما لا شك فيه أن في تخصيص محكمة في قضايا البيئة وأخرى للفصل فيها، يجعل للمحكمة ذلك القدر اللازم من التمرس في المسائل البيئية التي تجري مناقشتها، مما يساعد على تأدية أعمالها بالشكل المطلوب الذي يتفق والمصلحة العامة.

ثانيا: المحاكم غير جنائية ودورها في الجرائم البيئية:

إذا كانت المحاكم الجنائية تلعب دورا محوريا في تطبيق أحكام قوانين البيئة على من يخالف أحكامها وتوقيع الجزاءات المقررة عليهم، فإن هذا الأمر لا يمنع من قيام المحاكم غير جنائية الأخرى بدور المساندة للمحاكم الجنائية وذلك فيما يتعلق بالدعاوى ذات الصلة والتي قد تنشأ بسبب جرائم البيئة، أو بشأن قوانين البيئة والقرارات واللوائح المنفذة لها.

- **القضاء المدني:** يختص بالنظر في دعاوى التعويض التي يرفعها كل من يصيبه ضرر[3] من جرائم البيئة، وذلك تأسيسا على قواعد المسئولية التقصيرية المقررة في القانون المدني.

1-صغة اليمين " أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بأداء مهامي على أحسن وجه ، وأن أحافظ على سرية المعلومات التي أطلع عليها بمناسبة أداء عملي". أنظر المادة 35 مكرر ف 3 من الأمر 02/15.

2-المادة 35 مكرر ف4 من الأمر 02/15، المرجع السابق، ص.29.

3-عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص.142.

كما لا يوجد ما يمنع قانونا من اللجوء إلى القضاء المستعجل لوقف الأعمال والإعتداء الذي قد تسبب في المساس بالبيئة والإضرار بها[1]، وذلك كإجراء مؤقت لحين الفصل في الدعوى الموضوعية بغية حماية الحقوق والمراكز القانونية والأوضاع المتعلقة بأطراف الدعوى.

- **القضاء الاداري:** يختص القضاء الإداري بالنظر المنازعات البيئية القائمة بين جهة الإدارة والجهات المختصة بالبيئة والأفراد[2]، ومثال ذلك الدعاوى المتعلقة بالتراخيص الإدارية الخاصة بمزاولة المنشآت المصنفة لنشطها، وكذلك ما يتعلق بالغرامات الإدارية التي تفرض على المخالفين.

1-رائف محمد لبيب، المرجع السابق،ص.239.

2-رائف محمد لبيب، نفس المرجع، ص.238 ومابعدها.

الفصل الثـــاني

تمهيد:

لقد وضع المشرع تنظيما خاصا للمنشآت المصنفة حيث أخضعها إلى الترخيص الإداري قبل مزاولتها لنشاطها، الذي قد يشكل خطر أو يضر بالبيئة ومثال ذلك ما نصت عليه **المادة 42 من قانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومعالجتها وإزالتها**، حيث نصت على أنه " تخضع كل منشأة لمعالجة النفايات قبل الشروع في عملها إلى ما يأتي"[1]:

- رخصة من الوزير المكلف بالبيئة بالنسبة للنفايات الخاصة.

- رخصة من الوالي المختص إقليميا بالنسبة للنفايات الإقليمية وما شابهها.

- رخصة من ر.م .ش .ب المختص إقليميا بالنسبة للنفايات الهامدة.

فمخالفة المنشأة للقوانين واللوائح البيئية يعرضها إلى عقوبات المنصوص عليها في هذه القوانين، سواء مخالفة عدم الحصول ترخيص مسبق أو إرتكابها أحد الجرائم تلويث البيئة.

وهو الجانب الذي سنتعرض له بالدراسة في هذا الفصل، حيث سنستعرض في المبحث الأول **"أنواع الجزاءات الجنائية المطبقة على المنشآت المصنفة"**، أما في المبحث الثاني إلى **" موانع المسئولية الجزائية للمنشآت المصنفة"**.

المبحث الأول: أنواع الجزاءات الجنائية المطبقة على المنشآت المصنفة:

لقد وضع المشرع عقوبات تتلاءم مع طبيعة الشخص المعنوي وقدراته المالية، فقد نصت **المادة 18 مكرر ق.ع.ج** [2]على العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي وهي:

- الغرامة التي تساوي مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي وفقا لما هو مقررقأج الذي يعاقب على نفس الجريمة.

1-المادة 42 من قانون رقم 19/01 **يتعلق بتسيير النفايات ومعالجتها وازالتها**، المؤرخ في 30رمضان عام 1422الموافق ل 2001/12/15، ج.ر، ع.77، ص.15.

2-**المادة 18 مكرر من الأمر 156/66** المتضمن قانون العقوبات.

- واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية:

1- حل الشخص المعنوي مع إمكانية إدراج صحيفة السوابق العدلية كوسيلة لتشديد العقوبة للشخص المعنوي يدون فيها كل حكم أو قرار عقوبة جزائية صادرة حضوريا أو غيابيا غير مطعون فيها بالمعارضة، بالإضافة إلى أحكام أو قرارات إشهار الافلاس و التسوية القضائية وكذا الجزاءات الصادرة عن الجهات القضائية الغير جزائية، كما يجب أن يحدد النص كيفيات رد الإعتبار القانوني والقضائي للشخص المعنوي.

2- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز الخمس سنوات.

3- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

4- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا، أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

5- مصادرة الشيء الذي إستعمل في إرتكاب الجريمة أو نتج عنها.

6- نشر وتعليق حكم الإدانة.

7- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي إرتكبت الجريمة بمناسبته.

من خلال هاته المادة يتضح أن العقوبات المقررة على المنشآت المصنفة تنقسم إلى عقوبات أصلية وأخرى تكميلية.

المطلب الأول: العقوبات الأصلية المقررة على المنشآت المصنفة:

يهدف تكريس المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية عموما والمنشآت المصنفة خصوصا في الجرائم البيئية إلى التأثير ماليا وإقتصاديا على المنشآت المصنفة من خلال إعتماد سلسلة من العقوبات المالية وغير المالية الرادعة.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية:

لقد نصت المادة 18 مكرر من ق.ع.ج على الغرامة كعقوبة أصلية في مواد الجنايات والجنح، والتي تساوي مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص

الطبيعي ، فكلما نصت القوانين البيئية على عقوبة الغرامة بالنسبة للجنايات والجنح المرتكبة من الشخص الطبيعي على البيئة، فإن العقوبة المقررة للمنشآت المصنفة تساوي مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة، على غرار ماهو معمول به بالنسبة للعقوبة المقررة للشخص المعنوي والبديلة لعقوبات الأعدام كما أشار إليه المشرع الجزائري في المادة 18مكرر 2 ق.ع.ج[1].

ومن أمثلة عقوبة الغرامة في التشريع الجزائري ما نص عليه المشرع في المادة 56 من قانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومعالجتها وإزالتها[2]، واكتفى المشرع بذكر نوع العقوبة وهي الغرامة فقط.

بينما توسع المشرع الفرنسي في مجال وكيفية تطبيقاتها، فنجد المشرع الفرنسي أعطى للقاضي إمكانية القضاء بمبلغ أقل من الغرامة المقررة لها، حيث أنه ينطق بالغرامة وذلك مع مراعات ظروف الجريمة وشخصية مرتكبيها، كما أنه يأخذ بعين الإعتبار دخل وأعباء مرتكب الجريمة وهذا ما نصت عليه المادة 132 ف24 ق ع ف.

وذهب المشرع الفرنسي إلى أكثر من ذلك، حيث أقر امكانية تجزئة الغرامة المحكوم بها، حيث نص في المادة 132 ف 28 ق ع ف على أنه " في مادة الجنح والمخالفات يمكن للقاضي لسبب خطير طبي أو عائلي أو مهني أو إجتماعي، أن يقرر أن عقوبة الغرامة تنفذ على أقساط لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات"[3] .

1-المادة 18 مكرر 2 ق.ع.ج، والتي تنص على" عندما لا ينص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للأشخاص الطبيعية سواء في الجنايات والجنح ، وقامت المسئولية الجزائية للشخص المعنوي طبقا لأحكام المادة 51مكرر، فإن الحد الأقصى للغرامة المحتسب لتطبيق النسبة القانونية المقررة للعقوبة فيما يخص الشخص المعنوي يكون كالآتي: 2.000.000 دج عندما تكون العقوبة الاعدام أو السجن المؤبد، 1.000.000 عندما تكون العقوبة السجن المؤقت، 500.000 بالنسبة للجنحة.

2-**المادة 56 من قانون رقم 19/01** ، تنص على أنه " يعاقب بالغرامة المالية من 10000 دج إلى 50000دج كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو أي نشاط آخر، قام برمي أو إهمال النفايات المنزلية وما شابهها ، أو رفض استعمال نظام جمع النفايات وفرزها الموضوعة تحت تصرفه من طرف الهيئات المعنية في المادة 32 من هذا القانون، في حالة العود تضاعف العقوبة".

3-أحمد محمد قائد مقيل، **المسئولية الجنائية للشخص المعنوي دراسة مقارنة**، ط.1، دار النهضة العربية، مصر، س.2005، ص.412.

وخلاصة القول أن الغرامة هي الأنسب والأسهل تطبيقا، حيث أنه ليس لها أي ضرر إقتصادي أو إجتماعي، لأنها تصيب الذمة المالية للمنشأة وهي لا تؤثر على وجودها بعكس بعض الإجراءات الأخرى، بالإضافة أنها تحقق إثراء للدولة من خلال ما يذهب إلى الخزينة العمومية، كما أنها من العقوبات الإقتصادية الأنسب للجرائم البيئية.

لأن أغلب هاته الجرائم يكون الغرض من وراء ارتكابها تحقيق فائدة مالية أو إقتصادية ، كالإمتناع عن تزويد المنشآت بالتجهيزات اللازمة للتنقية ومنع التلوث لكونها مكلفة[1].

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية:

لقد نصت المادة 18 مكرر على جملة من العقوبات التكميلية:

- **المصادرة:** تعتبر المصادرة النوع الثاني من أنواع العقوبات المالية المقررة في الجرائم الماسة بالبيئية، ويقصد بها نزع ملكية المال محل المصادرة جبرا عن المالك، وإضافته إلى ملكية الدولة دون مقابل وحلولها محله في الملكية[2].

  هي عقوبة تكميلية في الجنايات والجنح لا ينطق بها إلا إذا حكم بعقوبة أصلية على الشخص المعنوي.

  وقد عرفها المشرع الجزائري في المادة 15 من قانون العقوبات[3].

ونص المشرع البيئي على هذه العقوبة في العديد من النصوص مثال ذلك المادة 170 من

1-أحمد محمد قائد مقبل، المرجع السابق، ص .414.

2-رائف محمد لبيب، **الحماية الاجرائية للبيئة من المراقبة إلى المحاكمة دراسة مقارنة**، ط.1، دار النهضة العربية، مصر، س.2009، ص.247.

3-**المادة 15 من الأمر 156/66**، المتضمن قانون العقوبات، تنص على أنه " المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء".

قانون حماية المياه رقم 12/05 بأنه يمكن مصادرة التجهيزات والمعدات التي إستعملت في إنجاز آبار أو حفر آبار جديد أو تغيرات داخل مناطق الحماية[1].

كما نصت المادة 89 من قانون الغابات رقم 12/84 على أنه " يتم في جميع المخالفات مصادرة المنتوجات الغابية محل المخالفة"[2].

تنص المادة 82 من قانون الصيد البحري رقم 11/01 على أنه "في حالة إستعمال مواد متفجرة تحجز سفينة الصيد إذا كان مالكها هو مرتكب المخالفة"[3].

والمصادرة من العقوبات الفعالة حيث تلحق بالمنشأة خسارة مالية ، فهي أكثر فعالية في المجال البيئي، وتكون وجوبية بالنسبة للأشياء التي يعتبرها القانون خطيرة أو ضارة، ويلتزم القاضي النطق بها في حالة الإدانة، ومع ذلك قد تكون المصادرة جوازيه عندما ينص القانون على ذلك، مثل ما هو منصوص عليه في المادة 18 مكرر ق ع.

- **نشر حكم الإدانة:** نشر الحكم يعني إعلانه وإذاعته بحيث يصل إلى علم عدد كاف من الناس[4]، وتشكل هذه العقوبة تهديدا فعليا للمنشآت مما يؤثر على نشاطها في المستقبل ويمس كذلك بمكانتها والثقة فيها أمام الجمهور.

وقد أوجب المشرع في المادة 18 مكرر ق ع نشر الحكم القضائي بإدانة الشخص المعنوي، وللمحكمة أن تأمر بالنشر للحكم أو جزء منه أو أسبابه أو منطوقه، ولها أن تحدد عند اللزوم ملخص الحكم أو العبارات التي تنشر منه.

1-المادة 170 من قانون رقم 12/05 ، **المتعلق بالمياه**، المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق ل 4أوت 2005، ج.ر،ع.60، تنص على أنه " يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، وبغرامة من خمسن ألف دينار جزائري إلى مليون دينار جزائري، كل من يخالف أحكام المادة 32 من هذا القانون، يمكن مصادرة التجهيزات والمعدات التي استعملت في ارتكاب هذه المخالفة "، ص.20.

2-**المادة 89 من قانون رقم 12/84**، المتضمن النظام العام للغابات.

3-المادة 82 من قانون رقم 11/01، **المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات**، المؤرخ في 11ربيع الثاني 1422 الموافق ل 03يوليو2001 ، ج.ر، ع.36 المؤرخة في 8يوليو 2001،ص.14.

4-مبروك بوخزنة، **المسئولية الجزائية للشخص المعنوي**، ط.1، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، س.2010،ص .260.

ويمكن القول أن عقوبة نشر الحكم هي من العقوبات الفعالة لردع المنشأة ومكافحة الجريمة فيها، ومثال ذلك ما حصل في مصنع بوبال في الهند في ديسمبر 1984 ، حيث تسربت غازات سامة منه، وما أحدثته إذاعة نبأ كارثة تلويث الهواء، فأدى إنتشار الخبر إلى انخفاض أسعار الشركة المحكوم عليها[1].

- **الغلق المؤقت للمنشأة:** ينص المشرع في القوانين البيئية على غلق المنشأة كعقوبة تكميلية يحكم بها إلى جانب العقوبة الأصلية، وهو جزاء عيني يتمثل في منع المنشأة من مزاولة نشاطها الذي تسبب في تلويث البيئة في المكان الذي إرتكبت فيه الجريمة البيئية، وقد نص المشرع على هذه العقوبة في المادة 18 مكرر ق ع " الغلق المؤقت للمنشأة لمدة لا تتجاوز الخمس سنوات" ، وفي قانون البيئة نلاحظ أن المشرع نص على عقوبة المنع المؤقت في عدة مواد، ولكن بألفاظ مختلفة فتارة يستعمل لفظ الحظر وتارة لفظ المنع.

المادة 85 من قنون رقم 10/03 التي نصت على ما يلي" ..وعند الاقتضاء يمكنه الأمر بمنع إستعمال المنشآت أو أي عقار أو منقول آخر يكون مصدر التلوث الجوي، وذلك حتى إتمام إنجاز الأشغال والترميمات اللازمة"[2].

فالقاضي يمكنه أن يأمر بغلق المنشأة التي تسببت في التلوث الجوي حتى إتمام الاجراءات اللازمة لإيقاف التلوث، وهو ما عبر عليه المشرع بمنع استعمال المنشأة[3].

كما تنص المادة 86 ف 2 من نفس القانون على ما يلي" ويمكنها أيضا الأمر بحظر إستعمال المنشآت المتسببة في التلوث إلى حين إنجاز الأشغال وأعمال التهيئة أو تنفيذ الإلتزامات المنصوص عليها".

1-أحمد محمد قائد مقبل، المرجع السابق، ص.427.

2-**المادة 85 من قانون رقم 10/03** المتضمن حماية البيئة، ص.19.

3-**المادة 85 ف 2و3** من نفس القانون.

والغرض من هذه العقوبة هو إعادة إمتثال المنشأة الملوثة للقواعد البيئية في أقرب وقت ممكن، فهذه العقوبة توازن بين الإبقاء على منافع المنشأة الملوثة والمحافظة على البيئة، من خلال ردع المنشأة عن طريق الغلق، وهناك من التشريعات من ينص على غلق المنشأة كعقوبة تكميلية أحيانا وكتدابير إحترازية أحيانا أحرى[1].

- **الحل النهائي للمنشأة:** لقد نص المشرع على عقوبة الحل النهائي للمنشأة كعقوبة تكميلية، وتعد هذه العقوبة الواردة في المادة 18 مكرر ق ع أقصى عقوبة يمكن أن تطبق على الشخص المعنوي حيث يترتب عليها زواله نهائيا، وتحقق هذه العقوبة ردعا تاما للمنشأة، فهي تقابل عقوبة الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي.

لكن المتتبع للأحكام الجزائية الواردة في الأحكام البيئية لا يجدها تنص على عقوبة الحل، فأغلب العقوبات متمثلة في الغلق المؤقت إلى حين القيام بالإلتزامات المفروضة قانونا.

فلم يتضمن قانون البيئة هذه العقوبة ولا القانون المتعلق بإزالة النفايات ومعالجتها، وحتى في حالة إستغلال منشأة بدون ترخيص لم ينص المشرع على حلها، وأوكلت صلاحية حل المنشأة للإدارة والتي غالبا ما تلجأ إلى منح فرصة للمنشأة لإتخاذ التدابير المفروضة عليها[2].

- **الوضع تحت الحراسة القضائية:** تتمثل هاته العقوبة في تقيد حرية المنشأة وذلك لمنعها من العودة لإرتكاب الجريمة، وهي عقوبة مؤقتة لا يجوز أن تتجاوز خمس سنوات حسب ما نصت عليه المادة 18 مكرر ق ع.

وفي القانون الفرنسي عندما توضع المنشأة تحت الرقابة القضائية، يتعين على المحكمة تعين وكيل قضائي، تعين المحكمة مهامه وتنحصر هاته المهام في النشاط الذي أذى إلى إرتكاب الجريمة، أو بمناسبته، كما يجب على الوكيل أن يرفع تقرير

1-لقمان بامون، **المسئولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة**، ماجيستير، كلية الحقوق ، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ، س.2012، ص.148.

2-وناس يحي، المرجع السابق، ص.360.

كل ستة أشهر للمحكمة التي قضت بوضع المنشأة تحت الرقابة القضائية[1].

- **الإقصاء من الصفقات العمومية:** وهو حرمان المنشأة من التعامل في أي صفقة تكون الدولة طرفا فيها، أو إحدى هيئاتها العامة ، وهي العقوبة التي ستجعل من المنشأة غير قادرة على الظهور بمظهر المتعاقد بشأن الصفقة العمومية كتلك المرتبطة بالأشغال العامة أو التوريد أو تقديم خدمات سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، على ان لا تتجاوز مدة الإقصاء خمس سنوات في حالاتها القصوى .

ولا يمكن أن يكون هذا الإجراء فعالا ما لم يتم إحترام إجراءات تسجيل العقوبات المفروضة على المنشآت الملوثة أو على مسيرها في سجل فهرس الشركات [2]، ويبلغ بيان البطاقة الخاصة بالشركات أو مسيرها إلى النيابة العامة ، وإلى قاضى التحقيق وإلى وزير الداخلية وإلى الإدارات المالية ، وكذا باقي المصالح العامة للدولة التي تتلقى العروض الخاصة بالمناقصات أو التوريدات العامة[3] .

لذلك نرى في ضرورة إعمال فكرة تقديم صحيفة السوابق العدلية كقيد أو شرط يضاف إلى الوثائق الضرورية للحصول على الصفقة أمرا لامناص منه ، بحيث سيمكن من الاستغناء على الاجراءات سالفة الذكر .

المطلب الثاني: التدابير الاحترازية:

ترك أمر تعريف التدابير الاحترازية إلى الإجتهاد الفقهي، إذ لا يوجد في التشريعات الوضعية عموما نص خاص لتعريف التدابير الإحترازية، وهكذا نجد أن الدكتور محمد نجيب

1-مبروك بوخزنة، المرجع السابق، ص.262.

2-يتم مسك فهرس الشركات التجارية والمدنية لدى وزارة العدل ، وتسجل فيه كل الجزاءات الصادرة ضد الأشخاص المعنوية أو الأشخاص الطبيعيين الدين يديرونها أو يسيرونها، كما يسجل فيها كل إجراء غلق مؤقت أو مصادرة وكذلك العقوبات الصادرة ضد مديري الشركات ولو بصفتهم الشخصية. أنظر وناس يحي ، المرجع السابق، ص

3- **المادة 654 من الامر رقم 155/66**، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

حسني يعرفها على أنها" مجموعة من الإجراءات تواجه خطورة كامنة في شخصية مرتكب الجريمة لتذرئها عن المجتمع"[1].

تنص القوانين البيئية على جملة من التدابير الإحترازية التي تحقق هدفا وقائيا في الأحوال التي يشكل فيها نشاط المنشأة خطورة على البيئة والسلامة العامة، ومن هاته التدابير ما هو عام ، ومنها ما هو خاص.

الفرع الأول: التدابير العامة:

تتمثل هذه التدابير في إيداع كفالة أو تقديم تأمينات عينية لضمان حقوق الضحايا، أو المنع من إصدار الشيكات ، وإصدار بطاقات الدفع مع مراعات حقوق الغير، أو المنع من ممارسة بعض النشاطات المهنية المرتبطة بالجريمة، بالإضافة إلى إتخاد جهة التحقيق بعض أوامر الوضع تحت الرقابة القضائية، وهو ما نصت عليه المادة 65 مكرر4 من ق إ ج ج [2].

- **حضر إصدار الشيكات أو إستعمال بطاقات الوفاء:**

يتمثل هذا الجزاء في الزام المنشأة بأن تعيد للبنك ما في حيازتها أو حيازة وكلائها من نماذج الشيكات المسلمة إليها، كما يمنع على المنشأة إستعمال بطاقات الوفاء وهو إجراء غالبا ما يكون مؤقتا، فالمشرع الفرنسي حدده بمدة لا تتجاوز خمس سنوات في المادة 131 ف 39 من ق ع ف [3]، وهذا الحظر لا يمنع المنشأة من إمكانية إسترداد شيكات السحب لدى المسحوب عليه أو الشيكات المعتمدة، كما لا يمنع المنشأة من إستعمال الأوراق التجارية الأخرى كالكمبيالة أو سندات الأمر.

1-عبد الله سليمان سليمان، **النظرية العامة للتدابير الاحترازية دراسة مقارنة**،[ب.ط]، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، س.1990، ص.59.

2-**المادة 65مكرر4، من الأمر رقم 155/66**، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

3-مبروك بوخزنة، المرجع السابق، ص.267.

- **أوامر الوضع تحت الرقابة القضائية:**

لقد منح قانون الإجراءات الجزائية لقاضي التحقيق سلطة إتخاد أوامر الوضع تحت الرقابة القضائية، وذلك من أجل السير الحسن للتحقيق ومن جملة هاته الأوامر التي تطبق على المنشأة نجد:

- الأمر بتسلم كافة الوثائق المتعلقة بممارسة النشاط الذي يخضع إلى الترخيص إلى أمانة ضبط المحكمة أو الجهة التي يعينها قاضي التحقيق مقابل وصل[1]، ويشمل الوثائق التي يطلبها التحقيق.

الدراسات المتعلقة بمدى التأثير على البيئة، ورخصة إستغلال المنشأة ، ورخص الإعتماد الخاصة، وكذا الدراسات المتعلقة بالأخطار أو الأخطار المتعلقة بالوقف أو بتغير أسلوب الإنتاج، أو الأخطار بالإمتثال إلى التدابير التي تفرضها القوانين البيئية، والهدف من طلب هاته الوثائق هو التحقيق في المخالفة البيئية ، وذلك من خلال مطابقة الإلتزامات والتدابير التي يفرضها القانون على المنشأة[2].

وتجسد هذه التدابير مبدأ الحيطة في المجال الجزائي، بحيث لابد من إتخاذ الاجراءات اللازمة لمنع التلوث، وتنص المادة 65 مكرر4 ق ا ج ج على أن يعاقب الشخص المعنوي الذي يخالف التدابير المتخذة ضده بغرامة مالية من مئة ألف دينار جزائري إلى خمسمائة ألف دينار جزائري، بأمر من قاضي التحقيق بعد أخد وكيل الجمهورية.

- **المنع من ممارسة بعض الأنشطة المهنية والإجتماعية المرتبطة بالجريمة:** لقد نصت المادة 65 مكرر4 ق إ ج ج على هذا التدبير، ومضمون النشاط الذي يتناوله المنع هو النشاط المهني والإجتماعي الذي إرتكبت الجريمة أثناء ممارسته من طرف المنشأة أو بمناسبته، ولم يحدد المشرع الجزائري مدة المنع على

1-وناس يحي، المرجع السابق، ص.358.

2-وناس يحي، نفس المرجع، ص.358ومابعدها.

عكس المشرع الفرنسي الذي حدد مدة المنع إما بصفة نهائية أو بمدة لا تزيد عن خمس سنوات في المادة 131 ف 39 ق ع ف [2]، وقد يلجأ هذا التدبير عندما يخشى من وقوع جريمة جديدة.

الفرع الثاني: التدابير الخاصة:

من بين التدابير الخاصة التي نص عليها المشرع البيئي هو إعادة الحال إلى ما كان عليه من قبل"la remise en état"، وإن كان هذا النظام يرتبط بالجزاء المدني الناجم عن العمل غير مشروع[2]، والذي يكون بوسع القاضي النطق به في الحالة التي يكون فيها ذلك ممكنا، ويقصد به أن تحكم المحكمة على المنشأة بإزالة أثر الجريمة، ويعتبر إزالة أثر الجريمة تدبيرا مناسبا لإ صلاح الضرر به، ولقد تبنته بعض التشريعات في مجال حماية البيئة إما كإجراء اداري أو كجزاء ينطق به القاضي الناظر في منازعة تتعلق بحماية البيئة، ومن بين هذه التشريعات نخص بالذكر التشريع الفرنسي الذي توسع في اللجوء إلى هذا النظام بحيث إعتبره جراء أصلي أو كإلتزام ناجم عن ترخيص إداري، أو أن يتم اللجوء إليه بمناسبة جاءت تستدعي المواجهة السريعة[3].

كذلك ما ورد في الفرنسي الصادر في 1975/07/15 المتعلق بالنفايات، الذي نص على إمكانية أن تأمر المحكمة مرتكب المخالفة بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل إرتكاب الفعل.

كذلك ما ورد في المادة 18 من القانون الفرنسي الصادر في 1976/07/13 المتعلق بالمنشآت المصنفة، حيث أن المحكمة تأمر بإعادة الحال إلى ما كان عليه في المدة التي تحددها وتركت للقاضي حرية الحكم به.

أما المشرع الجزائري فقد إعتبر إعادة الحال إلى ما كان عليه جزاء إداري في بعض الأحيان، كما نص على أنه جزاء جنائي في أحيان أخرى فمثلا **القانون رقم 12/05**

1-مبروك بوخزنة، المرجع السابق، ص.264.

2-صبحي محمد الأمين، **آلية الرقابة والردع للجرائم البيئية في التشريع الجزائري لتحقيق التنمية**، المجلة الجزائرية للقانون المقارن، ع.2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، س.2015، ص.206

3-صبحي محمد الأمين ، نفس المرجع، ص207.

المتعلق بالمياه، إعتبره جزاء إداري توقعه الإدارة على المخالفة، أما قانون البيئة في **المادة 102 ف2و3** إعتبره جزاء جنائي[1]، فتكون السلطة التقديرية للمحكمة في تحديد الآجال الذي يرجع فيه المحكوم عليه الحالة إلى ما كانت عليها، كما يكون لها السلطة بالأمر بهذا التدبير.

كما نصت المادتين 39و40 من قانون رقم 03/03 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية إلى إعادة الحال إلى ما كان عليه في حالة القيام بأشغال البناء داخل المناطق السياحية[2].

المبحث الثاني: موانع المسئولية الجزائية للمنشآت المصنفة:

تنص جل التشريعات البيئية على موانع المسئولية الجنائية وهي الأسباب التي من شأنها أن تمنع المسئولية عن الجاني، الأمر الذي يؤدي إلى عدم تطبيق الجزاء على الجاني رغم قيامه بالفعل المجرم، وتتعلق موانع المسئولية بالركن وحالات إمتناع المسئولية الجنائية في التشريعات البيئية تنقسم إلى قسمين: أولها موانع تقليدية تتمثل في حالة الضرورة والقوة القاهرة، وموانع حديثة تتمثل في الترخيص الإداري والجهل بالقانون أو الغلط به.

المطلب الأول: الموانع التقليدية:

تنص التشريعات البيئية عند معالجتها لسياستها الجنائية في مواد التلوث على حالتين هما حالة الضرورة والقوة القاهرة، حيث خصت القوانين هاتين الحالتين بأحكام خاصة تختلف عن تلك المقررة في قانون العقوبات العام، وعلى ذلك فإن دراسة الأحكام الخاصة بموانع

1-**المادة 102 ف 2و3** من قانون رقم 10/03 المتضمن حماية البيئة، تنص على أنه " يجوز للمحكمة أن تقضي بمنع استعمال المنشأة إلى حين الحصول على الترخيص ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين 19و20 اعلاه، ويمكنها أيضا الأمر بالنفاذ المؤقت للحظر".
" كما يجوز للمحكمة الأمر بإرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية في أجل تحدده".

2-**المادة 40 من قانون رقم 03/03 ، يتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية**، المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق ل 19 فبراير2003، ج.ر،ع.11 المؤرخة في 19 فبراير 2003، تنص على أنه" تفصل الجهة القضائية المختصة في إطار أحكام المادة 39 المذكورة أعلاه، إما بالعمل على مطابقة الأشغال المنجزة وفق مخطط التهيئة السياحية، و إما بهدم ما تم انجازه والأمر بإعادة المكان إلى حالته السابقة"، ص.19.
المسئولية الجنائية للمنشآت في نطاق جرائم تلويث البيئة تقتضي إلى التطرق إلى هاتين

الحالتين، لأنه في كثير من الأحيان يصعب تطبيق موانع المسئولية على النشاطات المرتكبة من المنشآت نتيجة لإرتباط موانع المسئولية الجنائية التقليدية بأعمال شخصية[1].

الفرع الأول: حالة الضرورة:

وهي حالة لا يكون فيها مرتكب الجريمة مكرها على إرتكابها، وإنما يكون أمام خيارين، فإما يتحمل أذى معتبرا أصابه وإما أن يرتكب الجريمة[2].

أو هي الحالة التي يجد الشخص نفسه أمام خطر جسيم وشيك الوقوع لا يمكنه دفعه إلا بارتكاب فعل مجرم قانونا[3].

ولقيام حالة الضرورة لابد أن يكون هناك خطرا جسيما وحالا وواقعا على النفس، بحيث لا تكون لإ رادة الفاعل دخلا في وقوعها، ويشترط القانون التناسب بين الخطر المراد تفاديه والضرر الذي وقع، وتنص جل التشريعات البيئية على حالة الضرورة كمانع من موانع المسئولية في جريمة تلويث البيئة.

فتتضمن التشريعات الفرنسية تطبيقات عديدة لحالة الضرورة بإعتباره مانع من موانع المسئولية الجنائية في جريمة تلويث البيئة، نصت **المادة 05** من القانون الفرنسي الصادر في 11 مايو 1977 بشأن التلويث البحري، على عدم المساءلة لعدم تصريف المواد الملوثة بهدف ضمان سلامة المنشآت والأجهزة، أو لتفادي خطر جسيم يهدد سلامة الأرواح[4].

والمشرع الجزائري بدوره نص على حالة الضرورة كمانع من موانع المسئولية في جرائم تلويث البيئة في **المادة 97 ف3** من قانون حماية البيئة[5] رقم 10/03.

1-وناس يحي ، المرجع السابق، ص.368.

2-عادل ماهر الألفي، المرجع السابق ، ص.443.

3-أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص.186.

4-عادل ماهر الألفي، نفس المرجع، ص.446.

5-**المادة 97 ف3** من قانون رقم 10/03 تنص على أنه " لا يعاقب بمقتضى هذه المادة عن التدفق الذي بررته تدابير اقتضتها ضرورة تفادي خطر جسيم وعاجل يهدد أمن السفن أو حياة البشر أو البيئة".ص.21.

وحالة الضرورة في جرائم تلويث البيئة لها مفهوم آخر، وذلك ما يتماشى مع طبيعة الجريمة وطبيعة النشاط الذي تقوم به المنشأة وكذا الظروف الإقتصادية والتقنية، وحالة الضرورة بالنسبة للمنشآت لا تقتصر على ضرورة إنقاذ النفس أو الغير من خطر محدق، وإنما تتعدى إلى الضرورة الإقتصادية أو التقنية التي تجبر المنشأة على مخالفة النصوص البيئية، فالمنشأة غالبا ما تجد نفسها مطالبة بالمفاضلة بين أمرين: أن تلتزم بالأحكام والتنظيمات البيئية وما ترتبه من أعباء مالية باهضه قد تعرضها للتوقف، وإما مخالفة الإلتزامات المعاقب عليها جنائيا.

وذلك لضمان إستمرارية الإنتاج والحيلولة دون توقف المنشأة، فهي ترى في مخالفة الإلتزامات البيئية حالة من الضرورة للإستمرار المنشأة، ويترتب عليه المحافظة على اليد العاملة والشغل كقيمة إجتماعية والمحافظة على الإنتاج والتقدم كقيمة إقتصادية[1].

ولتحقق حالة الضرورة في جرائم تلويث البيئة التي ترتكبها المنشآت يجب أن يتحقق عنصرين ، اللزوم والتناسب ، فبالنسبة للزوم يجب أن يكون نشاط المجرم الذي إرتكبته المنشأة لازما لتفادي المشكلة الإقتصادية، بحيث لا يمكن أو يستحيل حل المشكل دون إرتكاب النشاط الملوث، فتنتفي حالة الضرورة إذا كان بالإمكان تفادي الضرر دون إرتكاب النشاط المجرم.

أما بالنسبة للتناسب فيجب أن تتناسب المزايا المحققة من التشغيل وإستمرار المنشأة مع الضرر الذي ينتج عن التلوث البيئي، وذلك بأن تكون الفائدة التي تحققها إستمرار المنشأة أكبر من الضرر البيئي[2].

إلا أن القضاء الفرنسي لا يأخذ بالصعوبات التقنية والإقتصادية التي تتعرض لها المنشأة كحالة من حالات الضرورة التي تبرر النشاط الملوث للبيئة، بحيث يأخذها كطرف مخفف فقط.

1-عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص.447.

2-أحمد محمد قائد مقبل، المرجع السابق، ص.376.

أما القضاء الجزائري فلا نجد تطبيقات قضائية فيما يخص إعتبار حالة الضرورة كمانع من موانع المسئولية الجنائية للمنشأة.

وينتقد بعض الفقه الأخذ بحالة الضرورة كمانع من موانع المسئولية الجنائية بالنسبة للمنشآت على أساس أن الأرباح الإقتصادية للمنشآت لا تشكل أهمية بالنسبة للحفاظ على البيئة، بالإضافة أنه كيف للمشرع أن يقبل بمخالفة القانون في إطار حالة الضرورة مع وجود نظام الترخيص[1].

الفرع الثاني: القوة القاهرة:

القوة القاهرة هي قوة طبيعية تستخدم السلوك الانساني كأداة لإحداث النتيجة، فهي تسلب الشخص إرادته بحيث تدفعه إلى إرتكاب فعل لم يكن يريده ولا طاقة له بدفعه[2].

ويشترط لإعتبار القوة القاهرة مانع من موانع المسئولية الجنائية توافر الشروط وهي:

-أن تكون القوة القاهرة غير متوقعة وعادة ما تكون مفاجأة بحيث لا يمكن للجاني توقعها.

-أن لا يكون الفاعل قادر على مقاومتها، بحيث لا يكون للجاني أن يدفع القوة القاهرة إلا بإرتكاب الفعل المجرم.

-أن لا يكون للجاني دخل في وقوع القوة القاهرة فلابد أن يكون وقوعها بسبب أو قوة خارجية لا يد للجاني فيها.

وبالنسبة لجرائم تلويث البيئة تعتبر القوة القاهرة مانعا من موانع المسئولية الجنائية بحيث كثيرا ما يلجأ إليها الجناة لتبرير أفعالهم، فالقوة القاهرة تسلب من الشخص حرية الإرادة والإختيار، فإذا ما تعرضت المنشأة والقائمون عليها إلى إكراه مادي أو معنوي فلا يسأل لا الشخص الطبيعي ولا الشخص المعنوي.

ولا يمكن للمنشأة أن تدفع بالقوة القاهرة كمانع من موانع المسئولية إلا إذا وضعت خطة للإنقاذ والوقاية ضد الأخطار التي يمكن أن تسببها المنشأة، أي جميع التدابير القانونية المتطلبة، وبعدها تبت بأن التلوث كان بفعل خارج عن إرادتها ولا يمكن رده كالزلازل

1-محمد حسن الكندري، المرجع السابق، ص.189.

2-عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص.451.

والبراكين.

فقد أوجب المشرع أن يتضمن الملف طلب ترخيص المنشأة دراسة الخطر، بحيث يهدف إلى تحديد المخاطر المباشرة وغير مباشرة التي تعرض الأشخاص للخطر من جراء نشاط المنشأة، سواء كان السبب داخليا أو خارجيا أو قوة قاهرة[1].

فيجب أن تسمح دراسة الخطر بضبط التدابير التقنية للتقليص من إحتمال وقوع الحوادث لتخفيف آثارها، وكذلك تدابير التنظيم للوقاية من الحوادث وتسيرها، وحتى عند وقوع التلوث نتيجة للحادث الذي تسببت فيه القوة القاهرة فقد أوجب المشرع على المنشأة إتخاذ تدابير لتفادي أية واقعة أو حادث مماثل والتخفيف من آثارها، وذلك على المستوى المتوسط والبعيد[2].

ولقد أقرت معظم التشريعات بإعتبار القوة القاهرة مانع من موانع المسئولية الجنائية في جرائم تلويث البيئة، فإذا كان التلوث واقع بفعل الطبيعة في إطار القوة القاهرة فلا تسأل المنشأة، لكن يشترط أن تتخذ كل الإحتياطات اللازمة التي أوجبها القانون لمنع التلوث.

ونجد المادة 54 من قانون حماية البيئة تنص على " لا تطبق أحكام المادة 53 أعلاه في حالات القوة القاهرة الناجمة عن التقلبات الجوية، أو عن كل العوامل الأخرى، أو عندما تتعرض للخطر حياة البشر أو أمن سفينة أو طائرة"[3].

ونجد عدة تطبيقات قضائية للقوة القاهرة كمانع من موانع المسئولية خاصة في القضاء الفرنسي، ففي فرنسا في قضية "كولمار" برأت محكمة الإستئناف مصنع للورق من أفعال تلويث مياه النهر، وبررت قرارها بأن المصنع إرتكب النشاط الملوث نتيجة للقوة القاهرة ، بالإضافة إلا أنه إتخذ جميع الإحتياطات المنصوص عليها في القانون لتفادي التلوث[4].

1-**المادة 12** من المرسوم التنفيذي رقم 198/06، المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة، ص.11.

2-**المادة 37** من المرسم التنفيذي.

3-**المادة 54** من قانون رقم 10/03، المتضمن حماية البيئة.

4-محمد حسن الكندري، المرجع السابق، ص.192.

ويرى العديد من الفقهاء أن المحاكم الفرنسية في تفسيرها للقوة القاهرة في حلات تلويث المياه التي تسببت فيها المنشأة الصناعية يميز بين إهمال المنشأة في إتخاذ التدابير اللازمة من صيانة آلات وشبكات الصرف بحيث لا قوة قاهرة إذا لم تتخذ المنشأة هذه التدابير، وبين ما يحدث من تلوث نتيجة القوة القاهرة رغم بذل المنشأة العناية الكبيرة وكل الإجراءات اللازمة لتفادي التلوث.

أما بالنسبة للقضاء الجزائري لا نجد تطبيقات على إعتبار القوة القاهرة مانع من موانع المسئولية الجنائية للمنشأة في جرائم تلويث البيئة.

المطلب الثاني: الموانع المستحدثة:

يأخذ الفقه الحديث بأنظمة جديدة يمكن إدراجها في موانع المسئولية الجنائية في جرائم تلويث البيئة، فهي تعتبر أسباب خاصة أخدت بها بعض التشريعات ومن هاته الأنظمة نجد نظام الترخيص الإداري والجهل بالقانون.

الفرع الأول: الترخيص الإداري:

بالعودة إلى الفقه نجد العديد من التعاريف الواردة بشأن الترخيص الإداري، سنحاول ذكر أهم هذه التعاريف:

" هو إخضاع أي نشاط يمكن أن تتولد عنه آثار سلبية على البيئة لترخيص من قبل الإدارة"[1] .

عرف ماجد راغب الحلو الترخيص بأنه" ذلك الإذن الصادر من الإدارة المختصة بممارسة نشاط معين لا يجوز ممارسته بغير هذا الإذن، وتقوم الإدارة بمنح الترخيص إذا توافرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون لمنحه"[2].

أما بالنسبة للقوانين المنظمة لموضوع المنشآت المصنفة وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 198/06 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، والذي

1-بوكاري لياس، **الرقابة الادارية على المنشآت المصنفة لحماية البيئة في التشريع الجزائري**، مذكرة ماجيستيير، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة – الجزائر1- ،س.2016/2015، ص.61.

2-بوكاري لياس، نفس المرجع، ص.62.

صدر تطبيقا لقانون رقم 10/03، هذا المرسوم نجده يعرف رخصة الإستغلال المنشآت المصنفة وذلك في الفصل الثاني منه المعنون بنظام رخصة إستغلال المؤسسة المصنفة وتحديدا في المادة 04 منه[1]، وبالتالي هذه المادة صنعت الإستثناء بتعريفها لرخصة الإستغلال المنشآت المصنفة عكس النصوص التشريعية والتنظيمية السابقة.

ومن خصائص الترخيص المتعلق بالمنشآت المصنفة، بالإضافة إلى الترخيص الإداري بصفة عامة أنه يمتاز بالطبيعة الضبطية، بحيث تندرج رخصة إستغلال المنشآت المصنفة ضمن الأدوات القانونية لممارسة الضبط الإداري، والتي تستعملها الإدارة للرقابة على المنشآت المصنفة ذات الخطورة الجسيمة على البيئة ، وعلى المصالح التي يسعى قانون المنشآت المصنفة حمايتها، وتنقسم المنشآت في التشريع الجزائري إلى أربع فيئات.

تخضع الفئة الأولى إلى الترخيص من وزير البيئة ، أما الثانية فتخضع لترخيص من الوالي المختص إقليميا، والفئة الثالثة تخضع للترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي، أما الفئة الرابعة فتخضع لنظام التصريح لذى المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا[2] .

ويهدف الترخيص إلى تحديد تبعات النشاطات الإقتصادية على البيئة والتكفل بها، ويعتبر من موانع المسئولية الجنائية في الجرائم البيئية، حيث كثيرا ما تستند إليه المنشآت في تبرير النشاطات الملوثة التي تقوم بها ، ويعتبر مزاولة النشاط بدون رخصة جريمة في حد ذاتها يعاقب عليها، فقد نص المشرع الفرنسي على ضرورة الحصول صاحب المؤسسة على تراخيص لمزاولة نشاطه في القانون رقم 663 لسنة 1976الصادر بشأن تصنيف المنشأة، وبمخالفة هذا النص يعد صاحب المنشأة مرتكب لجريمة مزاولة نشاط دون ترخيص[3].

1-**المادة 4** من الرسوم التنفيذي رقم 198/06، تنص على " تعد رخصة استغلال المنشأة المصنفة التي تهدف إلى تحديد تبعات النشاطات الاقتصادية على البيئة والتكفل بها، وثيقة ادارية تثبت أن المنشأة المصنفة المعنية تطابق الأحكام والشروط المتعلقة بحماية وصحة وأمن البيئة، المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، لا سيما أحكام هذا المرسوم وبهذه الصفة لا تحد ولا تحل محل أي رخصة من الرخص القطاعية المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما"، ص.10.

2-**المادة 3** من نفس المرسوم التنفيذي.ص.10.

3-عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص.457.

أما التشريع الجزائري فقد توسع في الأخذ بنظام التراخيص وخاصة في جرائم البيئة البحرية ومثال ذلك المادة 15 من قانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومعالجتها[1].

وكذلك المادة 05 من قانون رقم 09/03 المتعلق بقمع مخالفة أحكام إتفاقية حضر إستحداث وإستنتاج تخزين وإستعمال الأسلحة الكيماوية وتدميرها حيث نصت المادة على أنه " يمنع إنتاج المواد الكيمياوية المنصوص عليها في الجدولين 1و2 من ملحق الإتفاقية المتعلقة بالمواد الكيمياوية دون ترخيص الدولة".

وكذلك نص المادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 119/05 المتعلق بتسيير النفايات المشعة[2]، أما قانون حماية البيئة رقم 10/03 نص في المادة 55 على انه " يشترط في عمليات شحن أو تحميل كل المواد أو النفايات الموجهة للغمر في البحر، الحصول على ترخيص يسلمه الوزير المكلف بالبيئة".

كما نصت المادة 53من نفس القانون على أنه" يجوز للوزير المكلف بالبيئة بعد تحقيق عمومي أن يقترح تنظيمات ويرخص بالصب أو الغمر أو بالترميد في البحر ضمن شروط تضمن بموجبها هذه العمليات إنعدام الخطر وعدم الإضرار".

ففي هذه الحالة نلاحظ أن المشرع إعتبر الترخيص الممنوح من وزير البيئة مانع من موانع المسئولية الجنائية عن جريمة غمر مواد ملوثة في البحر، غير أن هذا التصريف والغمر يكون بشروط محددة.

1-**المادة 15** من قانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومعالجتها، تنص على" لا يمكن معالجة النفايات الخاصة إلا في المنشآت المرخص لها من قبل الوزير المكلف بالبيئة وذلك وفقا لأحكام التنظيمية المعمول بها"، ص.12.

2-**المادة 7** من المرسوم الرئاسي رقم 119/05، **المتعلق بتسيير النفايات المشعة** ، المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1426 الموافق ل 11أفريل 2005،ج.ر، ع .27، تنص على " يخضع كل رمي مهما يكن شكله لمواد مشعة في البيئة لرخصة مسبقة من محافظة الطاقة الذرية ، بعد دراسة التأثير الاشعاعي ، حسب إجراء تشترك في تحديده مع المصالح المختصة في الوزارة المكلفة بالبيئة"
" كل مادة أخرى مشعة أو منتوج مشع أصبح نفاية مشعة ، يجب معالجته على أنه نفاية مشعة طبقا لأحكام هذا المرسوم"، ص.34.

فالترخيص في إستعمال المنشأة ينتج آثاره الإعفائية من المسئولية من يوم صدوره إلى إنتهاء صلاحيته، حيث الرخص لا تكون مؤبدة بحيث تنقضي إما بصدور نص جديد يلغي التراخيص القديمة، أو عن طريق سحب الإدارة للترخيص[1].

وقضت محكمة النقض الفرنسية بمسئولية صاحب منشأة عن جريمة تلويث البيئة، لقيامه بدفن مخلفات مضرة بالبيئة في مركز مخصص للتخلص من النفايات دون الحصول على ذلك، كما قضت بإعتبار الترخيص مانع من موانع المسئولية في الحكم الصادر في 1986/02/13 في قضيت تلويث مياه البحر[2]، ففي الحالة الأولى قامت مسئولية صاحب المنشأة على أساس عدم الحصول على ترخيص، فالترخيص يعد فاصلا بين المشروعية وعدم المشروعية ، فإذا وقع الفعل إستنادا إلى الترخيص الإداري فإن الترخيص يكون مشروعا ويخرج عن دائرة التجريم، أما إذا وقع الفعل دون ترخيص فيعد الفعل غير مشروع، وبالتالي تقوم المسئولية الجنائية عن فعل التلويث[3] .

الفرع الثاني: الغلط في القانون:

أقر الدستور الجزائري "مبدأ عدم جواز الإعتذار بجهل القانون"[4]، وبذلك يجد مبدأ عدم جواز الإعتذار بالقانون من أي كان اثارة للغلط في القانون كسبب معفي من المسئولية عن أعمال التلوث.

وضمن منظور التشديد يعتبر الغلط في النص الجنائي البيئي عندما ينصب على نص لقانون العقوبات فإنه لا يجعل للجانح البيئي أية دريعة للإفلات من المتابعة الجزائية[5] .

1-وناس يحي، المرجع السابق، ص.380.

2-أحمد محمد قائد مقبل، المرجع السابق،ص.378.

3-عادل ماهر الألفي، المرجع السابق،ص.461.

4-المادة 74 من الدستور الحالي الجزائري، ص.15.

5-عبد اللاوي جواد، **الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة**، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة أبى بكر بلقايد، تلمسان، س.2005، ص.60.

إلا أن الفقه يعتبر أنه ضمن بعض الفرضيات يمكن قبول الغلط كسبب معفي للمسئولية ، كحالة تقديم الإدارة معلومات خاطئة[1]، وفي هذا الإطار قبل القضاء بعدم مسئولية شركة رغم وقوعها في غلط في القانون ، بفعل إمتثالها الكامل لمفتش العمل[2] وقياسا على هذا يمكن للمنشآت المصنفة التي تقع في غلط القانون نتيجة إمتثالها لجميع التدابير التي يحددها مدير البيئة أو لجنة المنشآت المصنفة أن تستفيد من الإعفاء من الجرائم البيئة التي إرتكبتها تطبيقا لتدابير مديرية البيئة أو لجنة المنشآت المصنفة.

هذا وإن كان ممكنا أن تستفيد المنشآت المصنفة من الغلط في القانون، فإن الفقه يعتبر أن الموظف لا يستفيد من باب أولى من الخطأ الذي يقع فيه[3]، ومنه لا يمكن أن يثير المنتخب المحلي أو الموظف العام الخطأ في القانون ليتم إعفاءه من المسئولية.

كما يمكن إثارة الغلط في القانون في حالة عدم إستكمال نشر جزء من التنظيم وحصر الإطلاع على لواحقه على المصالح المعنية فقط، كما يمكن تصور الوقوع في الغلط في القانون في حالات عدم إستكمال نشر النصوص التنظيمية الخاصة ببعض الأحكام القانونية ، مما يضفي عليها غموضا أو كثرة التأويلات وهي حالة شائعة في معظم القوانين البيئية الوطنية ، إذ يلاحظ تأخر وتماطل كبير في إصدار النصوص التنفيذية مما يضفي على الكثير من النصوص الغموض وكثرة التأويلات.

الفرع الثالث: الغلط في الوقائع:

تعتبر إثارة الغلط في المواد أو المعدات أو طرق الإنتاج والمواد المنتجة، وآثارها المحتملة على صحة الإنسان والبيئة من الدفوع الأكثر إثارة من قبل المؤسسات أو المنشآت المصنفة في حالة حدوث أي تلويث[4].

1-تتجسد المعلومات الادارية الخاطئة في إجابة وزارية لسؤال مكتوب أو مناشير أو إجابة الادارة عن طلب فردي للاستعلام عن مسألة محددة.

2-Gaston Stefani ,Georges Lavasseur, Bernard bouloc, Droit pénal général,16 edition, 1997,Dalloz,pp,337.338.

3-Gastan Stefani, Georges Lavasseur, Bernard bouloc,op,cit,p336.

4-وناس يحي، المرجع السابق ، ص.371.

كما أن إثارة مثل هذه الدفوع للإعفاء أو التخفيف من المسئولية الجنائية عن التلوث أصبح ضئيلا غلى حد كبير، بفعل تطور النظم البيئية.

ولا يمكن قبول الغلط في الوقائع كسبب يؤدي إلى الإعفاء أو التخفيف من المسئولية الجنائية ، إلا تحت نطاق حالة الإعفاء من تطبيق مبدأ الإحتياط أو ما يصطلح عليه بخطر التنمية، لأن هذه الحالة هي الإستثناء الوحيد المقبول ضمن تطبيق مبدأ عدم الإحتياط، والتي تنتج بسبب عدم إمكانية اكتشاف المنتج (المصنع) الخلل أو الآثار السلبية التي يمكن أن يحدثها هذا المنتوج، نظرا للمعارف العلمية والتقنية المتزامنة مع فترة تسويق أو إعتماد هذا الأسلوب مع الانتاج، وفي هذه الصورة الوحيدة يكون الوقوع في الغلط غير قابل للتفادي ، وينتج هذا الاعفاء ضمن تصور جوهري[1]، يتعلق بعدم عرقلة التدابير الإحتياطية المتخذة لنشط الإبتكار والإبداع.

يرى الفقه أن إثارة الغلط في الوقائع بالنسبة للمخالفات البيئية التي يرتكبها الأفراد لا يحظى بنفس الصرامة ، كما يمكن إثارة الغلط في الوقائع خاصة في المخالفات البيئية العمدية، يكون الغلط فيها في غالب الأحيان معفيا من المسئولية، أما فيما يخص المخالفات البيئية المادية الغالبة في القوانين فإن إثارة الغلط في الوقائع فيها لا يؤدي إلى التخفيف من العقوبة.

1-هذا التصور الجوهري يتعلق بإعفاء المؤسسة من أية مسئولية مدنية نتيجة للأضرار التي تندرج ضمن حالة حظر التنمية، وبذلك امتد مفهوم الاعفاء إلى الجانب الجزائي في صورة الغلط المادي ، الذي يمكن تفاديه بسبب المعارف العلمية والتقنية المحدودة التي تزامنت مع نشر هذا المنتوج أو اعتماد أسلوب معين في الانتاج.

خـــــــاتمــة

خاتمة:

تناولنا من خلال هذه المذكرة موضوع المسئولية الجزائية للمنشآت المصنفة كونه يعتبر أحد الموضوعات التي لازالت تتسم بقدر من الحداثة في مجال الدراسات القانونية المعاصرة على الأخص في شقيها الرقابي السابق او الاجرائي والموضوعي اللاحق لدخول المنشآت مرحلة الحركة والنشاط.

كما رئينا حجم الاشكاليات القانونية التي لايزال يثيرها هذا المجال على الصعيدين الدولي والوطني ، تم توصلنا إلى نتيجة مفادها صعوبة إقرار موازنة بين تحقيق التنمية الاقتصادية وحق الأفراد ضمن نفس المنظومة الاجتماعية في بيئة نظيفة خالية من الملوثات.

وهي الحالة الواقعية التي دفعت بالمشرع الجزائري على غرار غيره من التشريعات المقارنة المنظمة لمجال المنشآت المصنفة، السعي بكافة الوسائل المتاحة لمنع مختلف الأفعال الملوثة والأنشطة الماسة بالبيئة، سواء كانت تلك الأدوات وقائية سابقة أو ردعية لاحقة.

كما وقفنا على حقيقة مفادها أن ذات المشرع وإن كان قد حاول جاهدا تحديد الاطار المفاهيمي لتلك المنشآت بما لا يتعارض وطابعها الفني التقني ، إلا أنه ظل بعيدا عن تحقيق الغايات من النصوص التي قررت لأجل إقرار تلك الحماية كونها جاءت خالية من أي مؤيد يخرجها من الطابع النظري إلى الواقع العملي.

كما أنه ونظرا للفراغ الرهيب الذي لايزال يعتري تلك القاعد ة في شقها الجزائي على وجه التحديد انتهينا إلى نتيجة مفادها عدم قدرة المبادئ العامة المستقر عليها ضمن القوالب التقليدية لقانون العقوبات من استيعاب هذا النوع من الجرائم ، بل أكثر من ذلك فإن الأمر قد يزداد تعقيدا بسبب كثرة النصوص المنظمة لهذا المجال وتشعبها سواء كانت خاصة أو مطبقة للنصوص الخاصة على غرار قانون المناجم ، قانون الغابات ، قانون حماية الساحل....إلخ.

هي إذن موجز عن أهم النتائج المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة والتي رئينا على أساسها أنه لابد من إقتراح مجموعة من التوصيات والحلول التي يمكن من خلالها تحقيق عنصر الموازنة المفتقدة بين مختلف المصالح المتضاربة للمؤسسات والأفراد على حد سواء.

مقترحات وتوصيات:

- تغليب المصلحة البيئية في مواجهة المصالح الاقتصادية باستبدال العقوبات السالبة للحرية على مسيري المنشآت المصنفة الملوثة بعقوبات مالية مشددة يمكن من خلالها على أن يتم اقتطاع جزءا منها لتمويل الصناديق المعدة لإعادة تهيئة المحيط والبيئة بمفهومها العام.
- السعي نحو وضع قواعد موضوعية واجرائية ذات طابع جزائي خاصة بهذا النوع من الجرائم على حدى.
- إنشاء هيئة قضائية مهمتها الأشراف والنظر في الجرائم البيئية.
- توسيع مجال الاختصاص الاقليمي للضبطية القضائية في هذا النوع من الجرائم عن طريق اقرار مبدأ تمديد الاختصاص على غرار ما هو معمول به بالنسبة للجرائم الأخرى.
- الاعتراف لي مفتشية البيئة بصلاحيات الضبط القضائي " الخاص" فيما يتعلق بجرائم المرتبطة بالبيئة عامة وبنشاط المنشآت المصنفة على وجه التحديد.
- انشاء مراكز مختصة في عمليات البحت والتحري الجنائي في مجال الجرائم البيئية.
- تشديد العقوبات المقررة في حق المنشآت المصنفة و ممثليها مع مراعات مبدأ ملاءمتها مع خطورة هذه الجرائم وآثارها الغير مرغوبة على المدى المتوسط البسيط، خاصة وأن طبيعة التكيف القانوني لم تخرج عن النظرة المحدودة لهذا النوع من الافعال والذي يكاد يبقى محصورا في عقوبتي المخالفة والجنحة على أقصى تقدير.

- إدراج صحيفة السوابق العدلية كوسيلة لتشديد العقوبة للشخص المعنوي يدون فيها كل حكم أو قرار عقوبة جزائية صادرة حضوريا أو غيابيا غير مطعون فيها بالمعارضة، بالإضافة إلى أحكام أو قرارات إشهار الافلاس و التسوية القضائية وكذا الجزاءات الصادرة عن الجهات القضائية الغير جزائية .
- اعتماد آلية رد الاعتبار القانوني والقضائي للشخص المعنوي كسبب لإعادة بعث النشاط بالنسبة للمنشآت المصنفة التي يتضح لاحقا عدم مسئوليتها عن الأنشطة الملوثة .

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع والمصادر

أولا: قائمة المصادر:

- القرآن الكريم.
- صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد ابن اسماعيل البخاري، **صحيح البخاري**، 1229.
- القواميس والمعاجم:
- جبران مسعود، الرائد –معجم ألفبائي في اللغة والاعلام ، دار العلم للملايين ، لبنان، ط. 3 ، س. 2005.

ثانيا: النصوص القانونية:

الدستور الجزائري المعدل والمتمم بالقانون رقم 01/16 ، المؤرخ في 2016/03/06 يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ع.14،س.53 لسنة 2016.

الأوامر:

- الأمر رقم156/66، المؤرخ في 18صفرعام 1386 الموافق ل 8يونيو س. 1966، **المتضمن قانون العقوبات** ،ج ر،ع.49، المعدل والمتمم بالأمر رقم 02/15،ج ر،ع.40، المؤرخة في 23 /2015/07.

- الأمر 155/66 **المتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجزائري**، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966.

-الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 7شوال عام 1437 الموافق ل 23 يوليو 2015 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، ج.ر، ع.40.

القوانين:

- قانون رقم 19/01 **المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها**، المؤرخ في 30رمضان 1422 الموافق ل 2001/12/15، ج ر، ع 77 .

- **قانون رقم 12/84** المؤرخ في 1984/06/23 **المعدل والمتمم بالقانون رقم 20/91** المؤرخ في 1991/12/02، ج ر، ع 26.

- **قانون رقم 05/98** المؤرخ في 01ربيع الأول 1419 الموافق ل 25 يونيو1998، يعدل ويتمم الأمر رقم 80/76 المؤرخ في 29 شوال 1396، الموافق ل 23 أكتوبر 1976، **المتضمن القانون البحري الجزائري**، ج ر، ع.47.

- **قانون رقم 05/85**، المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1405 الموافق ل 06 فبراير 1985، **يتعلق بحماية الصحة وترقيتها**، ج ر، ع 8، المؤرخة في 17 فبراير 1985.

- **قانون رقم 11/01**، المؤرخ 11ربيع الثاني1422 الموافق ل 03يوليو2001، **يتعلق الصيد البحري وتربية المائيات**، ج ر، ع 36 المؤرخة في 08 يوليو 2001،ص 16.

- **قانون رقم 10/03**، المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق ل 19 يوليو2003، **المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة**، ج. ر، ع 43.

- **قانون رقم 10/11**، مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق ل 22يونيو2011، **يتعلق بالبلدية**، ج. ر،ع.37.

-قانون رقم 07/88، **المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل**، المؤرخ في 07 جمادى الثانية1408الموافق ل 06جانفي 1988،ج.ر،ع.4.

- قانون رقم 10/01، المؤرخ في 11ربيع الثاني 1422 الموافق ل 03يوليو 2001، **المتضمن قانون المناجم**، ج.ر، ع.35، ص.ت.04يوليو 2001.

- قانون رقم 12/05 ، **المتعلق بالمياه**، المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق ل 4أوت 2005، ج.ر،ع.60.

- قانون رقم 11/01، **المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات**، المؤرخ في 11ربيع الثاني 1422 الموافق ل 03يوليو2001 ، ج.ر، ع.36 المؤرخة في 8يوليو 2001.

- قانون رقم 03/03 ، يتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق ل 19 فبراير2003، ج.ر،ع.11 المؤرخة في 19 فبراير 2003 .

المراسيم:

المراسيم الرئاسية:

-المرسوم الرئاسي277/88، المؤرخ في 15 /1988/11، المتضمن أسلاك المفتشين المكلفين بحماية البيئة وتنظيمها وعملها.

المرسوم الرئاسي رقم 119/05، المتعلق بتسيير النفايات المشعة ، المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1426 الموافق ل 11أفريل 2005،ج.ر، ع .27.

المراسيم التنفيذية:

- **المرسوم التنفيذي رقم 165/93** ، المؤرخ في 20 محرم 1414الموافق ل 10 يوليو 1993، **ينظم إفراز الدخان والغاز والغبار والروائح والجسيمات الصلبة في الجو**، ج. ر ، ع 46، المؤرخة في 14 يوليو 1993.
- **المرسوم التنفيذي رقم 02/06**، المؤرخ في 07 ذي الحجة 1426 الموافق ل 07 يناير 2006، **يضبط القيم القصوى ومستويات الإنذار وأهداف نوعية الهواء في حالة تلويث الجو**، ج. ر ، ع 01، المؤرخة في 08 يناير 2006.

-المرسوم التنفيذي، رقم 198/06، المؤرخ في 04 جمادى الأولى عام 1427 الموافق ل س. 31 ماي 2006، ج. ر ، ع .37.

-المرسوم التشريعي رقم 16/93 المؤرخ في 20 جمادى الثانية 1414 الموافق ل 04 ديسمبر1993، **يحدد شروط ممارسة أعمال حراسة الأموال والمواد الحساسة ونقلها.**

ثالثا: قائمة المراجع:

1- المراجع باللغة العربية:

المراجع العامة:

- أحمد أبو الروس، القصد الجنائي والمساهمة والمسئولية الجزائية والشروع والدفاع الشرعي والعلاقة السببية، [ب. ط]، المكتب الجامعي الحديث، مصر، س.2001.

- أحمد لكحل، **دور** الجماعات المحلية في حماية البيئة، [ب.ط]، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، س.2014.

- أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، ط.1 ، دار النهضة العربية، مصر، س.2005.

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في شرح القانون الجنائي العام، ط.4 ، دار هومة، الجزائر، س.2007.

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج .1، دار هومة، الجزائر، س.2003.

- جلال ثروث، أصول المحاكمات الجزائية : الدعوى الجنائية، ط.1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، مصر، س.1996.

- طلال أبو عفيفة، شرح قانون العقوبات " القسم العام" وفقا لأحدث التعديلات، ط.1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، س.2012.

-عباد قادة، دليل القاضي والمتقاضي في التشريع الجزائري، ج.1، قانون العقوبات، ط.1 ، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر، الجزائر، س.2006.

-عبد الوهاب بن رجب هاشم بن صادق، الجرائم البيئية وسبل المواجهة، ط.1، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، س.2014.

-عجة الجلالي، قانون المؤسسات العمومية الاقتصادية من اشتراكية التسيير إلى الخوصصة، [ب.ط]، دار الخلدونية للنشر والتوزيع،الجزائر،س.2006.

-عبد الله أوهابية، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، ط .5 ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، س .2014.

-عبد الحميد إشراق، الجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق في نظام قاضي التحقيق من الناحية التطبيقية، ط.1، دار الكتاب الحديث، القاهرة، س.2010.

-عبد الله سليمان سليمان، النظرية العامة للتدابير الإحترازية دراسة مقارنة،[ب.ط]، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، س.1990.

- فريد أمحمد عوادي، حماية البيئة بين الشريعة والقانون، ط.1، دار الأيام للنشر والتوزيع، الأردن، س.2016.

- فاتح بوسنان ، القانون المدني حسب آخر تعديل، ط.1، دار طليطلة، الجزائر ،س.2010.

- وزارة العدل، قانون الاجراءات الجزائية، ط.4، الديوان الوطني للأشغال التربوية ONTE ، الجزائر، س.2005.

المراجع المتخصصة:

- ابتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلويث البيئة دراسة مقارنة، ط.1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، س.2016.

- الألفي عادل ماهر، الحماية الجنائية للبيئة، [ب.ط]، دار الجامعة الجديدة، مصر ، س.2011.

- أمين مصطفي محمد، الحماية الاجرائية للبيئة: المشكلات المتعلقة بالضبطية القضائية والاثبات في نطاق التشريعات البيئية، [ب ط] ، دار المطبوعات الجامعية، مصر، س.2010.

- أحمد محمد قائد مقيل، المسئولية الجنائية للشخص المعنوي دراسة مقارنة، ط.1، دار النهضة العربية، مصر، س.2005.

- رائف محمد لبيب، الحماية الاجرائية للبيئة من المراقبة إلى المحاكمة دراسة مقارنة، ط.1، دار النهضة العربية، مصر، س.2009.

- سلمي محمد إسلام، الجرائم الماسة بالبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكر، س.2016/2015.

- صبرينة تونسي، الجريمة البيئية في القانون الجزائري، ط.1 ، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، س.2016.

-عبد الرحمان خلفي، الحماية الجنائية للبيئة من مخاطر التلوث، دراسة في التشريع العقابي الجزائري،ج.1، دار الهدى، الجزائر، س.2014.

-عبد الرزاق الموافي عبد اللطيف، المسئولية الجنائية للمنشأة الاقتصادية الخاصة، دراسة مقارنة، ط.1، س.1991،القاهرة.

-محمد حسن كندري، المسئولية الجنائية عن التلوث البيئي، [ب.ط]، دار النهضة العربية، القاهرة، س.2006.

- مبروك بوخزنة، المسئولية الجزائية للشخص المعنوي، ط.1، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، س.2010.
- - نور هام مطر الزبيدي، الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة، ط.1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ، س .2014 .

الكتب باللغة الأجنبية:

Ouvrages en français :

Ouvrages généraux :

-Gaston Stefani ,Georges Levasseur, Bernard bouloc, Droit pénal général,16 édition, 1997,Dalloz .

-Jean françois ,Carolt ,la responsabilité des entreprises du fait des risques biologique,www.jurisques.com,vue,21/01/2018 a 18h15 .

رابعا: المذكرات والبحوث الجامعية:

1- أطروحات الدكتوراه:

-محمد حمداوي، **نظام المسئولية عن التلوث في مجال النقل البحري**، أطروحة الدكتوراه ، قانون الدولي عام، كلية الحقوق، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعاس، س.2015/2014.

- وناس يحي، **الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر**، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2007.

2- مذكرات الماجستير:

- براهمي سميحة، الضمانات الاجرائية التأديبية للموظف العام في مرحلة التحقيق الاداري، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق ، جامعة الحاج لخضر، باتنة، س.2013/2012.

- بوكاري لياس، **الرقابة الادارية على المنشآت المصنفة لحماية البيئة في التشريع الجزائري**، مذكرة ماجيستيير، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة – الجزائر1- ،س.2016/2015.

-عبد اللاوي جواد، **الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة**، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة أبى بكر بلقايد، تلمسان، س.2005.

- لقمان بامون، **المسئولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة**، ماجيستير، كلية الحقوق ، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ، س.2012.

- نادية بوراس، **إجراءات الاستجواب أثناء التحقيق الابتدائي في التشريع الجزائري**، مذكرة ماجيستير ، تخصص القانون الاجرائي الجرائي، كلية الحقوق ، جامعة الدكتور مولاي الطاهر.

ثالثا: المقالات:

-جمال أمين طاهر، **ادارة النفايات ومعالجتها،** مجلة أسيوط للدراسات البيئية، ع. 33، س.2009.

-صبحي محمد الأمين، **آلية الرقابة والردع للجرائم البيئية في التشريع الجزائري لتحقيق التنمية،** المجلة الجزائرية للقانون المقارن، ع.2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، س.2015.

-عظيمي محمد مسعود، **أهم الجرائم الدولية المرتكبة أثناء الثورة التحررية الكبرى والممتدة آثارها إلى يومنا هذا،** مداخلة ألقية في الملتقى الدولي الذي نظمته منظمة المحامين ناحية سطيف، بجاية يومي 24 و 25 جوان 2009، حول الجرائم الدولية و المحكمة الجنائية الدولية و القانون الانساني الدولي.

- غلاني السبتي، **دور الدولة الجزائرية في حماية الانسان من التلوث البيئي الذي خلفه الاحتلال الفرنسي إثر تفجيره للقنبلة النووية في منطقة رقان سنة 1960،** ع.1،جامعة ابن خلدون ، تيارت، س.2013.

خامسا: المواقع الالكترونية:

-https://fr.m.wikipedia.org,vue,10/03/2018,à 13h53.

-http://installationclasse.developpement durable.gouv.fr

الفهرس

المقدمة.	5-1
الفصل التمهيدي: ماهية الجريمة البيئية.	28-06
المبحث الأول: مفهوم الجريمة البيئية وخصائصا.	13 -6
المطلب الأول: تعريف الجريمة البيئية.	6
الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي.	**6**
الفرع الثاني: التعريف الفقهي.	7
الفرع الثالث: التعريف التشريعي.	8
المطلب الثاني: خصائص الجريمة البيئية.	13-9
الفرع الأول: صعوبة تحديد عناصر الجريمة البيئية.	9
الفرع الثاني: جريمة وقتية ومستمرة.	10
الفرع الثالث: امتداد أثر الحريمة واتساع أثرها.	11
الفرع الرابع: جريمة دولية عابرة للحدود.	12
الفرع الخامس: كثرة عدد الضحايا.	13
المبحث الثاني: أركان الجريمة البيئية وتقسيماتها.	28-14
المطلب الأول: أركان الجريمة البيئية.	19-14
الفرع الأول: الركن الشرعي.	14
الفرع الثاني: الركن المادي.	17-15
أولا: النشاط الإجرامي.	15
ثانيا: النتيجة الإجرامية.	16
ثالثا: العلاقة السببية.	17

الفرع الثالث: الركن المعنوي.	19-17
أولا: القصد الجنائي .	19-18
المطلب الثاني: تقسيم الجرائم البيئية.	28-20
الفرع الأول: تقسيم الجرائم البيئية.	23-20
أولا: جرائم التلوث البري.	21-20
ثانيا: جرائم التلوث المائي.	22
ثالثا: جرائم التلوث الجوي.	23
الفرع الثاني: تقسيم الجرائم البيئية في التشريع الجزائري.	28-24
أولا: الجنايات.	25
ثانيا: الجنح.	27-26
ثالثا: المخالفات.	28
الفصل الأول: الجوانب الاجرائية والموضوعية للمنشآت المصنفة.	65-29
المبحث الأول: مسئولية ممثلي المنشآت المصنفة.	43-31
المطلب الأول: مسئولية مسير المنشأة العامة.	35-31
الفرع الأول: مسئولية المنتخب المحلي.	34-32
الفرع الثاني: مسئولية الموظف العام.	35
المطلب الثاني: مسئولية مسير المنشأة الخاصة.	43-36
الفرع الأول: مسئولية المسير عن الخطأ الشخصي.	37
أولا: المسير كفاعل أصلي.	39-38
ثانيا: المسير شريك في الجريمة.	41-40
الفرع الثاني: مسئولية المسير عن أعمال تابعيه.	43-42
المبحث الثاني: الجوانب الاجرائية الجزائية في المجال البيئي.	64-44
المطلب الأول: التحقيق التمهيدي للجريمة البيئية.	55-46

الفرع الأول: تحريك الدعوى الجزائية.	47
أولا: تقديم الشكوى من المتضرر.	47
ثانيا: تقديم الشكوى من جهة الادارة.	48
ثالثا: تقديم الشكوى من النيابة العامة.	48
الفرع الثاني: ضبط وتحري الجريمة البيئية.	49
أولا: الممنوحون سلطة الضبط والتحري.	49
أ-أشخاص الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام في الجرائم البيئية.	50
ب-الأشخاص المؤهلين ذوي الاختصاص الخاص لمعاينة الجرائم البيئية.	53-51
ج-شروط صحة المحضر.	54
د-حجية المحضر.	55
المطلب الثاني: التحقيق والمحاكمة للجريمة البيئية.	64-56
الفرع الأول: التحقيق في الجريمة البيئية.	56
أولا: التحقيق القضائي.	57
ثانيا: التحقيق الاداري.	58
ثالثا: التحقيق البرلماني.	59
رابعا: تمديد الاختصاص.	60
الفرع الثاني: المحاكمة في مجال الجرائم البيئية.	61
أولا: المحاكم الجنائية المختصة بالنظر في الجرائم البيئية	61
أ-تولي المحاكم العامة النظر في الجرائم البيئية.	62
ب-محكمة الشئون البيئية.	63
ثانيا: المحاكم غير جنائية ودورها في الجرائم البيئية.	64
أ-القضاء المدني.	64
ب-القضاء الاداري.	65

الفصل الثاني: إخلال المنشآت المصنفة بالتشريع.	87-66
المبحث الأول: أنواع الجزاءات الجنائية المطبقة على المنشآت المصنفة.	76-66
المطلب الأول: العقوبات الأصلية المقررة على المنشآت المصنفة.	72-66
الفرع الأول: العقوبات الأصلية.	68
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية.	69
أولا: المصادرة.	69
ثانيا: نشر الحكم.	70
ثالثا: الغلق المؤقت للمنشأة.	71
رابعا: الحل النهائي للمنشأة.	72
خامسا: الوضع تحت الحراسة القضائية.	72
سادسا: الاقصاء من الصفقات العمومية.	73
المطلب الثاني: التدابير الاحترازية.	76-73
الفرع الأول: التدابير العامة.	75-74
أولا: حضر إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع.	74
ثانيا: أوامر الوضع تحت الرقابة القضائية.	75
ثالثا: المنع من ممارسة بعض الأنشطة المهنية والاجتماعية المرتبطة بالجريمة	75
الفرع الثاني: التدابير الخاصة.	77-76
المبحث الثاني: موانع المسئولية الجزائية للمنشآت المصنفة.	87-77
المطلب الأول: الموانع التقليدية.	80-77
الفرع الأول: حالة الضرورة.	79-78
الفرع الثاني: القوة القاهرة.	81-80
المطلب الثاني: الموانع المستحدثة.	87-82
الفرع الأول: الترخيص الاداري.	84-82

الفرع الثاني: الغلط في القانون.	85
الفرع الثالث: الغلط في الوقائع.	87-86
خاتمة	90-88